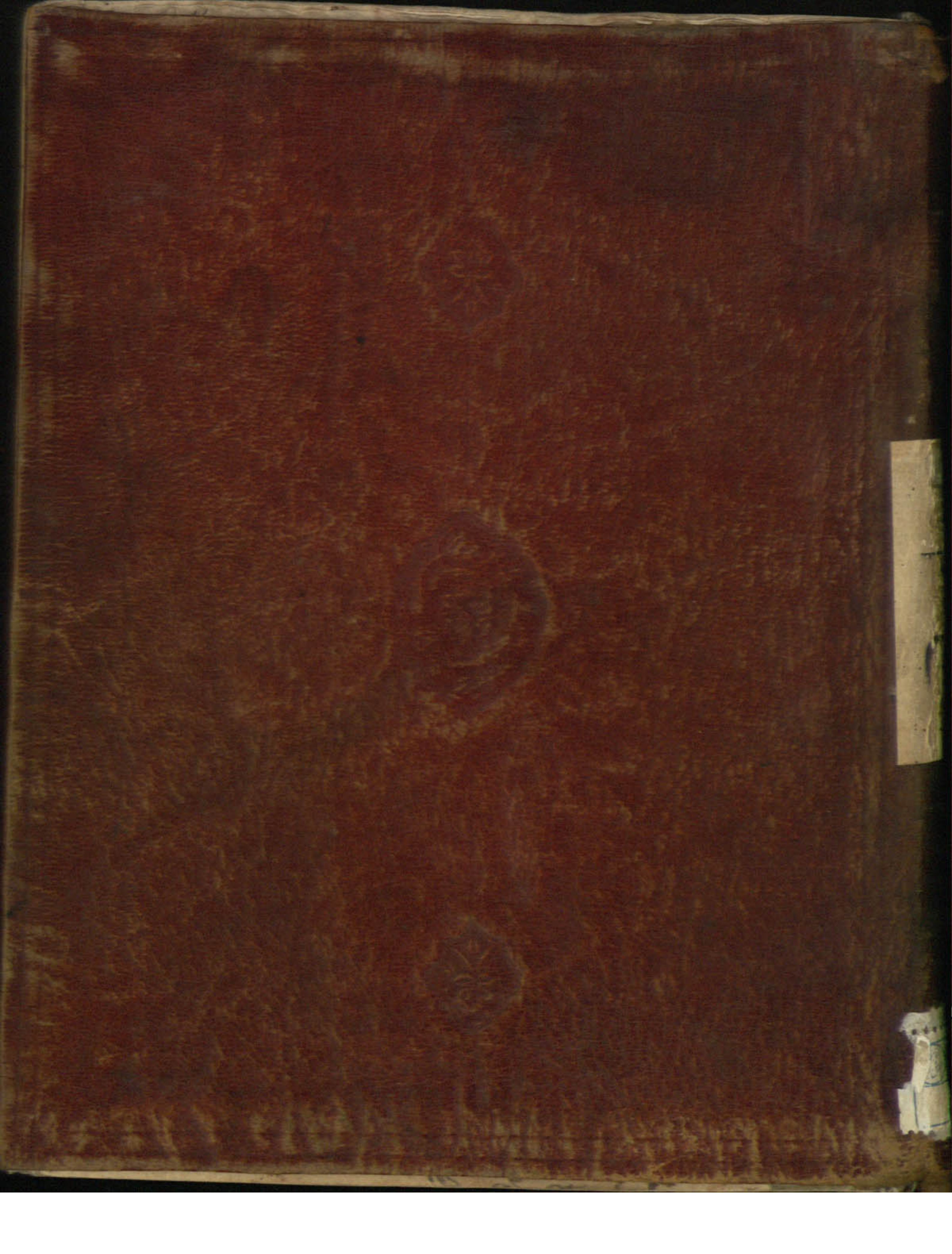



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ذخیره المعاد فی شرح ارشاد (جلد سوم)
مؤلف محقق سبزواری (محمد باقر بن محمد مؤمن)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۱۵
بازدید شد
۱۳۸۲
۳۴۶۴



هو الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الصوم** وهو من افضل الطاعات واشرف القربات والاخبار الواردة في فضله
كثيرة فمنها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب
قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على
العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان
الصيام وعن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي عليه السلم ان الرجل ليصوم
يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر
قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر يعني الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صام
لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه
قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء
للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعن مسعدة عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين

وقال

وقال اخبرني جبرئيل عليه السلم عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن
ابن ابي عمير باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح
المسك وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال للصائم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأى
الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه وروى ابن بابويه عن الصادق
عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وعن ابي جعفر عليه السلم انه قال
قال الله تبارك الله وتعالى الصوم لي وانا اجزي به ونحوه روى الكليني عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم وههنا فوائد يناسب المقام ايرادها **الاولى** افضل الصوم صوم
شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى
دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء
على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما
اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا
من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلم فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد **الثانية**
روى ابن بابويه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال
انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس
الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه

وعمله متقبل

وان يذيق الغني مسّ الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون
ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في
العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا و
الآخرة وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما انه قال جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له
لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه
ثلثين يوما ففرض الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه
بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه
الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها
يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة
آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش
يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة
قال صدقت يا محمد الثالثة في آداب الصائم روى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن
بابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله



يا جابر ما اشد هذه الشروط وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما
وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال و
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم
فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وعن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء
فيدفع عنكم به البلاء واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وعن حماد بن عثمن وغيره في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا الرابعة صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف
في الايام المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكان ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي مع صوم عاشوراء
ثم اختلفوا فقيل انه كان تطوعا وقيل كان واجبا واتفق هؤلاء على نسخها بصوم شهر رمضان
واكثر المفسرين على ان المراد بها صوم شهر رمضان فقيل انه اوجب الصوم اولا مجملا ثم بين انها

ايام معدودات ثم بين بقوله شهر رمضان تقريرا وتاكيدا وقيل انه لم يكن واجبا
عينيا بل كان مميزا بينه وبين الفدية والصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير
لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان معناه وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه فلا نسخ واما السنة فمتواترة والاجماع
على وجوب صوم شهر رمضان ثابت من جميع المسلمين وهو من ضروريات الدين و
اختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف
والنون واختلف في اشتقاقه فقيل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت
الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر البدن من اوضار الاوزار
وفي الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من
حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم او لان الذنوب
ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا
منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى
وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله روى الكليني عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي
انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
والنظر في هذا الكتاب في ماهيته اي ماهية الصوم واقسامه ولواحقه الاول
الصوم لغة هو الامساك قال الجوهري الصوم الامساك عن الطعم ونقل عن ابي عبيدة انه
قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام



امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كل شيء سكنت حركته فهو صائم
وفي المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ومنه ايضا صام سكت وقد
استعمل في عرف الشرع في معنى اخص منه واختلف عبارات الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي فقال
المحقق في الشرائع انه الكف عن المفطرات مع النية ونقض في طرده بالكف عن المفطرات
وانا نائما مع النية وفي عكسه بصورة تناول المفطر سهوا واجيب عن الاول بان المراد النية
الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان التناول على وجه النسيان
لا ينافي الكف او باضمار فيه يحترز به عنه وفيه نظر لان الكف عبارة عن بعث النفس على
ترك الفعل وهو يرجع الى العزم على تركه وهو ينافي الفعل سواء كان عمدا او سهوا والاحتياج
الى الاضمار يكفي في حصول الاختلال في التعريف واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عما يفسد
الصوم فيكون تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يصلح ان يكون متعلقا للتكليف
واجيب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك فيكون المراد بالاكل والشرب وما يجري
مجريهما في افساد الصوم وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو
بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف واورد عليه ايضا ان الكف ان كان امرا زائدا على النية
وترك المفطرات وليس بواجب مع استلزامه بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف
منه في حال الذهول وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون
اعتبار النية معه تكرارا قال بعض المتاخرين فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك لا ما صح
لان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ولتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه
وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله
فيستمر فلا مانع من التكليف به ولا يخفى ان ههنا امران احدهما عدم الفعل والثاني
الامر الذي يصير منشأ لانتزاع العدم فهو السكون او حركة اخرى ضد الحركة المنهي عنها والاول
امر اعتباري انتزاعي لا حصول له الا في الاذهان والاحكام الخارجية المثبتة له انما يكون باعتبار
منشأ انتزاعه والاصل الماخوذ منه فتعلق التكليف في الحقيقة بمنشأ انتزاع ذلك العدم فان
كان المقصود من الترك العدم ففي كونه متعلقا للنهي نظر وان كان المقصود منه منشأ انتزاعه فهو بعينه

وعرفه المصنف في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وهو قريب
من التعريف السابق وعرفه الشهيد في الدروس بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية
الاكل والشرب الى آخره من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي من
السفر والموانع التي عددها وظاهر لفظ التوطين يقتضي انتقاض التعريف بتناول المفطر
ساهيا والامر في التعريفات هين كما نبهنا عليه مرارا وما عرفه المصنف هنا اجود من
التعريفات السابقة حيث قال **هو الامساك مع النية من طلوع الفجر**
**الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية** اما كون اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
فلا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والمستفاد من الاية تحريم الاكل والشرب بعد
التبين ووجوب اتمام الصيام الى الليل وينضاف اليه دعوى عدم القائل بالفصل بين التحريم
والافساد ان قصد الاستدلال به على الافساد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير
في الصحيح عندي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك
صلوة الصبيان وعن الكليني باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان
بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
فقد اصبحتم واما كون آخر وقت الامساك ذهاب الحمرة المشرقية فهو المشهور بين الاصحاب
وخالف فيه بعض الاصحاب والاقرب عندي ان آخر وقت الامساك غروب الشمس وهو استتار
القرص ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئا وروى الصدوق عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وروى الشيخ
عن زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو
ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس قضاء وظاهر
الصدوق في العمل بمضمون الخبر من اعتبار رؤية الانجم قال في الفقيه قال ابي في رسالته الي
يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وطريق الصدوق الى ابان صحيح وذكر الشيخ بعد ايراد هذا الحديث ان
تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله قال في المنتقى ونسبة ذلك
الى اصحاب ابي الخطاب وهم ظاهر لاستفاضة احاديث اهل البيت عليهم السلام بان نحيتهم التاخير الى
هذه الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب انهم
كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد
انتهى وهو حسن وبالجملة الظاهر عندي ان المغرب يتحقق بسقوط القرص وهو وقت الافطار
للصحيحين المذكورين وغيرهما وما دل على اعتبار غيبوبة الحمرة محمول على الاستحباب جمعا بين
الادلة وقد اشبعنا الكلام في هذا الباب في كتاب الصلوة ويجب في الزمان المذكور الامساك
**عن الاكل والشرب المعتاد** كالخبز والفواكه **وغيره** اي غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم
والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد اما وجوب الامساك عن الاكل والشرب
المعتاد فلا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة على وجوب
الكفارة بالافطار وكذلك لا خلاف بين العلماء في كون فعلهما موجبا للقضاء والكفارة و
يدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالافطار واما غير المعتاد فاختلف
فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل
عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا
ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة ونقل عن السيد انه قال في المسائل
الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة

والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي
نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه حجة الاول
ان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف و
تناول هذه الاشياء ينافي الامساك ويتوجه الى الاخير منع واضح ويمكن المناقشة في الاول
ايضا بان المفهوم منه المنع من المعتاد وشموله لغير المعتاد غير ثابت ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ معلقا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام
وتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي وجوب الاجتناب عنه ولكن في
ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال حجة القول الآخر ان تحريم الاكل والشرب انما
ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على اصل الاباحة واجيب عنه بمنع الانصراف الى المعتاد
ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره **و** يجب الامساك **عن الجماع قبلا ودبرا**
**حتى تغيب الحشفة** اما وجوب الامساك عن الجماع في القبل وكونه مفسدا للصوم
موجبا للقضاء والكفارة فلا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية والمستفاد
منها على تقدير كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين وينضاف اليه دعوى
عدم القائل بالفصل حتى يدل على الافساد المقتضي للقضاء والكفارة ويمكن المناقشة
في كون الغاية غاية للمجموع وفي عموم الغاية ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وللمناقشة في دلالة الرواية على الافساد
طريق ويدل على وجوب القضاء عموم ما دل على وجوب القضاء على من افطر في شهر رمضان
وعلى وجوب الكفارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية وكذا رواية حفص بن سوقة
الآتية واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا اعرف خلافا بين العلماء في كونه حراما
مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة ويدل عليه ما دل على ان الانزال مفسد للصوم

وسيجيء

وسيجيء وان كان بدون الانزال فالمعروف بين الاصحاب انه كذلك حتى نقل الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقال الشيخ في المبسوط بعد ان حكم بوجوب القضاء و
الكفارة في الجماع مطلقا وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا
انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وهذا يدل على تردده
في الحكم حجة الاول اطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في
القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم
بالاجماع المركب فثبت القضاء والكفارة ويمكن المنازعة في كون الغاية في الاية للمجموع
وفي عموم مفهوم الغاية فيها واثبات الاجماع المركب المذكور لا يخلو عن اشكال ويؤيد هذا
القول ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
اطلاق الحكم بترتب الكفارة على الذي يجامع يقتضي تعميم الحكم وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير
في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ويدل عليه ايضا توقف اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت عليه لكن هذا الوجه يقتضي تحريمه لا وجوب القضاء والكفارة لانهما
بتكليف جديد الا ان يثبت عدم القائل بالفصل ولعل نظر الشيخ في الحكم المذكور الى ما رواه
عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة
في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
والروايتان ضعيفتان للارسال فيشكل التعويل عليهما قال الشيخ في التهذيب بعد نقل
رواية علي بن الحكم هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد والمسئلة محل تردد وان كان
القول المشهور رجحان وللمشهور بين الاصحاب ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وقد مر
اشعار كلام الشيخ بتردده في الحكم بافساد الوطي في الدبر مطلقا وتردد في المعتبر في الافساد بوطي

الغلام وان حرم ثم بناه على وجوب الغسل وقال قد بينا ان الوجوب اعلى واستقرب ذلك
في المختلف حيث قال الاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة
لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجب الاحكام الثلثة ايضا والا فلا
وقد سبق منه ايجاب الغسل في الدبر واحتج عليه في المختلف بان الغسل واجب عليه والغسل
معلول للجنابة واذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم على وجود المعلول الآخر وفيه
الحجة بعد تسليم وجوب الغسل متوقف على ان حصول الجنابة باي وجه كان مفسد للصوم
وللتامل في ذلك مجال العدم ما يدل عليه دلالة واضحة فيما اعلم نعم يؤيد هذا القول صحيحة عبد
الرحمن ورواية حفص بن سوقة وتوقف البراءة اليقينية من التكليف بالصوم عليه والاجر
لا يقتضي ثبوت القضاء والكفارة كما مرت الاشارة اليه وكلام المصنف يقتضي عدم الافساد با
لجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين
افساد الصوم ووجوب الغسل وللتامل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب مطلق خال عن
هذا التقييد **و يجب الامساك ايضا عن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر**
المشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم
موجب للقضاء والكفارة واليه ذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والسيد
المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن ادريس
اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبه في
المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة دون الكفارة
ونقله السيد المرتضى عن بعض الاصحاب ونقل عن ابن بابويه انه قال في المقنع سال حماد
بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان
يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وجاد نره رحمه الله
في هذا الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها حجة القول بفساد الصوم ووجوب القضاء
اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح ورواه ابن بابويه عنه ايضا

في الصحيح

في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعن
معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة والمستفاد من هذا الخبر تحريم النوم بعد الاستيقاظ وما رواه الكليني
والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وما رواه الكليني عن الحلبي باسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل احتلم اول
الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم
يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد وهو ابن ابي نصر
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه
الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح الى علي بن رئاب الثقة عن ابرهيم بن ميمون
وهو غير موثق ولا ممدوح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان
عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وروى الكليني رواية ابرهيم بن ميمون باسناد
ضعيف وما رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان
فنسي ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام وعن سماعة بن مهران باسناد

لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما
آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض
فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولعل الغرض انه لا يلزم عليه الامساك
كما في رمضان فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور واشتبه على بعض المتاخرين
فقال بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا دلالة على ان صوم النافلة اذا اصبح جنبا بل
نذر المعين ايضا من غير احتياج الى القضاء وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا قال المحقق بعد نقل هذه الرواية وبهذا اخذ علماؤنا الا
شاذا وعن سليمن بن جعفر المروزي باسناد فيه توقف وسليمن مجهول عن الفقيه
عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد في القوي
عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه الاخبار الثلثة الاخيرة
حجة من اوجب الكفارة مع القضاء حجة القول الثالث قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم فان اطلاق الآية يقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل
وان كان جزءا اخيرا منه وقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض فانه يقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء
على الجنابة الى الصبح وما رواه الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء

عليه

عليه وما رواه الصدوق عن العيص بن القسم في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه الشيخ
عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وعن
سليمن بن ابي زينبة في الضعيف قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي
بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وباسناد فيه
مجهول عن اسمعيل بن عيسى وهو مجهول قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم
قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال
لا يفطر ولا يبالي الحديث وما رواه الصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي سعيد
القماط وهو غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في
وقت حلال ورواية حماد بن عثمن المنقولة عن المقنع ويمكن الجواب عن هذه الادلة اما
عن الاول فبان اطلاق الآية مخصص بالروايات واما عن الثاني فيمنع كون الغاية
للجموع سلمنا لكن يرتكب التخصيص في الآية جمعا بين الادلة واما عن الثالث فبالحمل على
كون التاخير لم يكن عن عمد او بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة واما عن
الرابع فبعدم دلالة الرواية على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النومة الاولى و
نحن لا ننكر ذلك لكن نقيده بما اذا كانت مع نية الغسل واما عن الخامس فبالحمل على
التقية لان في ظاهره اشعارا بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على هذا الفعل واكثاره منه
ومداومته صلى الله عليه وآله على الفعل المكروه بعيد ويمكن التخصيص بالحمل على صورة العذر جمعا
بين الادلة ونحوه الجواب عن التاسع واما عن السادس فباستضعاف السند والحمل على التقية
واما عن السابع فبالحمل على التقية وفي اسناد النقل الى عائشة دلالة واضحة عليه مع كون الرواية

ضعيف السند واما عن الثامن فنحو ما مر في الجواب عن الثالث وتحقيق المقام ان التعارض بين الاخبار ثابت ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية وثانيهما حمل اخبار الترخيص على التقية والاول وان كان وجها قريبا بل ليس فيه عدول عن الظاهر في اكثر الاخبار التي اوردت في جانب المنع لكن لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني لما في رواية اسمعيل بن الاشعث الواضح عليه وكذا في رواية حماد بن عثمن المنقولة عن المقنع حيث اسند فيها الحكم بالقضاء الى المنكر المستفيض في الاخبار الى الاقشاب لان كان قوله بعض يوما مقولا لقول هؤلاء وذلك مضافا الى ترجيح الشهرة بين الاصحاب ومخالفة جمهور العامة وبعد حمل الكفارة على الاستحباب و ينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم المذكور برمضان ام لا قال في المعتبر ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وتردد المص في المنتهى نظرا الى اختصاص الاحاديث برمضان وتعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات وفيه تامل ولا يبعد ان يقال قضاء رمضان ملحق بادائه بل انه لا ينعقد ممن يصبح جنبا كما قال الفاضلان وغيرهما لما رواه الكليني عن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواية سماعة السابقة ودلالة هذه الاخبار على البطلان وعدم الانعقاد غير واضحة لكن البراءة اليقينية من التكليف الثابت تقتضي ذلك واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ويجي في كلام المص عدم انعقاد الصوم المندوب لمن اصبح جنبا واسنده المحقق في الشرائع الى قيل وهو يشعر بتردده فيه وقال الشهيد الثاني وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ولان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم في الرجل يجنب ثم

ينام

ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد رحمه الله على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الجنب للصوم انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال له ما من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة ولان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير يشملها انتهى ولا يخفى ان اكثر ما ذكر من الطرفين ضعيف والظاهر عندي عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا لما رواه الصدوق عن حبيب الخثعمي في الصحيح والحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم واما اما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت قال الشهيد الثاني في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير الثاني قال المص في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم وكان اقوى من الجنابة وتردد في ذلك المحقق في المعتبر وحكم المص في النهاية بعدم الوجوب واحتجاج المص بما استقربه في المنتهى ضعيف ولم اطلع في هذا الباب على رواية سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضاء وتحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي عدم الاخلال بالغسل لكن في ايجاب القضاء عند الاخلال به تامل الثالث يجب التيمم

على المجنب وذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل فيسقط عند تعذره وينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي الوجهين نظر نعم لا يبعد الاستدلال عليه بقوله عليه السلم في صحيحة حماد السابقة في بحث التيمم هو بمنزلة الماء ويؤيده تاييدا ما قول النبي صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين ثم على القول بالوجوب هل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء الفائدة عند الانتقاض بالنوم ولان النوم ناقض للتيمم فكما لا يجوز البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى الجنابة وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وفيه نظر ولعل الترجيح للاول وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام وامثاله **ويجب الامساك من النوم عليها** اي على الجنابة **من غير نية الغسل حتى يطلع** وتنقيح المقام يتم ببيان امرين الاول المشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وقال المحقق في المعتبر ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع انه قال في موضع آخر من المعتبر من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط والاثم وليس احدهما مفروضا انتهى ثم ان نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف وقال المص في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل الرواية السابقة في المسئلة المتقدمة ثم قال وهو الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ولا يخفى ان عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة يدل على القضاء وكذا صحيحة ابن ابي نصر اذ الظاهر صدق تعمد النوم في الصورة المذكورة ولا يختص بصورة عدم العزم على الغسل وكذا صحيحة الحلبي لكنها تختص بالمحتلم وصحيحة ابن ابي يعفور يحتمل

وجهين

وجهين احدهما ان يكون المراد بالاستيقاظ المذكور فيه ما كان بعد النوم فيختص الحكم بالقضاء فيها بالنومة الثانية وثانيهما ان يكون المراد الاستيقاظ بعد الاحتلام ولعله اقرب ويمكن تنزيل صحيحة معوية بن عمار ايضا على هذا المعنى ويدل على عدم القضاء بالنومة الاولى صحيحة عيص بن القسم المنقولة عن الفقيه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل صحيحة عيص على التقية وتنزيل صحيحة معوية بن عمار على المعنى الذي اشير اليه وهو محتمل قريب في صحيحة ابن ابي يعفور وثانيهما حمل صحيحة ابن ابي نصر والحلبي على النوم مع عدم نية الغسل وحمل صحيحة ابن ابي يعفور على النومة الثانية كما هو ظاهر صحيحة ابن عمار وتخصيص صحيحة ابن مسلم بالنوم مع عدم نية الغسل وفيه بعد ويمكن حملها على الاستحباب ايضا لعدم وضوح دلالتها على الوجوب ولو قيل النومة الاولى بعد الاحتلام ملحقة بالنومة الثانية حصل في توجيه صحيحة ابن ابي يعفور وجه آخر وكذا رواية ابن مسلم تخصيصا لها بالمحتلم بقرينة قوله تصيبه الجنابة وطريق الاحتياط في المسئلة واضح واعلم ان الشهيد الثاني بعد تصريحه بان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل قال ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به انتهى كلامه وهو غير بعيد الثاني اذا نام غير ناو للغسل حتى اصبح فعليه القضاء والكفارة قطع به المص وغيره واستدل عليه المحقق في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وفيه انه اخص من المدعا لان العزم على ترك الغسل اخص من عدم نية الغسل وبعضهم استدل على وجوب القضاء عليه بصحيحة الحلبي وصحيحة احمد بن محمد السابقتين والاخبار لا تشمل حالة الذهول والنسيان والمدعا يشمله والاستدلال بها يتوقف على كون الامر وما في معناه في اخبارنا للوجوب وللمص في ذلك تامل قد نبهناك على وجهه مرارا والظاهر تعلق الحرمة بالنوم على الوجه المذكور لظاهر قوله عليه السلم يستغفر ربه في صحيحة الحلبي والحرمة متعلقة بالشروع في المقدمات المقتضية له **وعن معاودة النوم بعد انتباهتين** لما سيجي من وجوب القضاء في معاودة النوم بعد انتباهة عند المص واكثر الاصحاب فههنا اولى وانما افردها بالذكر لانها توجب الكفارة عند المص كما سيصرح به فاراد الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيره والقول

بوجوب الكفارة فيها مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وذهب جمع من الاصحاب منهم المص
في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة فيها وهو اقرب لفقد دليل يدل على وجوب الكفارة مع انتفائها
بالاصل حجة الشيخين على ما نقل عنهما رواية ابي بصير وسليمن وابريهم السابقات في مسئلة
تعمد البقاء على الجنابة ولا دلالة لها على مطلوبهما بوجه كما لا يخفى على من نظر فيها و يجب الامساك
**عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق** اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ
في عدة من كتبه ان ايصال الغبار الغليظ متعمدا الى الحلق مفطر يوجب القضاء والكفارة وفي المبسوط
فيما يوجب القضاء والكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار
النفض وما اجرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة
وانما يوجب القضاء وعن المفيد ويجتنب الصائم الريح الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف
فان ذلك نقض في الصيام وعنه في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة
غليظة وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وعن ابي الصلاح
اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء قال في المختلف والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء
وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء
دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في
تلك البقعة ويتحفظ ويحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة
من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وقال المص في المنتهى وعلى قول السيد
المرتضى ينبغي عدم الافساد اشارة الى ما تقدم منه من اشتراط الاعتبار في الماكول ويظهر من المحقق
في المعتبر التردد في هذا الحكم فانه قال بعد ايراد رواية سليمن الآتية وهذه الرواية فيها ضعف لانا
لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في الشرائع وفي ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم والاقرب عندي عدم الافساد لصحيحة
محمد بن مسلم السابقة الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة وما رواه الشيخ عن عمرو بن
سعيد في الموثق عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة
في حلقه قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس احتج القائلون بالفساد



بانّه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ باسناد فيه توقف عن سليمن بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان متعمدا او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح والجواب عن الاول منع كون مطلق ايصال الشيء الى الجوف مفسدا
انما المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعن الثاني بضعف السند لجهالة الراوي وجهالة
القائل وباشتمالها على ما لم اعلم قائلا به من الاصحاب وهو ترتب الكفارة على مجرد المضمضة و
الاستنشاق وشم الرائحة الغليظة والتخصيص باحد خصال الكفارة مع معارضتها بما هو اقوى
منها واعلم ان بعض الاصحاب كالمحقق في الشرائع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح
الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد قصرا للحكم على مورد الوفاق الا ان الرواية والاعتبار الذي
عولوا عليه يقتضي التعميم واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه
اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن و يجب الامساك
**عن الاستمناء** وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب
الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد
للصوم قال المحقق في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا وقال المص
في التذكرة الانزال نهارا مفسد للصوم سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة
اجماعا وقال في المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او ملامسة
او قبلة بلا خلاف والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى الا ان يستعان في ذلك
بعدم القائل بالفصل وفي تم ذلك وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب
الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم
يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن المذكورة
اذ لا اختصاص لها بالاستمناء وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابريهم بن هاشم

عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه واختلف الاصحاب
فيما اذا كرر النظر فانزل قال الشيخ في الخلاف اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة واختاره
ابن ادريس سواء كان محللا ام لا وكذا المحقق وفي المبسوط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه
بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد
وعن المرتضى وعندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر و
عن ابن ابي عقيل وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه الى جسدها
او تفضي اليه لم يكن عليه شيء ونقل عن المص في المنتهى وجوبها ان انزل بعد تكرر نظر يعلم معه الانزال
وعدم الافساد من النظرة الاولى واستقرب المص في المختلف وجوب القضاء والكفارة
مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصده واحتج عن الاول بانه
وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله
والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه والوجهان ضعيفان ونقل عن الشيخ الاحتجاج
بالاجماع على عدم وجوب القضاء والكفارة وباصالة البراءة قال المص والجواب منع
الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء ولا يبعد ان يقال ان ذلك غير مفسد الا ان يفعله
قاصدا به حصول الامناء ويكون من عادته ذلك وكذا الكلام في الاستماع والتفكر ونحو ذلك
وعن الشيخ في النهاية والمبسوط انه لا شيء عليه اذا امنى بعد الاستماع وعن ابي الصلاح اذا



اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ومستقرب المختلف كما في مسئلة النظر وروى ابو بصير
في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم
فامنى فقال لا باس و يجب الامساك **عن تعمد القيء** اختلف الاصحاب في تعمد القيء فذهب
اكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة
الا انه محرم وعن السيد المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة
وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطل قال وهو الاشبه حجة الاول على وجوب القضاء ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء
ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعن الحلبي باسنادين احدهما صحيح
والآخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وباسناد لا يبعد ان
يعد موثقا عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس
وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وروى
الصدوق عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم نحوا منه وفي الموثق عن مسعدة بن
صدقة وهو عامي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم
فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم
فعليه القضاء وعلى عدم وجوب الكفارة تخصيص القضاء بالذكر في هذه الاخبار ويمكن
الاستدلال على وجوب الكفارة بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان
القيء مفطر ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة واورد عليه
ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ
انما يحمل على حقيقته حجة القول الاخير اصالة البراءة عن التكليف بالقضاء والكفارة
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن

الصائم القيئ والاحتلام والحجامة الحديث واجاب الاولون بحمل الرواية على غير العامد
جمعا بين الادلة وفيه بعد ويدل على هذا القول ايضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر
الصائم في الاشياء الاربعة ولا يخفى انه يمكن الجمع بين الادلة بوجهين احدهما ما مر في
تأويل رواية ميمون مضافا الى ارتكاب التخصيص في رواية ابن مسلم وثانيهما حمل اخبار
القضاء على الاستحباب ولكل الوجهين نوع ترجيح فالمسئلة عندي محل الاشكال والمشهور
بين الاصحاب انه لو ذرعه القيئ فلا شيء عليه ونقل بعض المتأخرين الاتفاق عليه وقال
ابن الجنيد ان القيئ يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان
يكون القيئ من محرم فيكون فيه اذا ذرعه القضاء واذا استكره القضاء والكفارة و
يدفعه صحيحا الحلبي وغيرهما من الاخبار **ويجب الامساك ايضا عن الحقنة** اختلف
الاصحاب في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز
للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من الاصحاب
بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة وقد اطلق ايضا ثم قال وقال
قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما
يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيئ وبلع الحصى انه يوجب القضاء
من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وكره
الشيخ في النهاية والاستبصار الحقنة بالجامدات وحرم بالمائعات من غير ايجاب
كفارة ولا قضاء ونحوه قال ابن ادريس وكرهه في المبسوط والجمل والاقتصاد الحقنة
بالجامدات واوجب القضاء بالمائعات وهو قول ابن البراج وقال ابو الصلاح الحقنة
يجب بها القضاء ولم يفصل ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة من المفطرات وقال ابن
الجنيد يستحب الامتناع من الحقنة كذا نقل المص في المختلف واستوجه المحقق في المعتبر
تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد واختاره بعض المتأخرين واختار المص
انها مفطرة موجبة للقضاء خاصة ولعل الاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء لنا
ما رواه الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح



لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر
عنه عليه السلم وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة احتج القائلون
بالتحريم مطلقا من غير فساد بما رواه الشيخ والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون
حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس والجواب
ان الرواية محمولة على الكراهية جمعا بين الادلة احتج القائلون بتخصيص الجواز بالحقنة
بالجامد بما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب ان التخصيص
بالجامد يجوز ان يكون لشدة الكراهة في غيره واجاب بعض القائلين بالتحريم مطلقا باستضعاف
سند الرواية لان في طريقها علي بن الحسن واباه وهما فطحيان وهو مبني على عدم العمل بالاخبار
الموثقة ثم قال نعم يمكن الترجيح لهذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فيجب
الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على اصل الاباحة احتج المص في المختلف على انها مفطرة
موجبة للقضاء بانه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء
وبصحيحة ابن ابي نصر وجه الاحتجاج ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين
الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول المنافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر
وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وعلى انتفاء الكفارة
بالاصل السالم عن المعارض وبدعوى السيد الاجماع ويرد على حجته الاولى انها قياس
مع وجود الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء وعلى الثانية
ان الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز
الاحتقان او اباحته لا عند وجوده وهو واضح واختلف الاصحاب فيما لو صب الدواء
في احليله فوصل الى جوفه وفي المبسوط انه يفطر واستقربه المص في المختلف والاكثر على
عدم الافطار وهو اقرب لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الار

السالمة عن المعارض احتج المص على الافطار بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين
فان المثانة ينفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وضعفه ظاهر وقال
الشيخ في المبسوط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر ولو امره هو بذلك ففعل
به او فعل هو بنفسه ذلك افطر واستقربه المص في المختلف تعويلا على حجة ضعيفة
والاكثر على عدم حصول الافطار بذلك وهو الصحيح ويظهر الحجة عليه مما سبق ولو داوى
جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب المص في المختلف الافطار
تعويلا على حجة ضعيفة ونقل ذلك عن ظاهر المبسوط والمعتمد الاول واختلف الاصحاب
في تقطير الدواء في الاذن فالاكثر على انه غير مفطر خلافا لابي الصلاح فانه ذهب الى انه مفطر
والمعتمد الاول لنا مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها مرارا ما رواه الكليني عن حماد
بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء
قال لا بأس به وعن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس به **ويجب الامساك ايضا عن معاودة النوم
بعد انتباهه** يعني اذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر
كان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وهو المشهور بين الاصحاب ومستندهم صحيحة
معوية بن عمار السابقة وفي دلالة الامر في الخبر على الوجوب تامل لكن لا يبعد ان يقال
تقييده بكونه عقوبة يشعر بالايجاب وبهذا التقييد استدل بعضهم على تحريم النومة
الثانية وربما يناقش في دلالة ذلك على التحريم بان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي
تحريمه وفيه تامل والمص في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة وان اوجب بهما
القضاء واختاره بعض المتأخرين **فلو فعل شيئا من ذلك** المحكوم بوجوب الامساك عنه
**بطل الصوم ثم ان كان** الصوم **متعينا بالاصالة كرمضان او** لم يكن متعينا
بالاصالة ولكن كان متعينا **بالنذر وشبهه** كاليمين والعهد **وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة** وهي تعمد القيئ والحقنة ومعاودة النوم
للجنب بعد انتباهه **فانه يجب بها** اي بهذه الثلثة **القضاء خاصة** دون الكفارة



وقد سبق تحقيق المفطرات المذكورة باعتبار لزوم الكفارة والقضاء وعدمهما و ثبوت
الكفارة عند تحقق ما يوجبها في رمضان ظاهر واما وجوبها في الصوم المعين بالنذر
وشبهه فلعموم ما دل على وجوب الكفارة عند الاخلال بالنذر وشبهه وسيجيء ما يدل
عليه في خصوص نذر الصوم **ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعا** لا اعلم فيها خلافا بين الاصحاب في جواز
الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل بالخلاف في جواز
فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر
ولو لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتأمل فيه مجال لعدم دليل على الجواز
في الصورة المذكورة وضعف حجية الاستصحاب في امثال هذه المواضع مع توقف
اليقين بالبراءة من التكليف بالصيام على الاجتناب عنه والظاهر ان المراد
بالآية جواز الاكل والشرب الى زمان يتبين ويظهر فيه الخيط الابيض من الاسود وهو
زمان يظهر ذلك بعد النظر والمراعاة فلا يمكن التمسك بها في الجواز وروى الشيخ عن اسحق
بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال
كل حتى لا تشك والرواية يحتمل وجهين لا يخفى على المتدبر فيها اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان
طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب اما عدم وجوب
الكفارة فللاصل وظاهر الاخبار الآتية حيث لم تذكر فيها الكفارة في مقام بيان الحكم
واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال صومه
ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرفت فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد لا يبعد ان
يعد موثقا عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان

فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه
بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى الصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق
انه سئل عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال
فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة
وسألته عن رجل اكل وساق الحديث نحوا مما سبق عن الكليني والشيخ ودلالة الروايتين على
الوجوب غير واضحة ولا يبعد ان يستخرج ذلك منهما بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان
مختصتان بالاكل والشرب واعلم ان في كثير من عبارات الاصحاب اورد الحكم المذكور في صورة
الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل
صورة الشك ايضا والروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة
الشك في ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة وفي الالحاق تأمل واعلم ان المشهور بين
الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء
وربما يتوهم من عبارة المفيد في المقنعة عدم اعتبار هذا القيد فيثبت القضاء عند عدم
المراعاة والاصباح مطلقا وهو توهم نشأ من قلة التأمل في كلامه وعلى كل تقدير فالظاهر
ان وجوب القضاء مخصوص بصورة القدرة على المراعاة لاختصاص الرواية بها فيبقى غير
الصورة المذكورة باقيا على الاصل من عدم وجوب القضاء واعلم ايضا انه يستفاد من كلام المص
وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد الظن المستند الى
المراعاة ويدل عليه الاصل ورواية سماعة السابقة وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده
قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء
وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك

ثم تقضيه

ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا
عن الكليني بتفاوت ما في المتن واعلم ايضا ان مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول
المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا
وسواء تناول المفطر بعد المراعاة ام قبلها وبذلك صرح المص وغيره ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني عن اسحق بن عمار في القوي عندي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم يكون علي اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم
على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي
يوما آخر وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل شرب بعدما
طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم صومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء
لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي واستظهر بعض المتأخرين
الحاق الواجب المعين مطلقا بصوم رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا دون
الكفارة بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على
المراعاة مع طلوعه اي الفجر ومستنده يعلم مما سبق في المسئلة المتقدمة واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المدقق الشيخ علي سقوط
القضاء لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجة شرعية فيصح التعويل عليه ونفى
عنه البأس الشهيد الثاني ره وهو حسن لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة
مطلقا بحيث يشمل محل البحث بل للاصل وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضع
فان بعضها مختص باخبار الجارية والمتبادر من الباقي غير صورة اخبار العدلين بل
اثبات القضاء في صورة اخبار العدل الواحد ايضا محل اشكال ويجب القضاء ايضا دون
الكفارة بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعاة مع طلوعه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومستنده ما رواه الكليني
عن عيص بن القسم في القوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم ورواه الصدوق
عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه



يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه
ويقضي واستقرب المص في المنتهى والشهيد انه وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين
للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار بعد طلوع الفجر والرواية غير منافية له لاختصاصها
باخبار الواحد الا ان اثبات حجية اخبار العدلين مطلقا بحيث يشمل محل البحث
لا يخلو عن اشكال ويجب القضاء ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم
ظهر الفساد قال بعض الاصحاب هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا
يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه
الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا
يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب
هنا كما ثبت هناك انتهى كلامه وفيه تأمل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد
ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار
المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسئلة الآتية ولا يبعد
انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاه
وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء
ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء واعلم ان
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر فاسقا او عادلا واحدا او اثنين كونه واحدا او
متعددا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر
وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكله بعض الاصحاب بانتفاء
ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين
وهو حسن الا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا لما ذكرنا من دلالة صحيحة
زرارة على جواز الاكتفاء بالظن ومع هذا فالظاهر جواز التعويل على شهادة العدلين الا اذا لم
يحصل الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل و
لو ظن دخول الليل لم يفطر فلم يجب عليه القضاء قال بعض اصحابنا المتأخرين لا خلاف بين

علمائنا

علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من
نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال المص في التذكرة الاحوط
للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان
يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود
الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه لظاهر صحيحة زرارة الآتية اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصحاب اختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المذكورة ثم انكشف فساد ظنه
فقال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان
كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وقريب منه اختيار
في التهذيب والاستبصار والظاهر ان مراده بغلبة الظن مطلق الظن وقد لا ان كلامه
في التهذيب على ذلك اقوى والى هذا القول ذهب الصدوق وابن البراج وذهب اكثر الاصحاب
منهم المفيد والمرتضى وابو الصلاح الى وجوب القضاء واختاره المحقق في المعتبر وقواه المص
في المنتهى وقال ابن ادريس ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او
قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة
وان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل
قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء
والكفارة قال المص في المختلف واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب
القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشأ خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر ره
انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى زائدة على الظن ولم
يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة
تكون قلنا واخرى تكون غلبة الظن وهو حسن لان للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض
وكل مرتبة من مراتب الظن فيوجد مرتبة اقوى منها ويوجد مرتبة اضعف منها ولا طريق الى تحديد
بعض المراتب فيجعله غلبة الظن ومن المستبعد جدا اناطة التكليف بمثل هذا الامر المبهم والاقرب

عندى القول الاول لنا مارواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة فى الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وحمل الرواية على الجزم بعيد جدا قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وكذلك روى زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم ومارواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح ولا يضر وجود ابان فى الطريق لما نبهنا عليه مرارا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وعن ابى الصباح الكنانى فى الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا تقضيه واطلاق الظن على العلم نادر جدا فلا يستقيم حمل الرواية عليه مع ان القرائن دالة على خلافه وعن زيد الشحام فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان فى السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بوجوب القضاء بما رواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى بصير وسماعة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ عن الكلينى ببعض الاسقاط والجواب انه تناول اينا فى الصوم عمدا فلزم القضاء ويسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة والجواب عن الاول بعد الاغماض عن السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وحملها الشيخ على صورة الشك وتساوى الاعتقاد وفيه بعد وعن الثانى بمنع الاصل والفرع فان القضاء فرض مستانف لا يثبت الا مع قيام الدليل ويدل على هذا القول ايضا مارواه الكلينى عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذى

افطر صيام

افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب بامرو اعلم ان الوهم فى كلام المص يحتمل ان يكون المراد به معناه المتعارف بين الطرف المرجوح المقابل للظن ولا يبعد وجوب القضاء والكفارة جميعا والظاهر سقوطهما لو تبين مصادفة الافطار لدخول الليل ومع استمرار الاشتباه اشكال ينشا من اصالة بقاء النهار والشك فى الموجب وهو الافطار فى نهار رمضان والترجيح للاخير وهو خيرة المص فى المنتهى ويحتمل ان يكون المراد به مقابل الظن حتى يشمل الشك ايضا وحكى عن الشهيد رحمه الله انه فرق بين حقيقة بين الظن والوهم بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن ترجيحه لامارة شرعية وهو غير مرتبط بدليل بل مورد النص سقوط القضاء مع حصول الظن الذى سماه الشهيد وهما كما قيل **وحكم الموطوء حكم الواطى** فكل موضع تعلق حكم القضاء والكفارة والاثم بالواطى تعلق بالموطوء ايضا لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب **وتحرم وطؤ الدابة** بلا خلاف فى ذلك بين الاصحاب وفى وجوب القضاء والكفارة به خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ فى المبسوط الى انه مفسد للصوم موجب القضاء والكفارة وقال فى الخلاف اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبى منه والذى دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضى نفيه وهى براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال مراد الشيخ بالنص المنفى النص الصادر عن الامام عليه السلم ولا ينافى ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع الذى ادعاه واستقرب المحقق والمص فى المختلف ان فساد الصوم فيه تابع لوجوب الغسل وقد مر احتجاج المص عليه والكلام فى هذه المسئلة كما مر فى وطى الغلام **وتحرم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم** اختلف الاصحاب فى ذلك

بعد اتفاقهم على ان مطلق الكذب غير مفسد وان كان حراما فذهب الشيخان والسيد المرتضى فى الانتصار على انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد المرتضى فى الجمل وابن ادريس الى انه لا يفسد ويدل على هذا القول الحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم السابقة احتجوا باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلم وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوءه اذا تعمد ويمكن الجواب اما عن الاجماع فبمنع ثبوته واما عن الروايتين فبالحمل على استحباب القضاء والاعادة والمراد بالنقض نقض الكمال بقرينة انضمام الوضوء واطلاق الكذب فى الخبر الثانى اذ الظاهر انه لم يقل احد بان مطلق الكذب مفطر ولا كون الكذب ناقضا للوضوء وقد يجاب بالقدح فى سند الروايتين لاشتمال الاولى على منصور وهو واقفى وعلى ابى بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره واضمار الثانية واشتماله على عدة من الواقفية وانت خبير بما فيه ويدل على هذا القول مارواه الصدوق عن منصور بن يونس عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم ومارواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين صحيحة محمد بن مسلم والتردد فى المسئلة مجال **والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راى** اختلف الاصحاب فى حكم الارتماس للصائم فذهب المفيد والسيد المرتضى فى الانتصار والشيخ فى النهاية والجمل والاقتصاد وابن البراج انه يوجب القضاء والكفارة وقيل ان ابن بابويه رواه فى كتابه ولعله نظر الى مارواه فى من لا يحضره الفقيه من بعض الاخبار الدالة على المنع من الانغماس فى الماء للصائم وهو غير دال على ما ذكره وروى الصدوق ما يدل عليه فى كتاب آخر وقال الشيخ فى المبسوط يجب القضاء

والكفارة

والكفارة فى الارتماس فى الماء على الاظهر فى الروايات ومن اصحابنا من قال انه لا يفطر وقال فى الاستبصار لست اعرف حديثا فى ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس فى الماء ونسب ابن ادريس فى السرائر الكلامين الى التناقض ولعل نظر الشيخ فى المبسوط على الاخبار الدالة على النهى عن الارتماس للصائم وعن ابى الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب الشيخ فى الاستبصار الى انه محرم لا يوجب كفارة ولا قضاء واختاره المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى والمختلف واختار ابن ادريس انه ينقض الصوم ولا يبطله ونقله عن السيد المرتضى وحكاه بعضهم عن ظاهر الشيخ فى التهذيب ونقل فى المعتبر عن السيد المرتضى انه مكروه ونقل فى المنتهى عن ابن ابى عقيل انه ليس بمكروه والذى وصل الى فى هذا الباب اخبار منها مارواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس راسه ومارواه الشيخ عن حريز فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه فى الماء ومارواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه فى الماء ورواه الكلينى عنه فى الصحيح ايضا وفيه وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه فى الماء وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء ورواه عنه فى الصحيح ايضا نحوه الا ان فيه اربع خصال وعن عبد الله بن سنان فى الحسن او الموثق على الظاهر عن ابى عبد الله عليه السلم قال كره للصائم ان يرتمس فى الماء وعن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها مارواه الصدوق فى الحسن وغيره قال سال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام وحنان ثقة الشيخ وقيل انه واقفى عن الصائم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه الكلينى عن حنان باسناد ضعيف ومنها مارواه الكلينى عن مثنى الحناط والحسن الصيقل فى الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يرتمس فى الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

فى الموثق

والمستفاد من هذه الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم لما نبهنا عليه مرارا من ان
النهي وما في معناه في اخبارنا غير ظاهر في التحريم لكن لما كان تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت يتوقف على الاجتناب لا يبعد القول بتحريمه ولا ينافيه رواية
ابن سنان لشيوع استعمال الكراهة في اخبارنا في التحريم واما القضاء والكفارة
فمنفيان بالاصل وعدم دليل دال على ثبوت شيء منهما ويدل عليه ايضا موثقة اسحق
بن عمار المذكورة قال في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم
فان المرتمس في الاغلب لا ينفك من ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه
قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاع ما يوجب المفطر وينبغي التنبيه على امور
**الاول** الظاهر ان المراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء
كما هو مقتضى الروايات المذكورة وتنظر في الدروس في الحاق غمس الراس وحده في
الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه
على التعاقب لم يتعلق به التحريم وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة
ان الارتماس الانغماس وهو يتحقق بالدفعة والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الراس
ثم اخرجه وادخل جزءا آخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم
ولعل هذا المقصود من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم
بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق
عليه الارتماس عرفا **الثاني** ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم
المذكور بين الصوم الفريضة والنافلة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة
كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في
الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل هذا بطريق اولى
والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة **الثالث** قال الشهيد الثاني ره فائدة التحريم
تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
في العبادة قال بعض الاصحاب وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار

في الماء

في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في
رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي فينتفي
المقتضي للفساد وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء لكن
في ذلك تامل لان المتبادر من الغسل المامور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل
اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل **الرابع** قال الشهيد الثاني المرتمس ناسيا يرتفع
حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال بعض الاصحاب بعد ذكره رحمه الله في حكم الناسي
جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل
بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه وهو حسن **ويكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن** وخص جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والمص في التذكرة
الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته وهو اقرب والاصل في هذا الباب روايات منها ما رواه
الكليني عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا
ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن
منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة
فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى
الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف
طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء
قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما
رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا
يسبقه منيه وبعض الاخبار تدل على الرخصة روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك
قال لا باس وعن ابي ولاد الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل

بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك
شيء **ويكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك** والاخبار في هذا الباب مختلفة
فمنها ما يدل على الترخيص مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وروى الكليني عن
سليم الفراء في الحسن بابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن ابن ابي عمير
في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصائم وعن
صفوان في الصحيح عن الحسن بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن الحسين بن ابي غندر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وصحيحة عبد الله
بن ميمون المذكورة في المسئلة الاتية وبعضها يدل على المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا
يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو
صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وبعض الاخبار تدل على التفصيل مثل ما
رواه الشيخ عن محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس والجمع بين الاخبار اما بحمل اخبار الترخيص على
الجواز المطلق وحمل اخبار المنع مطلقا على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على شدة
الكراهة في بعض الصور واما بتقييد الاخبار الدالة على المنع مطلقا بالاخبار المفصلة
وبالجملة الظاهر كراهة الاكتحال بكحل له طعم يصل الى الحلق كما قطع به المص في المنتهى والتذكرة
او كان فيه مسك وكره الشيخ ما كان له رائحة فيدخل الحلق **ويكره للصائم اخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان** اما كراهة اخراج الدم المضعف سواء كان بفصد او حجامة

او غيرها

او غيرهما كما صرح به المص وغيره فلا اعرف خلافا بين الاصحاب فيه والظاهر انهم اتفقوا على
عدم تحريمه كما قاله المص في المنتهى والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على
نفسه الضعف وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم
الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي باسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت
ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وعن الحسين بن ابي العلا في الحسن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا والروايات مختصة
بالحجامة لكن لا يبعد تعميم الحكم نظرا الى عموم العلة ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم
وروى الشيخ معلقا عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجام يحتجم وهو
صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس واما كراهة دخول الحمام المضعف فيدل عليه
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح وابن بابويه عنه في الصحيح عندي عن ابي
جعفر انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ويدل على
جوازه الاصل مع بعض الروايات الدالة عليه **ويكره للصائم ايضا السعوط بما لا
يتعدى الحلق** على المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز
للصائم ان يتسعط ولعل مراده الكراهة لتصريحه في المقنع بعدم الباس واوجب المفيد وسلار
القضاء والكفارة ونقله السيد المرتضى عن قوم من اصحابنا وعن ابي الصلاح وسلار
انه يوجب القضاء خاصة والاقرب الاول لنا على الجواز صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر
الصائم في الاشياء الاربعة وعلى رجحان تركه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعن غياث بن ابرهيم
ايضا عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم وعن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط
فانه يكره احتج من اوجب القضاء والكفارة بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان
عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وضعفه ظاهر قال الشيخ في التهذيب واما
السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت موردا الكراهة
والمستفاد من كلام المصنف حيث قيد الحكم بغير المتعدي الى الحلق المنع من المتعدي
وهو المنقول عن الشيخ جماعة وعن الشيخ في عدة من كتبه اطلاق الحكم بالكراهة وعن ابن
الجنيد وابن بابويه في المقنع اطلاق الحكم بنفي الباس والمصنف ومن تبعه نصوا على ان تعمد
ايصاله الى الحلق يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه المصنف بانه اوصل الى الجوف المفطر
فكان عليه القضاء والكفارة وفيه نظر لانتفاء ما يدل على ان الايصال الى الجوف مطلقا
مفطر **و يكره** ايضا للصائم **شم الرياحين** والريحان كل نبت طيب الريح على ما
نص عليه اهل اللغة **خصوصا النرجس** اما كراهة شم الرياحين فلا اعلم فيه خلافا
وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعن الحسن الصيقل باسناد فيه جهالة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا
قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان
يتلذذ واما تاكد كراهة النرجس فلما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن العيص باسناد فيه
جهالة ومحمد هذا غير موثق ولا ممدوح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت
جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق عن محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب

عنه

عنه عليه السلام قال في الكافي واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك
الجوع وذكر المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس
فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافا لهم والحق المصنف في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ولما رواه
الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم
ويدل على جواز شم الرياحين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك
فقال لا باس به ورواه الشيخ في الاستبصار بتفاوت في المتن وما رواه الكليني والشيخ عنه
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس
وفي الكافي وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به
وعن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان واعلم
ان الاخبار الدالة على الكراهة نقي الاسانيد ولكن لا يبعد العمل بها لتكررها وعمل الاصحاب
بها وصحة المسامحة في ادلة السنن والظاهر انه لا يكره للصائم شم الطيب للاصل مضافا
الى ما رواه الكليني والصدوق عن الحسن بن راشد في الضعيف انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة
قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره
ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان شم الرائحة الغليظة غير مفطر وقال الشيخ في النهاية ان
شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة وهو المنقول عن ابن
البراج والاول اقرب لعموم الاخبار السابقة وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم
في الاشياء الاربعة احتج المصنف للشيخ برواية سليمن بن حفص المذكورة عند شرح قول المصنف وعن

ايصال الغبار الغليظ وبان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل
بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل وذلك يوجب الافطار
وهذا التعليل ضعيف جدا والجواب عن الرواية قد علم مما ذكرنا عند ايرادها **و يكره** ايضا
للصائم **بل الثوب على الجسد** لرواية الحسن بن راشد ورواية الحسن الصيقل
السابقتين في المسئلة المتقدمة ورواية الحسن الصيقل والمثنى المذكورة في بحث
الارتماس للصائم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى
تعصره ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم دلالة الروايات على المنع التحريم ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب
على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
**و يكره** ايضا **جلوس المراة في الماء** على المشهور بين الاصحاب وعن ابي الصلاح
اذا جلست المراة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة
ايضا والاول اقرب اما رجحان الترك فلرواية حنان بن سدير المذكورة في بحث الارتماس
للصائم واما الجواز الفعل فلصحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر والحق الشهيد في اللمعة
بالمراة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما في العلة والتامل فيه مجال **ولو اجنب
ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى
او استمع فامنى لم يفسد صومه** اما الحكم الاول فقد مر بيانه واما الحكم الثاني
فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال في المنتهى لو احتلم
نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا
واما ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا
في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل فمحمول على الكراهة واما الحكم الثالث والرابع
فقد مر بيانهما سابقا **ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف**

المضمضة

**المضمضة للصلوة والتداوي والعبث على راي** قال المصنف في المنتهى لو تمضمض
لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل
الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما
بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا
قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول
علمائنا وقال الشيخ في التهذيب المتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة
فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه
الكفارة ونقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى انه لو توضا لنافلة افطر وان كان
لفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل
على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والذي وصل الي في هذا الباب اخبار الاول ما رواه الشيخ
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال
ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه
القضاء وروى الكليني عن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وظن
بعض المتاخرين ان هذا بعينه هو الخبر السابق وسقط الحلبي عن الاسناد وهو حسن الثاني
ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن القيء في رمضان
فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء
فلا باس وروى الصدوق عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام نحوا منه الثالث ما رواه الكليني
والشيخ عنه في الضعيف عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض الرابع ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم
ولكن لا يبالغ الخامس ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء قال ليس عليه شئ قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شئ ولا قضاء السادس ما رواه الكلينى عن زيد فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم فى الصائم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقال الشيخ فى التهذيب وروى ابو جميلة عن زيد الشحام فى رجل صائم تمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة السابع رواية سليمن بن جعفر المروزى السابقة فى مسئلة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وبهذه الرواية احتج من اوجب الكفارة ويظهر الجواب عنه مما مر عند ايراد هذه الرواية والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر المشار اليها مرارا مضافا الى موثقة عمار ومرسلة حماد لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا كان للتبرد او العبث وهو فى العبث خلاف ما صرح به فى هذا الكتاب والجمع بين رواية الحلبى ويونس وموثقة سماعة يمكن بوجهين احدهما حمل العام على الخاص وثانيهما حمل قوله وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء على الاستحباب ولعل الترجيح للاخير واعلم ان المص فى التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة وكانه اراد مضمضة الصلوة وبعد الشهيد فى الدروس فى الاول وهل يلحق بالمضمضة الاستنشاق الظاهر العدم وتردد فيه المص فى المنتهى **ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا كفر** على المشهور بين الاصحاب واوجب الشيخ فى الخلاف والمبسوط القضاء ولم يتعرض للكفارة حجة الاول انه تناول المفطر عامدا فيجب عليه القضاء والكفارة ويمكن المناقشة فيه بعدم تسمية ذلك كلا عرفا والحكم انما علق عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك واعلم ان الابتلاع ان كان سهوا فالمشهور انه لا شئ عليه سواء قصر فى التخليل ام لا وقيل انه المقصر فى التخليل ان ابتلع شيئا من الباقى ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشهيد الثانى وهو ضعيف

ولو صب

**ولو صب فى احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راى** وقد مر بيان هذه المسئلة سابقا **ولا يفسد الصوم مص الخاتم وغيره** لا اعرف فى ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكلينى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ عن عبد الله بن سنان والموثق وعن يونس بن يعقوب قال سمعت عن ابا عبد الله عليه السلم يقول الخاتم فى فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وروى الصدوق عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم **ومضغ العلك** اختلف الاصحاب فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل من اجزاءه فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ فى النهاية وعن ابن الجنيد ولو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفى بعض الحديث شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فى المبسوط وابن ادريس والمص الى الكراهة وهو اقرب لنا مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم الدالة الى الحصر ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فانى مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء الله قال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه واما ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا فمحمول على الكراهة احتج المص فى المختلف للافساد بان وجود الطعم فى الريق دليل على تخلل شئ من اجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة سلمنا لكن لا يتعلق الحكم بالاجزاء الصغيرة التى لا يدركها الحس وانما يعلم وجودها بوجود بعض الاعراض الحالة فيها قال فى المنتهى وقد قيل انه من لطخ باطن قدميه بالحنظل يجد طعمه ولا يفطره اجماعا **والطعام للصبى وزق الطير** لما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ورواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى

عبد الله عليه السلم وعن حماد بن عيسى فى الصحيح قال سئل ابن ابى يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكلينى عن الحسين بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهى صائمة فى شهر رمضان وما رواه الشيخ معلقا عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود واما ما رواه الكلينى والشيخ عن سعيد الاعرج فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه فقال لا فمحمول على الكراهة جمعا بين الاخبار وقال الشيخ هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت فى ذلك لمصاحبة الصبى او الطباخ الذى يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام وفى هذا التاويل بعد واضح ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شئ الى الحلق بغير اختياره فالظاهر ان صومه لا يفسد بذلك وقال المص فى المنتهى لو ادخل فى فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء وفى ايجاب القضاء على التقدير المذكور تامل **ولا استنقاع الرجل فى الماء** ولا كراهة فيه ويدل عليه مضافا الى الاصل رواية الحسن بن راشد المذكورة سابقا فى شرح قول المص وتشم الرياحين ورواية حنان بن سدير السابقة فى بحث الارتماس للصائم **والحقنة بالجامد على راى** قد مر شرح هذه المسئلة سابقا **وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل عن الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد** الظاهر ان مراد المص من النخامة ما يخرج من الصدر بقرينة المقابلة لما يخرج من الدماغ واطلق جماعة من الاصحاب النخامة عليهما وفى النهاية لابن الاثير النخامة البزقة التى تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وفى القاموس النخامة النخاعة وفيه ايضا النخاعة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وفى المغرب انه تخرج من الخيشوم

عند

عند التنخع واختلف الاصحاب فى حكمها على اقوال ثلثة الاول جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم واليه ذهب المص فى هذا الكتاب والمحقق فى الشرائع الثانى جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع منه اذا وصل اليه واليه ذهب الشهيدان الثالث جواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم واليه ذهب الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والظاهر عندى عدم الافساد اذا لم ينفصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شئ منهما الى الفم فابتلعه ففى الافساد توقف للشك فى صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب نظرا الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت الا انه لا يلزم بذلك وجوب الكفارة ولا القضاء وقد روى الشيخ فى الصحيح عن غياث وهو موثق لكنه قال الشيخ انه تبرى وروى الكلينى فى الحسن بابرهيم عنه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته وهذه الرواية باطلاقها تقتضى جواز ازدراد النخامة مطلقا لكن فى المقصود من النخامة نوع شك لما مر من نوع اختلاف فيه ولا يبعد ترجيح كون المراد اعم منهما فيرجح القول باطلاق الترخيص احتج المرخصون مطلقا بوجوه ثلثة الاول ان ذلك لا يسمى اكلا او شربا فكان سائغا تمسكا بالاصل السالم من المعارض الثانى ان النخامة مساوية للريق فى عدم الوصول من خارج فوجب مساواته له فى الحكم الثالث ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به والكل لا يصفو عن التامل ثم ان قلنا بكون ذلك مفسدا للصوم ففى وجوب الكفارة تامل وقد قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريم اكل ذلك على غير الصائم وفيه تامل لمنع التحريم للاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه الا ابرأته **وفعل المفطر سهوا** المراد بالسهو هنا نسيان الصيام ولا اعلم خلافا بين الاصحاب فى ان فعل المفطر سهوا لا يجب الافطار ولا القضاء ولا الكفارة قال فى المنتهى لا خلاف بين علمائنا فى ان الناسى لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى

والصدوق والشيخ عن الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ومنها ما رواه الصدوق وعن عمار بن موسى في الموثق عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ومنها ما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله ورواه الشيخ باسناده عن الكليني وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعن ابي بصير في الموثق عندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وروى الصدوق والشيخ عنه عن محمد بن صالح الهروي في القوي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطره على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين الصوم الواجب والمندوب وكذا يقتضي عدم الفرق بين رمضان وقضاء والواجب بالنذر وان كان غير معين وباستحباب الحكم في قضاء رمضان صرح في المنتهى معللا بعده من الاخبار المذكورة ثم قال وللشيخ قول آخر وهذا اجود **ولو كان وقوع المفطر عمدا او جهلا بالحكم افسد** اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه ولا خلاف فيه واما الجاهل بالحكم فللاصحاب فيه خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في فساد الصوم

وتعلق

وتعلق وجوب القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه يستفاد من كلام الشيخ في التهذيب واحتمله المص في المنتهى وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة واختاره كثير من المتاخرين حجة الاول ان الجاهل يصدق عليه المتعمد فيندرج في الاخبار الدالة على وجوب القضاء والكفارة بتعمد الافطار وحجة الثاني اصالة البراءة من وجوب القضاء والكفارة ويحتاج توجيه هذا القول الى منع صدق المتعمد على الجاهل حجة القول الثالث اما على وجوب القضاء فاطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل وعلى سقوط الكفارة الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء قيل ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل وفي هذه الادلة نظر اما دليل القول الاول فلمنع صدق المتعمد على الجاهل واما دليل القول الثاني فلما ذكر في حجة القول الثالث واما دليل القول الثالث فلان اطلاق الامر بالقضاء على تقدير تسليم كونه شاملا للجاهل وانه ليس المتبادر منه في مواضعه العالم بالحكم معارض برواية زرارة وابي بصير ورواية عبد الصمد بن بشير والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه والترجيح لا يخلو عن اشكال نعم في طريق رواية زرارة وابي بصير محمد بن علي وهو مشترك بين جماعة فيهم غير الثقة ولا يبعد ترجيح كونه ابن محبوب مع تامل في ذلك ورواية عبد الصمد في طريقه كلام سيجيء في كتاب الحج وكيفما كان فالمسئلة لا يصفو عن الاشكال واعلم انه بعض اصحابنا المتاخرين رجح القول الثالث واحتج عليه بما ذكرنا ثم قال الا ان الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم فيها وقع معلقا

على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال ثم ذكر بعض ما يدل على جلالة شان علي ولا يخفى ان بعض الروايات متضمنة لتعلق الكفارة باصل الفعل من غير تقييد بالتعمد كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في بحث الاستمناء ورواية عبد السلام المذكورة في المسئلة السابقة وان جهة التوقف في الرواية ليست منحصرة في كون علي بن الحسن في الطريق فتدبر **والاكراه على الافطار غير مفسد** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه وجور المفطر في حلق الصائم اي صب فيه بغير اختياره ليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل بالتوعد على ترك المفطر بما يكون مضرا في نفسه او ما جرى مجراه شرعا مع قدرة المتوعد عليه وحصول الظن بانه يفعل بمقتضى وعيده فاختلف الاصحاب في حصول الافطار بذلك فذهب الاكثر الى العدم وقال الشيخ في المبسوط انه مفسد لصومه والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض وايده بقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء ولعل نظره في اثبات الكبرى الى العمومات الدالة على وجوب القضاء بفعل المفطر وفيه انه ثبوت العموم بحيث يشمل محل البحث محل تامل اذا القدر المستفاد من الاخبار ثبوت القضاء في غير هذه الحالة لما بينا مرارا ان ثبوت العموم في الاخبار بالنسبة الى غير الافراد

المبادرة

المبادرة الى الذهن غير واضح وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد انه يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن وضعف النفس وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس او ما جرى مجراه وعن ظاهر عبارة الدروس انه ذلك انما يسوغ عند خوف التلف قال بعض المتاخرين ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله عليه السلام في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله وحيث جاز الافطار للتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر وقد بينا قوتي في وجوب الكفارة بالزيادة على القول بكون التناول على وجه الاكراه مفطرا لان تناول الزائد على قدر الحاجة لم يصادف الصيام ولم يحصل به الافساد المستتبع للزوم الكفارة **وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى آخره يقضي الصلوة والصوم على راي** مشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه حجة الاول ان الطهارة شرط في الصوم كما انه شرط في الصلوة فكان انتفاؤها مقتضيا لفساد الصوم المقتضي لوجوب القضاء وصحيحة الحلبي ورواية ابرهيم بن ميمون السابقتان في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ويرد عليه منع اشتراط الصوم بالطهارة الا في حال التذكر وان دلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة ولعل حجة ابن ادريس حصول الصوم الموافق للامر المقتضي للاجزاء وكون وجوب القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الاداء وهو في محل البحث غير ثابت **وانما تجب الكفارة في صوم رمضان** وجوب الكفارة في افساد صوم رمضان لا خلاف فيه ويدل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة في تضاعيف المباحث السابقة ويزيده تاكيدا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه الشيخ باسناد آخر عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في الصحيح ايضا ورواه الصدوق

فی الصحیح ایضا وما رواه الکلینی عن جمیل بن دراج باسناد بن احمد بن الحسن یا بریم
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
رجلا اتی النبی صلی الله علیه و آله فقال هلکت یا رسول الله فقال ما لک قال النار یا رسول الله
قال وما لک قال وقعت علی اهلی قال تصدق واستغفر فقال الرجل فو الذی عظم حقک
ما ترکت فی البیت شیئا قلیلا ولا کثیرا قال فخذه واطعمه عیالک واستغفر الله قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروی الصدوق
عن عبد المؤمن الانصاری فی القوی عن ابی جعفر علیه السلام ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه و آله
فقال هلکت واهلکت فقال ما اهلکک فقال اتیت امرأتی فی شهر رمضان وانا
صائم فقال النبی صلی الله علیه و آله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرین متتابعین
فقال لا اطیق قال تصدق علی ستین مسکینا قال لا اجد فاتی النبی صلی الله علیه و آله
بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبی صلی الله علیه و آله خذها فتصدق
بها فقال والذی بعثک بالحق نبیا ما بین لابتیها اهل بیت احوج الیه منا فقال خذه فکل
انت واهلک فانه کفارة لک قال الصدوق بعد ایراد هذا الخبر وفی روایة جمیل بن دراج عن
ابی عبد الله علیه السلام ان المکتل الذی اتی به النبی صلی الله علیه و آله کان فیه عشرون صاعا من تمر
ویجب الکفارة ایضا فی قضائه ای صوم رمضان بعد الزوال علی المشهور بین الاصحاب
وعن ابن ابی عقیل عدم وجوب الکفارة واحتمل الشیخ وجوب الکفارة اذا کان الافطار
بعد العصر دون ما اذا کان قبله احتج الموجبون بما رواه الکلینی عن الحسن بن محبوب
فی الصحیح والصدوق عنه فی الصحیح عن الحارث بن محمد وهو غیر ممدوح ولا مجروح
الا ان له اصل یرویه احمد بن محمد بن عیسی بن ابی عمیر عن ابن محبوب عنه وفیه اشعار بحسن
حاله عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان قال
ان کان اتی اهله قبل الزوال فلا شیء علیه الا یوما مکان یوم وان کان اتی اهله بعد زوال
الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین فان لم یقدر علیه صام یوما مکان یوم و
صام ثلثة ایام کفارة لما صنع ورواه الشیخ عن الکلینی الی قوله فان لم یقدر وما رواه الشیخ

عن هشام

عن هشام بن سالم فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وقع علی اهله وهو یقضی شهر رمضان
فقال ان کان وقع علیها قبل صلوة العصر فلا شیء علیه یصوم یوما بدل یوم فان فعل بعد العصر
صام ذلک الیوم واطعم عشرة مساکین فان لم یمکنه صام ثلثة ایام کفارة لذلک ویدل علی
قول ابن ابی عقیل ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون
علیه ایام من شهر رمضان ویرید ان یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام قال هو بالخیار
الی ان یزول الشمس فاذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم وان کان نوی الافطار
فلیفطر سئل فان کان نوی الافطار یستقیم ان ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل
فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء ولیس علیه شیء الا قضاء ذلک الیوم
الذی اراد ان یقضیه واجیب عنه باستضعاف السند لان فی طریق الروایة جماعة من الفطحیة
وهذا الجواب لا یستقیم عند من یری حجیة الاخبار الموثقة واجاب الشیخ عن هذه الروایة بحمل
علی ان المراد لیس علیه شیء من العقاب لان من افطر فی هذا الیوم لا یستحق العقاب لانه افطر بعد
الزوال وان لزمته الکفارة وفیه نظر لبعد حمل قوله لا شیء علیه علی هذا المعنی وعدم استقامة
ظاهر الاستثناء علی هذا التقدیر وبعد وجوب الکفارة بسبب الامر الجائز ونقل فی المنتهی عن
الشیخ انه حمل الروایة علی من لم یتمکن من الاطعام وهو ایضا بعید واعلم ان الشیخ جمع
بین الروایة الاولی والثانیة بان قوله فی الخبر الثانی قبل صلوة العصر وبعد العصر محمول علی
ارادة ما قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتین عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر
فیجوز ان یعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بین الوقتین ویعبر عما بعد الزوال
بانه بعد العصر لذلک والتکلف والبعد فی هذا التاویل ظاهر وجوز الشیخ ان یحمل الخبر
المتضمن لاعتبار الزوال علی الاستحباب والاخر علی الوجوب وهو قریب والتقیید
فی هذا الخبر بان مدلوله مخالف لما علیه الاصحاب من ترتب الکفارة علی فعل المفطر بعد الزوال
کما یوجد فی کلام بعض الاصحاب مندفع بما مر من کلام الشیخ من تجویز کون الحکم با
التکفیر بعد الزوال محمولا علی الاستحباب وقول ابن ابی عقیل عندی قوی لان دلالة
الروایتین علی الوجوب غیر واضحة عندی علی ما اشرنا الیه مرارا سیما مع معارضتهما بموثقة عمار

مع ان الراجح عندی العمل بالاخبار الموثقة والجمع بین الاخبار یقتضی حمل الخبرین الاولین
علی الاستحباب واما ما رواه الشیخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل
صام قضاء من شهر رمضان فاتی النساء قال علیه من الکفارة ما علی الذی اصاب
فی شهر رمضان ذلک الیوم عند الله من ایام شهر رمضان وعن حفص بن سوقة فی الصحیح
عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یلاعب امرأته او جاریته وهو فی قضاء رمضان
فیسبقه الماء فینزل فقال علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع فی رمضان ورواه
الشیخ والکلینی فی الحسن فمحمولان علی الاستحباب جمعا بین الادلة وحمل الشیخ روایة
زرارة بعد الحکم بندرتها علی المستخف عنه المتهاون بما یجب علیه من فرض الله وهو بعید
واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه یحرم الافطار لقاضی رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا
فی ذلک بینهم لکن صحیحة هشام بن سالم السابقة یدل علی خلافه وکذا ما رواه الکلینی
والصدوق فی الموثق الی صالح بن عبد الله الخثعمی وهو غیر ممدوح ولا مقدوح قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینوی الصوم فیلقاه اخوه الذی هو علی امره ایفطر قال ان
کان تطوعا اجزاه وحسب له وان کان قضاء فریضة قضاه واختلفوا فیما قبل
الزوال فذهب الاکثر الی الجواز حتی ان المص فی المنتهی والمحقق فی المعتبر لم ینقلا فیه خلافا
وحکی الشهید عن ابی الصلاح ان کلامه یشعر بتحریمه وقال ابن ابی عقیل من اصبح صائما
لقضاء کان علیه من رمضان وقد نوی الصوم من اللیل فاراد ان یفطر فی بعض النهار
لم یکن له ذلک والاقرب الاول لما مضافا الی بعض الاخبار السابقة ما رواه الشیخ عن
ابن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اصبح وهو یرید الصیام ثم بدا له
ان یفطر فله ان یفطر ما بینه وبین نصف النهار ثم یقضی ذلک الیوم الحدیث وعن جمیل
بن دراج فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی
زوال الشمس وان کان تطوعا فانه الی اللیل بالخیار وعن ابی بصیر فی الموثق قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن المرأة تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الافطار فقال لا ینبغی له ان یکرهها
بعد الزوال وعن سماعة بن مهران فی الضعیف علی الظاهر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله الصائم

بالخیار

بالخیار الی زوال الشمس قال ان ذلک فی الفریضة فاما النافلة فله ان یفطر ای ساعة شاء
الی غروب الشمس ورواه عن سماعة باسناد آخر فی الضعیف ورواه الکلینی عن سماعة
فی الضعیف علی الظاهر وعن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال صوم
النافلة لک ان تفطر ما بینک وبین اللیل متی شئت وصوم قضاء الفریضة لک ان تفطر
الی زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلیس علیک ان تفطر وعن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الافطار ما بینه وبین ان یزول الشمس
وفی التطوع ما بینه وبین ان تغیب الشمس ولعل حجة المانعین ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن
بن الحجاج فی الصحیح قال سالته عن الرجل یقضی رمضان اله ان یفطر بعد ما یصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا کان نوی ذلک من اللیل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم
صومه الحدیث وروایة زرارة السابقة والجواب حمل الروایتین علی الاستحباب جمعا
بین الادلة ویحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لکن لا تجب به الکفارة والحق
بقضاء رمضان غیره من الواجبات الموسعة علی المشهور بین الاصحاب وحکی عن ابی الصلاح
انه اوجب المضی فی کل صوم واجب بالشروع فیه والاول اقرب للاصل السالم من المعارض
ثم اعلم ان القائلین بوجوب الکفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا
فذهب الاکثر الی انها اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد ومع العجز فصیام ثلثة ایام
وقال ابن البراج کفارة قضاء رمضان کفارة یمین وقال ابو الصلاح انها صیام ثلثة
ایام او اطعام عشرة مساکین وقال ابن بابویه انها کفارة رمضان ویدل علی الاول صحیحة
هشام بن سالم وروایة برید السابقتان ویدل علی الاخیر روایة زرارة السابقة ولم اقف
للقولین الآخرین علی مستند والاقرب علی القول بوجوب الکفارة القول الاول للحجة
المذکورة ویحمل روایة زرارة علی الاستحباب جمعا بین الادلة ویجب الکفارة ایضا فی النذر
المعین وشبهه کالیمین والعهد علی المشهور بین الاصحاب وعن ابن ابی عقیل انه قال من
جامع او اکل او شرب فی قضاء من شهر رمضان او صوم کفارة او نذر فقد اثم وعلیه القضاء ولا
کفارة والحق فی الدروس فیما نقل عن ابن ابی عقیل الیمین والعهد حجة الاول ما رواه الشیخ عن

علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ورواه الكليني في الصحيح ايضا وينبغي
حمل قوله الا ان تكون نويت ذلك على الايجاب الجزئي فان المستثنى منه في قوة السلب الكلي
وذلك لان الصوم لا يجب في حال المرض وان نواه وما رواه الشيخ عن الفضيل في الضعيف
انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد
فيه توقف عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
ويمكن تصحيح هذا الخبر بناء على ان الشيخ اورده في كتاب الايمان والنذور معلقا عن علي
بن مهزيار والظاهر انه نقله من كتاب علي وطريقه اليه صحيح لكن يحتمل هناك احتمال آخر لان
بيان ذلك ان الشيخ اورد اولا مكاتبة بندار من طريق الكليني ثم قال هكذا علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام واورد حديثا ثم قال وكتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او
سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد
وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما الى آخر المكاتبة السابقة والكليني اورد الخبر الاول من الاخبار الثلثة
على اثر ايراده لحديث مكاتبة بندار بطريقهما الصحيح فقال وعنه وعن علي بن مهزيار اذا عرفت
هذا فاعلم ان المكاتبتين في كلام الكليني يحتمل ان تكونا مبنيتين على الاسنادين السالفين
الى علي بن مهزيار ثم قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وفي هذا الطريق
توقف ثم ذكر بعد ذلك المكاتبتين معلقا عن علي بن مهزيار اذا عرفت هذا فاعلم ان المكاتبتين
في كلام الكليني يحتمل ان تكونا مبنيتين على الاسنادين السالفين الى علي بن مهزيار فتكونان

صحيحتين

ويحتمل ان تكونا مبنيتين على الاسناد الاخير المتوقف فيه واما في كلام الشيخ فيحتمل ان
تكونا منتزعتين من الكافي فيجري فيهما الاحتمالان الجاريان في الكافي ويؤيده ايراد
الشيخ للمكاتبة الثانية في كتاب الصيام ناقلا عن الكليني بالسند المتوقف فيه
والمظنون انه غير موجود في الكافي في غير الموضع المذكور ولا يبعد ترجيح تصحيح الخبر اذا
عرفت هذا فاعلم ان الجمع بين مكاتبة بندار وما يعارضه ممكن بوجوه الاول حمل
المكاتبة المذكورة على من عجز عن العتق وهو غير بعيد لان الجواب مختص بالسائل
ولا يبعد ان يعلم الامام عليه السلام من حاله عدم القدرة على العتق فاجاب بما يوافق حاله
واخره بما يجب عليه في الواقع الثاني حمل ما تضمن الامر بالعتق على الاستحباب
بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وما تضمن الامر بالصدقة على الوجوب
الثالث تخصيص ما تضمن الامر بالعتق بمورد السؤال وهو المواقعة فيختص الخبر
الاخير بما عدا المواقعة مما يوجب الافطار ثم ان هذه الاخبار بالنسبة الى ما تضمن كفارة
النذر مطلقا نسبة المقيد الى المطلق فما كان حكمه خلاف ما ذكر يختص بما عداه لان
المقيد حاكم على المطلق غالب عليه ولا يخفى ان في المكاتبة الاولى من المكاتبتين المذكورتين
اشكالا من حيث تضمنها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم وتضمنها
فرض اتفاق يوم المنذور من الجمعة فيها ويدل على حكم اليمين قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ويدل على حكم العهد ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وتجب الكفارة ايضا في
**الاعتكاف الواجب** هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل بعض المتاخرين انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل سقوطها فيما عدا رمضان
حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه حماد في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم و
اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام واما اعتزال النساء فلا وحملها الشيخ على ان المراد
محادثتهن ومجالستهن دون الجماع **لا غير** عدم وجوب الكفارة في الصوم فيما عدا ما ذكر
لا اعلم فيه خلافا وفي المنتهى انه اتفاق العامة والخاصة **وهي** اي الكفارة **في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع** اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس الى
التخيير بين الانواع الثلثة وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب ونقله المحقق في المعتبر عن السيد المرتضى
في احد قوليه ونقله في الدروس عنه وعن الشيخ في الخلاف انه قال فيه روايتان ولم يرجح احدهما
وعن السيد في الجمل انه نقل فيه قولين ولم يرجح احدهما وذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم ووجوب الواحد في الافطار بالمحلل وهو قول الشيخ
في كتابي الاخبار واختاره المصنف حجة القول الاول صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قريب
وحسنة جميل السابقة ايضا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد عند النبي صلى الله عليه وآله افضل كذا في التهذيب ورواه
في الاستبصار بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وبطريق آخر صحيح في التهذيب كما في الاستبصار وجه الاستدلال دلالة الرواية
على الاجزاء بالتصدق ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام كان مقام البيان
مقتضيا لذكره حجة القول الثاني رواية عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري السابقة
عند شرح قول المص وتجب الكفارة واجيب عنه اولا بالطعن في السند وثانيا بعدم صراحتها

في الترتيب

الجمع

في الترتيب فيحمل امر النبي صلى الله عليه وآله على الترتيب المذكور في الخبر على الاستحباب جمعا
بينه وبين الاخبار السابقة وهذا التأويل اقرب من تأويل الاخبار السالفة بمعنى
يوافق القول بوجوب الترتيب حجة القول الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن
آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وصحح المص في التحرير هذه الرواية
وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة
فالرواية صحيحة وقال المحقق في المعتبر بعد ان اورد الرواية المذكورة هذه الرواية
لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب
ولا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق
المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث وفي ذلك اشعار بالاعتماد عليه ونقله على ان الظاهر
انه من مشايخ الاجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمين عليه فلا
يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله وفي طريق الرواية علي بن محمد بن قتيبة
ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بانه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته
انه عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن
رواية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله وعبد السلام بن صالح وثقه النجاشي وقال انه
صحيح الحديث وذكر الشيخ في كتاب الرجال انه عامي ومع ذلك يعضد هذا الحديث
ما قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او

بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدّس الله روحه وظاهر ذلك اتصال الخبر بصاحب
الامر عليه السلام فلا يبعد التعويل على هذه الرواية الّا انّ دلالتها على الوجوب غير واضح
فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قال المحقق في المعتبر وبالجملة ان كان الافطار
بمحلّل فالاقرب وجوب الكفارات الثلث على سبيل التخيير ووجهه يظهر ممّا ذكرنا
وان كان الافطار بمحرّم ففي المسئلة اشكال للنوع تامّل في دليل الجمع واما ما رواه الشيخ
عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعدّ موثقا قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان
متعمّدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستّين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم فاوّلها الشيخ بوجهين احدهما حمل الواو على التخيير دون الجمع كما في قوله تعالى
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وثانيهما تخصيص الخبر بمن اتى
اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة وفيه
بُعد ويحتمل حمل الرواية على الاستحباب واما ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما
متعمّدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فلا بدّ من تاويله بالحمل على انّ المقصود انّه تحصل
به الكفارة وان لم يكن متعيّنا او على كونه افضل الافراد الواجبة وينبغي التنبيه على امور
الاوّل المشهور انّ مقدار ما يعطى لكلّ فقير مدّ نسبه في المختلف الى الصدوق في المقنع وابن
ادريس وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكلّ مسكين مدّان وروى مدّ
والاوّل اقرب لصحيحة عبد الرحمن احتجّ الشيخ بالاحتياط وبانّهما بدل عن اليوم وكفّارة
صيد الاحرام وجوابه ظاهر الثاني الظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم
المذكور عملا بالاطلاق الثالث في رواية جميل انّ المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله
في حكاية الاعرابي كان فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصنع بصاعنا وروى الصدوق
عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه



عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن
ذلك وعن محمد بن نعمن في الحسن انه روى عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وروى الكليني عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد لا يقصر عن الموثقات قال سالته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمّدا قال يتصدّق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وهذه الاخبار تنافي صحيحة
عبد الرحمن المتضمّنة لاعتبار خمسة عشر ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل رواية جميل على انّ
السائل كان فقيرا ساغ له الاقلّ من العدد الواجب وعن الثاني باحتمال صغر الصاع
وكون الاعرابي المذكور فيه غير الاعرابي المذكور في رواية جميل ويحتمل ان يكون المسئول عنه
رجلا معيّنا فقيرا جاز له اعطاء الاقلّ من العدد الواجب وعن الثالث بالحمل على صغر
الصاع وفي بعض هذه التاويلات بُعدٌ الّا انّ الضرورة دعت اليه حيث لا يسوغ
العدول عن مقتضى صحيحة عبد الرحمن **وَلَوْ اَكَلَ عَمْداً ظَنَّهُ الاِفْطَارَ بِاَكْلِهِ
سَهْواً اَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْتَلَعَ مَا فِي فِيهِ كَفَّرَ** اما الحكم الاوّل فيندرج في حكم الجاهل
لانّ المراد من الجاهل من لا يعلم الحكم الشرعي سواء جهل الحكم بالكلّية كالجاهل بانّ الاكل
مفطر او علم الحكم في الجملة لكن جهل كون هذا النوع مفطرا وقد تقدّم حكم الجاهل سابقا
واما الحكم الثاني فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولعلّ الحجّة عليه صدق الاكل المقتضي
لوجوب القضاء والكفارة والمنازعة في دليل الحكم مجال **وَالْمُتَفَرِّدُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ
اِذَا اَفْطَرَ كَفَّرَ وَاِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ** لا اعلم خلافا في الحكم المذكور بين الاصحاب
وسيجيء ما يستفاد منه هذا الحكم ولا فرق بين ان يكون عدلا او غيره شهد عند الحاكم ام لا قبلت
شهادته ام لا وخالف فيه بعض العامة ولا عبرة به **وَالْمُجَامِعُ مَعَ عِلْمِ ضِيقِ الْوَقْتِ
عَنْ اِيقَاعِهِ** اي الجماع **وَالْغُسْلِ يُكَفِّرُ** هذا مبنيّ على اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر
في صحّة الصوم ولانّ من بقي على الجنابة متعمّدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء والكفارة
وقد مرّ تحقيق ذلك سابقا **وَلَوْ ظَنَّ** من اراد الجماع **السَّعَةَ** في الوقت **مَعَ الْمُرَاعَاةِ**
فجامع **فَلَا شَيْءَ** عليه **وَبِدُونِهَا** اي المراعاة **يَقْضِي** اما الاوّل فللاصل السالم عن المعارض

واما الثاني فلعلّه مبنيّ على ما دلّ على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعاة والفجر طالع
من باب التنبيه وفيه تامّل **وَتَتَكَرَّرُ** الكفارة **بِتَكَرُّرِ الْمُوجِبِ فِي يَوْمَيْنِ
مُطْلَقاً وَفِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَعَ الاِخْتِلَافِ** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في
انّ تكرّر الافطار في يومين موجب لتكرّر الكفارة ونقل اجماعهم على ذلك المصنف في المنتهى
والتذكرة والشيخ في المبسوط واختلف الاصحاب في تكرّرها بتكرّر الموجب في يوم واحد
فقال الشيخ في المبسوط اذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نصّ معيّن
والذي يقتضيه مذهبنا انّه لا تتكرّر عليه الكفارة واختاره جماعة من الاصحاب منهم
ابن حمزة والمحقق وطائفة من المتاخّرين وقال المرتضى رحمه الله تتكرّر بتكرّر الوطي
وعن ابن الجنيد ان كفّر عن الاوّل كفّر ثانيا والّا فواحدة وذهب المصنف في القواعد
والمختلف الى انّ تغاير جنس المفطر يوجب تعدّد الكفارة وكذا تخلّل التكفير وبدون
الامرين لا يتعدّد وذهب في هذا الكتاب الى انّ الاختلاف موجب للتعدّد فبدون
الاختلاف لا يتعدّد ورجّح المدقّق الشيخ علي في حواشي الشرائع تعدّد الكفارة
بتعدّد السبب مطلقا واسنده الشيخ في المبسوط الى بعض اصحابنا وقال الشهيد الثاني
وهو يعني ما رجّحه الشيخ على الاصحّ ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال و
الاكل والشرب مختلفان ويتعدّد ان يتعدّد الازدراد والاقرب عندي مختار
الشيخ ومن تبعه من عدم تعدّد التكفير مطلقا لنا الاصل السالم عن المعارض فانّ
الاخبار التي هي مستند ثبوت التكفير قد علّق ايجاب التكفير في بعضها بالافطار وهو
انما يتحقّق بمصادفة المفطر للصوم والفعل ثانيا انما حصل بعد فساد الصوم بالاوّل
فلم يحصل به الافطار وفي بعضها التقييد بحالة الصوم وهو غير صادق حال التكرير فان
قيل قد علّق الحكم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بالاستمناء والجماع قلنا نقول
لا عموم في الخبر لانّ المفرد المعرّف باللام لا يفيد العموم لغة وانما يدلّ على العموم بانضمام
القرائن ومنافاة الاجمال والابهام لغرض الحكمة والذي يقتضيه ذلك التعميم بالنسبة
الى الافراد المتبادرة الى الذهن لا مطلقا بل الامر كذلك في الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام



وان كان عموم اللفظ لغويا كما نبّهنا عليه مرارا على انّ قوله في الرجل يحتمل ان يكون اشارة
الى رجل معيّن وواقعة معيّنة مختصّة بغير صورة التكرر فيكون الجواب مختصّا به
ويؤيّده ما اخترناه اطلاق الامر بالكفارة الواحدة في الاخبار التي اثبت فيها التكفير
من غير استفصال عن الوحدة والتعدّد واختلاف الجنس وعدمه مع انّ التكرر عند
الافطار غالب شائع خصوصا عند من اعتبر تعدّد الازدراد احتجّ القائل بالتكرر
مطلقا بانّ اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسبّبات ولانّ الاصل عدم التداخل
والجواب انّ العلل الشرعية معرّفات لا علل حقيقية فيجوز اجتماعها على معلول واحد
سلّمنا لكن العلّة ما يحصل به الافساد وهو غير صادق على الفعل ثانيا والاصل ممنوع
احتجّ المصنف في المختلف بانّ الكفارة تترتّب على كلّ واحد من المفطرات مع الانفراد
لا يسقط الحكم والّا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون
تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف وايّده برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة
بالحديث الاوّل ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني فانّه دالّ
على اطلاق هذا الفعل ولانّه بعد الافطار يجب الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا وكان
عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اوّلا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك
ولانّ ايجاب الكفارة معلّق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخّر عن الافطار صدقه
في المتقدّم والماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلّق على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد
الجنس فان كفّر عن الاوّل تعدّدت الكفارة ايضا لانّ الثاني جماع واقع في زمان يجب
الامساك عنه فيترتّب عليه وجوب الكفارة لانها معلّقة على مطلق الجماع والثاني مساو
للاوّل في الماهية فاذا كان موجبا للكفارة فامّا ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت
اوّلا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيّده ما روى
عن الرضا عليه السلام انّ الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطي لا يقال هذا اعمّ من ان يقع عقيب اداء
الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والّا لم يبق فرق بينه وبين العامّ واما اذا لم

يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة
الذمة وقول الشيخ ره قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية دلت على تكرر ها بتكرر
الوقاع انتهى وانت خبير بما فيه بعد التدبر فيما ذكرناه من عدم دلالة الرواية على العموم
لان المطلق لا عموم له مع عدم استقامته في نفسه بيان استفادة العموم مما علق فيه الحكم
على مطلق لجماع على الوجه الذى ذكره لمساواة الخبرين في الاطلاق وما استدل به على التكرير
عند تخلل الكفارة يجرى في صورة عدمه ولا يخفى ان الرواية التى اشار اليها المص نقلها
في المنتهى من حج السيد على تكرر الكفارة بتكرر الوطئ وذكر في الجواب انه لا يحضرني الان
حال رواتها قال وقول الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قال قبل وقوفه على الرواية
ولم اجد هذه الرواية في شئ من كتب الحديث فالتمسك به في مثل هذا الحكم المخالف للاصل
مشكل ونقل في المختلف عن ابن ابى عقيل انه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمس المذهب عنهم عليهم السلم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة
فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت هو في ذلك
بشئ بل ذكر هذا النقل ومضى وهذه الرواية ايضا لا يمكن التمسك بها **ولو افطر ثم سقط**
**الفرض باقى النهار** بامر مسقط للفرض سواء كان بفعل اختيارى كالسفر ام لا كالجنون
والحيض **فلا كفارة** اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب اكثر الاصحاب الى عدم السقوط
ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقيل بالسقوط واختاره المص في جملة من كتبه والاول
اقرب لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالافطار في شهر رمضان اذ يصدق عليه انه
افطر في شهر رمضان واشار اليه الشيخ حيث قال محتجا على ما ذكره من عدم سقوط الكفارة بانه
افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه اوجد
المقتضى وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو
العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل وفيه تامل احتج المص بان هذا الصوم
غير واجب عليه في علم الله وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف
انه من شوال وفيه نظر لانا لا نسلم ان وجوب الكفارة بالافساد موقوف على وجوب الصوم عليه



تاما في نفس الامر بل يجوز ان يكون وجوبها تابعا للافساد مما يجب عليه الامساك في ذلك الوقت
فلا يضر انكشاف عدم وجوب صوم تمام اليوم وذكر جماعة من الاصحاب ان مبنى المسئلة على
قاعدة اصولية هي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع
فعلى الاول تجب الكفارة دون الثانى وقد يقال لا منافاة بين الثانى ووجوب الكفارة
لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنيا على وجوب الصيام بحسب الظاهر وهو حسن ولو
انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة للاصل السالم
من المعارض لاختصاص الادلة المقتضية للكفارة بالافطار في نهار شهر رمضان و
يظهر من كلام المص والشهيد الثانى ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب ولو كان المكلف
احدث الفعل بقصد سقوط الكفارة فالظاهر انه لم يسقط لما رواه الكلينى عن زرارة و
محمد بن مسلم في الحسن قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه
قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا وقال زرارة عنه عليه السلم انه قال
هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر وذكر بعض المتاخرين
ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به ابطال الكفارة
**ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل** ان افطر المكلف
في شهر رمضان فاما ان يكون معتقدا التحريم ذلك ام لا فعلى الاول عزر فان عاد عزر فان
عاد قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب وقيل يقتل في الرابعة ومستند الاول ما رواه الشيخ
والصدوق عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اخذ في شهر
رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة و
مستند الثانى ما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر تقتلون في الرابعة وقيل
وفي بعض الاخبار ان صاحب الكبيرة كلها وشارب الخمر يقتل في الثالثة بعد تخلل الحد و
في بعضها ان الزانى يقتل في الرابعة وكذا شارب الخمر والاخذ باعتبار الاربعة احوط

توقفا في امر الدماء قال في التذكرة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع
في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فان عليه التعزير خاصة وهو متجه وان لم يكن
المكلف معتقدا لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه قواعد الاسلام وعرفها
وكان افطاره مما علم من الدين تحريمه ضرورة كالاكل والشرب ويدل عليه ما رواه
الشيخ والصدوق عن بريد العجلى في الصحيح قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ولو
ادعى الشبهة المحتملة قبل منه وعلى ذلك يحمل رواية زرارة وابى بصير السابقة في مسئلة
افطار الجاهل **والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها**
**صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطى**
**بخمسة وعشرين سوطا** الحكم بتحمل الكفارة مع الاكراه مشهور بين الاصحاب حتى
ان المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ذكر ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم واسند
في موضع من المنتهى الى الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل انه اوجب على
الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة ومستند الحكم ما رواه الكلينى والشيخ
عنه باسناد فيه ابرهيم بن اسحق الاحمر عن المفضل بن عمر في الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم
في رجل اتى امراته وهو صائم وهى صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان فان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
قال الصدوق بعد نقل الرواية عن المفضل لم اجد ذلك في شئ من الاصول وانما تفرد
برواية على بن ابرهيم بن هاشم قال المحقق في المعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل
بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشى وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية
في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة
الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم تعلم باشتهارها بين ناقلى



مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان اسندت في الاصل الى الضعفا
والمجاهيل انتهى كلامه ونحوه قال المص في المنتهى وفي ثبوت ما نقل اسناده الى الائمة عليهم السلم
تامل وثبوت الاسناد في خصوص بعض المسائل بنقل الاصحاب مما لا ريب فيه لكن في كون
هذه المسئلة من ذلك القبيل توقفا وكان الاولى ان يذكر المص تضاعف التعزير ايضا لوجوده
مع الكفارة في الرواية وحكم المراة المكرهة كما مر في مسئلة الاكراه وقد تجتمع الكراهة و
المطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما والحق الشيخ بالمكرهة النائمة وهو
خروج عن موضع النص ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها عملا باطلاق النص
**وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان** احدهما عدم التحمل واختاره المص
في المنتهى وهو قول ابن ادريس والمحقق وقيل يتحمل وقربه المص في القواعد والاقرب الاول لنا الاصل
السالم من المعارض لاختصاص النص الدال على التحمل بالحلال فينتفى في المحرم بل في غير الزوجة
والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها ضعيف
لان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها فربما لا يناسب الذنب الشديد لعدم تاثيرها في
تخفيفه لشدته كما في تكرر الصيد عمدا ووجه الشيخ فخر الدين تقريب المص في القواعد بعموم النص
وغير لفظ امراته بامراة باسقاط الضمير وكانه سهو لان الموجود فيما عندنا من الكافى و
التهذيب والمنتهى والتذكرة والمعتبر باثبات الضمير كما نقلنا **ويتبرع الحى بالتكفير**
**يبرئ الميت** على اصح القولين سواء كان صوما او غيره للاخبار الكثيرة السابقة
في كتاب الصلوة في بحث نيابة الصلوة عن الميت الدالة على ان كل عمل صالح يصل
الى الميت وينفعه وقد مر هناك ما يمكن ان يستند اليه المخالف في هذا الحكم مع جوابه وفي
جواز التبرع عن الحى اقوال احدها قول الشيخ في المبسوط حيث قال ولو تبرع بالتكفير
عن الحى اجزأ واطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين الصوم وغيره واختاره المص في
المختلف وثانيها انه يراعى في الصوم الوفاة وهو قول المحقق في الشرائع وثالثها عدم
جواز التبرع فيه واختاره جماعة من الاصحاب وهو اقرب لفقد النص الدال عليه وتعلق
التكليف بالحى فلا يحصل الامتثال بفعل غيره احتج المص في المختلف على ما اختاره فيه بانه

ولابد في غيره اي غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة من نية التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر الى نية التعيين ليتميز المنوي عن غيره قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المتعين في عدم افتقاره الى نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن ويجب ايقاعها اي النية ليلا في اوله او اخره لا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكى عن السيد المرتضى رحمه الله انه قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضيق وعن بعض الشافعية ان وقت النية هو النصف الاخير من الليل تعويلا على حجة ضعيفة والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية من الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية حيث قال يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وعن المفيد يجب على المكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته ولا اعلم ايضا خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى السابق وما نقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ النية وقد بقي من بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت فات وقتها اي النية وقضى الصوم وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل حجة الاول وجوه منها قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وايجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان ومنها ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ومنها الاستدلال بفحوى ما دل على انعقاد

الصوم

بتبييت الصوم من المريض والمسافر اذا ازال عذرهما قبل الزوال ومنها اصالة عدم اعتبار النية مع النسيان وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد في الخبر رفع المؤاخذة والعقاب فلا يدل على عدم القضاء واما الثاني فبعد تسليم الرواية انها مختصة بالجاهل والمساواة ممنوعة على ان الوجهين لا يقتضيان تحديد الحكم بالزوال واما الثالث فلتوقفه على ثبوت العلة واولويتها في الفرع وهو ممنوع واما الرابع فبان الاصل يرتفع بما دل على اعتبار النية في صحة العبادة ويمكن المناقشة بان ما دل على اعتبار النية انما دل على اشتراط تلبس الفعل بنية ما واما اشتراط تقديم النية من اول الفعل فلا والمسئلة عندي محل اشكال واعلم ان الاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والقوي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحتسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له

تحقيق وقت نية صوم الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق

فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وما رواه الشيخ عن صالح بن عبد الله في القوي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال كل هذا جائز وباسناد فيه محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه ولا يبعد ترجيح الاول عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وما رواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام باسناد قوي وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء احتج المحقق في المعتبر على الاول بان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه ثم نقل رواية هشام بن سالم السابقة قال ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا يخفى ضعف الاحتجاج الذي ذكره




واما

واما رواية هشام فغير صريحة في المدعا ويعارضها غير واحد من الاخبار المذكورة ويمكن تاويلها بالحمل على ان المراد به اذا نوى بعد الزوال كان اقل مرتبة في الفضيلة والثواب وان الاولى ان يفطر وينوي القضاء يوما كاملا وكذا الكلام في رواية عمار ويدل على قول ابن الجنيد رواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة في الموثق والقوي ومرسلة ابن ابي نصر ورواية محمد بن قيس واجاب المصنف في المختلف عن رواية عبد الرحمن باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على المجاز وعن مرسلة ابن ابي نصر بالطعن والسند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا فمع نسيان القضاء جاز صرفه اليه وانت خبير ببعد التاويلين المذكورين ومخالفتهما للظاهر ومراسيل ابن ابي نصر معتمدة لانه من الاجلاء الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن الثقات كما صرح به الشيخ في العدة فظهر مما ذكرنا ان الترجيح لقول ابن الجنيد والاحتياط في المشهور واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة من الاصحاب الى امتداد وقتها الى الغروب قال الشيخ رحمه الله وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل والخبر محمول على الاستحباب ويدل على اعتبار النية من الليل في النافلة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول اعندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا تبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع

وقت نية صوم النافلة

وما يبطل العمل بعد القطع بان التناول لا يبطلها نظرا الى ان الاجماع وما في معناه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم مزيل حكم النية وان حصول شرط الصحة وزوال المانع بالعمل متحقق ولا يخفى ضعف الوجه الاول الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا افسد الصوم لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقواهما عدم الوجوب وبه قطع المص في المنتهى للاصل السالم من المعارض الثالث لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من اول النهار او يحكم به من اول النهار اذا كان التجديد قبل زوال الشمس دون ما اذا كان بعده فيه اوجه **ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي** مشهور بين المتاخرين وعن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار ان شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة من اوله قال السيد المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل المص في المختلف تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض على نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول بالنية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت ويرد على ما ذكره منع ان حرمته حرمة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارة بتعدد المفطر ومنع ثبوت الاجماع ورد المحقق كلام المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى ها هنا الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع واستدل

بعضهم

بعضهم على القول الاول بقول النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وبان مقتضى الدليل وجوب المقارنة خرجنا عنه في القدر المتيقن للنص والاجماع وبقي غيره على مقتضى الاصل وفيه تامل لعدم ثبوت صحة الرواية الاولى ونوع اجمال في مدلولها ولان اثبات وجوب المقارنة بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال نعم لقائل ان يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية في نفس الامساك من غير اعتبار استجماعه للشرائط المؤثرة في الصحة الا ان هذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد وكيفما كان فلا ريب في اولوية التجديد وقال المص في المنتهى ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف واستشكل هذا الحكم الشهيد الثاني بناء على ان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها وح يشكل اولوية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي يفتقر الى النية الواحدة قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم واعترض عليه بمنع امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض واعترض عليه ايض بان المستدل بحكاية الوحدة كالسيد والمحقق والمص في المنتهى معترف بضعفها كما هو الظاهر البين وانما تعويلهم على الاجماع وتعريفهم بالجواز لا الوجوب يقتضي تجويزهم التفريق وعبارة المنتهى دالة على نفي الخلاف في ذلك والظاهر انه لم يقل احد بان صوم كل يوم عبادة مستقلة يترتب عليه الثواب من غير ارتباط له بالمجموع في ترتب ثوابه عليه نعم لا يبعد القول بان كل واحد عبادة مستقلة والمجموع ايض عبادة مستقلة اخرى فلو قيل بذلك لم يبعد ان يقال المجموع ايض يحتاج الى نية على حدة كما ان الاجزاء يحتاج اليها لكن لا اعرف احدا صرح بهذا ولو فاتته النية في اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر تردد فيه المص في المنتهى واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك وقال المص في المنتهى لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عند

فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواء وفي الدروس ان عدم الاكتفاء هنا اجماعي **ولا تكفي النية المتقدمة عليه** اي على رمضان **للناسي على راي** مشهور بين المتاخرين وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى جواز الاكتفاء بنية متقدمة على الشهر للناسي وليس فيها تعيين لمدة التقديم واطلق في الخلاف من غير تقييد لجواز الاكتفاء بالنسيان ونقله عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام وقال الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزئ العزم السابق قولا واحدا ولعل نظر الشيخ الى ان القدر الثابت حصول النية المطلقة والمقارنة ليست بشرط فيها فجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الشهر كما جاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الصوم ولعل نظر النافين على قوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى ان المقارنة شرط بمقتضى الدليل خرجنا عنه بقدر اقتضاء الدليل ولا يصح الخروج عنه فيما لم يقم دليل عليه والنظر في الجانبين مجال والتحقيق غير خاف عليك بعد الاحاطة بما سبق **ولا يقع في رمضان غيره** اي غير الصوم الواجب في رمضان بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر ولا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جوز الصيام المندوب من المسافر في رمضان ويدل على الاول ان الصيام وظيفة شرعية يتوقف على اذن الشارع وتوقيفه ولم يحصل في موضع البحث فيكون تشريعا وبدعة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فقيل الرواية التي اعتمد عليها الشيخ في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة من المعارض **فلو نوى غيره** اي غير رمضان **فيه لم يجزه عن احدهما على راي** اختاره جماعة من الاصحاب

منهم

منهم ابن ادريس والمص واستجوده بعض المتاخرين وذهب الشيخ والمرتضى والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون ما نواه احتج المص في المختلف على ما رجحه فيه من عدم الاجزاء بالتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجبة وفيه نظر اما الاول فلان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب ولا تعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية نية كونه غير صوم رمضان وهي امر خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم واما الثالث فلان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع البحث احتج المحقق على الاجزاء عن رمضان بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه واستشكله بعض المتاخرين بان من شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه وفيه تامل والتمسك بقوله عليه وآله السلم انما لكل امرئ ما نوى لا يخلو عن اشكال لما في الرواية من الاجمال بحيث لا يتضح منها المقصود على وجه يمكن الاستدلال بها في موضع البحث والظاهر ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت لا يحصل مع النية المذكورة لكن في اثبات وجوب القضاء اشكال وقد عرفت توجيه ذلك مما سبق بيانه واطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين الجاهل بكونه من رمضان والعالم به لكن الظاهر ان العموم بالنسبة الى الجاهل غير مقصود بل الظاهر ان الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر موضع وفاق كما سيجيء في صيام يوم الشك بنية الندب **ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان** فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه يجزيه عن رمضان واليه ذهب الشيخ في الخلاف حجة الاول ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان ان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم

فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان فقال علیه السلم علیه قضاؤه
وان کان کذلک وما رواه الکلینی والشیخ عنه عن سماعة باسناد لا یبعد ان یعد موثقا
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل صام یوما ولا یدری من رمضان هو او من غیره فجاء قوم فشهدوا
انه کان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به فقال بلی فقلت انهم قالوا صمت
وانت لا تدری امن رمضان هذا ام من غیره فقال بلی فاعتد به فانما هو شیء وفقک الله له انما
یصام یوم الشک من شعبان ولا یصومه من شهر رمضان لانه قد نهی ان ینفرد الانسان با
لصیام فی یوم الشک وانما ینوی من اللیلة انه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان
اجزء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع علی عباده ولولا ذلک لهلک الناس وما رواه
الشیخ عن محمد بن شهاب الزهری قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلم یقول یوم الشک امرنا
بصیامه ونهینا عنه امرنا ان یصومه الانسان علی انه من شعبان ونهینا ان یصوم علی
انه من شهر رمضان وهو لم یر الهلال ویمکن الاستدلال علیه ایضا بما رواه الشیخ عن ابی
بصیر فی الصحیح عن جعفر الازدی عن قتیبة الاعشی قال قال ابو عبد الله علیه السلم نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله عن صوم ستة ایام العیدین وایام التشریق والیوم الذی یشک فیه من شهر
رمضان وفی هذه الادلة نظر اما الاول فلان غایة ما یستفاد من هذا الدلیل تحریم نیة کونه من
رمضان ولا یلزم من ذلک فساد العبادة لان النهی متعلق بامر خارج عن العبادة واما الثانی
فلاحتمال ان یکون قوله من رمضان متعلقا بقوله یشک للقرب لا بقوله یصوم ولا دلالة لقوله
وان کان کذلک علی تعین تعلقه بیصوم لان ایقاع الامر بالقضاء یقتضی تعین هذا الاحتمال
جمعا بین هذا الخبر وبین ما یدل علی ان من صام یوم الشک لم یکن علیه قضاؤه لانا نقول لا ینحصر
طریق الجمع فیه لجواز حمل هذا الخبر علی الاستحباب وما یعارضه علی نفی الوجوب ویرد علی الاستدلال
بهذا الخبر ایضا انه معارض بما رواه الکلینی عن معویة بن وهب فی الحسن بابرهیم قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان فیکون کذلک فقال هو شیء وفق له
وما رواه الشیخ عن سماعة باسناد فیه توقف قال سالته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان
لا یدری اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو یوم وفق له ولا قضاء علیه

ولا یخفی

ولا یخفی ان هذه الروایة نقلها الشیخ عن الکلینی وفی الکافی فصامه فکان من شهر رمضان
والظاهر ان الاسقاط من الشیخ او بعض الناسخین سهوا ویحتمل ان یکون السهو فیما عندنا
من نسخ الکافی وعلی کل حال یرتفع التعویل عن الخبر فی مقام المعارضة فان المعارضة
محل الاسقاط واما باقی الاخبار فلعدم نقاء سندها واحتمال حملها علی نفی الافضلیة وعلی
تقدیر الحمل علی التحریم یرجع النهی الی تحریم النیة المخصوصة ولا یدل علی عدم الاجزاء والمسئلة
محل اشکال احتج الشیخ فی الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم علی ان من صام یوم الشک اجزاه
عن شهر رمضان ولم یفرقوا واجیب عنه بان الفرق فی النص وکلام الاصحاب متحقق ولا
یخفی ان نیة الوجوب مع الشک لا یتصور من العالم بالحکم وانما یتصور بالنسبة الی الجاهل الذی
یعتقد الوجوب لشبهة والمسئلة عندی محل اشکال **ولا یجوز ایضا صوم یوم الشک بنیة
الوجوب علی تقدیره** ای تقدیر کونه من رمضان **والندب ان لم یکن** کذلک فلا یجزئ
عن رمضان ان ظهر کونه منه واختلف الاصحاب فی هذه المسئلة فذهب الشیخ فی المبسوط والخلاف
الی انه یجزی وهو المنقول عن ابن ابی عقیل وابن حمزه وعن ظاهر الدروس والبیان وقواه المص
فی المختلف وعن الشیخ فی باقی کتبه عدم الاجزاء والیه ذهب المحقق وهو المنقول عن ابن ادریس
واختاره المص ونسب الی اکثر المتاخرین حجة الاولین انه نوی الواقع فوجب ان یجزیه وانه
نوی العبادة علی وجهها فیجب ان یخرج عن العهدة اما المقدمة الاولی فلان الصوم ان کان
من شهر رمضان کان واجبا وان کان من شعبان کان نفلا واما الثانیة فظاهرة وان
نیة القربة کافیة وقد تحقق واجیب عنه بالمنع من مطابقة النیة للواقع وکون العبادة واقعة
علی وجهها لان الصوم المذکور لیس بواجب وان کان من رمضان فی الواقع لان المؤثر فی
الوجوب ثبوت کونه من رمضان لا کونه کذلک فی الواقع وبالمنع من کفایة نیة القربة
مطلقا حجة الاخرین ان صوم یوم الشک انما یقع علی وجه الندب فنعله علی خلاف ذلک یکون
تشریعا فلا یتحقق به الامتثال ویرد علیه ان غایة ما یستفاد من ذلک تحریم بعض خصوصیات
النیة ولا یلزم منه فساد الصوم والحق ان اثبات وجوب القضاء لو صامه علی الوجه المذکور فی
غایة الاشکال فتدبر **ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا ظهر انه منه**

لا اعرف فیه خلافا بین الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم علیه بل ظاهر الفاضلین انه
لا خلاف فیه بین المسلمین وقال ابن بابویه فی الفقیه وسئل امیر المؤمنین علیه السلم عن
الیوم المشکوک فیه فقال لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من
شهر رمضان فیجوز ان یصام علی انه من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزا وان
کان من شعبان لم یضره ومن صام وهو شاک فیه فعلیه قضاؤه وان کان من شهر رمضان
لانه لا یقبل شیء من الفرائض الا بالیقین ولا یجوز ان ینوی من یصوم یوم الشک انه
من شهر رمضان لان امیر المؤمنین علیه السلم قال لان افطر یوما من شهر رمضان احب الی
من ان اصوم یوما من شعبان ازیده فی شهر رمضان ولعل المراد بقوله وهو شاک انه صام
لا بنیة کونه من شعبان بل علی سبیل التردید ویدل علی ما قلناه مضافا الی غیر واحد من
الاخبار السابقة فی شرح مسئلة صوم یوم الشک بنیة رمضان ما رواه الکلینی والشیخ
عنه عن سعید الاعرج فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی صمت الیوم الذی یشک
فیه فکان من شهر رمضان فاقضیه قال لا هو یوم وفقت له وعن محمد بن حکیم قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن الیوم الذی یشک فیه فان الناس یزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر
یوما من شهر رمضان فقال کذبوا ان کان من شهر رمضان فهو یوم وفقوا له وان کان من غیره
فهو بمنزلة ما مضی من الایام وعن بشیر النبال عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صوم یوم
الشک فقال صمه فان یک من شعبان کان تطوعا وان یکن من شهر رمضان فیوم وفقت
له وعن الکاهلی فی الحسن قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان
قال لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من رمضان والحق الشهید ان یصوم
رمضان کل واجب معین فعل بنیة الندب مع عدم علمه وهو غیر بعید فی الدروس وتأدی
رمضان وکل معین بنیة الفرض غیره بطریق اولی وفیه نظر واحتمال الاجزاء ما نواه غیر بعید
**ولو ظهر فی اثناء النهار جدد نیة الوجوب لو کان قبل الغروب** وهذا علی
القول باشتراط اعتبار الوجه فی النیة متجه واما علی القول بعدم اشتراط ذلک فلا یخلو عن اشکال
الا ان یقال نیة القربة تکون عند عدم ملاحظة الوجه والتعیین المخالفین للواقع وان کان

باعتبار

باعتبار الاستمرار لا مطلقا فتدبر **ولو اصبح** فی یوم الشک **بنیة الافطار فظهر انه
من الشهر ولم یکن تناول جدد نیة الصوم واجزاه** لا اعلم فی هذا الحکم خلافا بین الاصحاب
وظاهر المحقق فی المعتبر والمص فی المنتهی والتذکرة انه موضع وفاق بین العلماء واستدل علیه
فی المعتبر بحدیث الاعرابی السابق عند شرح قول المص والناسی یجدد الی الزوال وبانه صوم
لم یثبت فی الذمة فجاز ان ینویه قبل الزوال وفیه تامل قیل ویمکن ان یستدل علیه بفحوی ما دل
علی انعقاد الصوم من المریض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما
کان اعذر منهما ویعضده اصالة عدم اعتبار تقدیم النیة علی هذا الوجه واصالة عدم وجوب
قضاء هذا الیوم وفیه تامل ایضا لتوقف هذا الاستدلال علی ثبوت العلة واولویتها فی الفرع
وفی اثباته اشکال وفیما ذکره من التایید ایضا تامل **ولو زالت الشمس امسک واجبا
وقضی** عند الاکثر وعن ابن الجنید انه اجزأ بالنیة فیما بعد الزوال اذا بقی جزء من اللیل
والمسئلة محل اشکال **ولا بد من استمرار النیة حکما** بان لا ینوی نیة تنافی النیة الاولی
**فلو جدد فی اثناء النهار نیة الافساد بطل صومه علی رای** اختلف الاصحاب فی
هذه المسئلة فذهب الاکثر منهم المرتضی والشیخ والمحقق الی الصحة ونقل عن ابی الصلاح انه حکم
بفساد الصوم بذلک وانه یوجب القضاء والکفارة وذهب المص فی المختلف الی انه یوجب فساد
الصوم وانه یوجب القضاء دون الکفارة حجة الاول ان النواقض محصورة ولیست هذه
النیة من جملتها فمن ادعی کونها ناقضة فعلیه الدلیل وبان نیة الافطار انما ینافی نیة الصوم
لا لحکمها الثابت بالانعقاد الذی لا ینافیه النوم والعزوب اجماعا وبان النیة لا یجب تجدیدها
فی کل ازمنة الصوم اجماعا فلا یتحقق المنافاة وفیه نظر اما الاول فللمنع حصر النواقض فان
القائل بکون النیة المذکورة ناقضة لا یسلم حصر الناقض فی غیره وکما ان اثبات کونها ناقضة
یحتاج الی الدلیل یحتاج عدم کونها ناقضة الی الدلیل والتمسک بالاستصحاب فی امثال هذه المواضع
ضعیف کما قد تکرر الاشارة الیه فی المباحث السابقة واما الثانی فلجواز ان یکون المعتبر فی الصوم
حکم النیة بمعنی کون المکلف بحیث متی تذکر الفعل عزم علیه وهذه النیة منافیة له وبهذا یظهر
وجه الایراد علی الثالث احتج المص علی انتفاء الکفارة بالاصل السلیم من المعارض وعلی انه مفسد

للصوم بانه عبارة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع
اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي
قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه
عمل خالص النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد
صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض ومحصل هذه الوجوه يرجع الى امر واحد وهو
ان صحة العبادة مشروطة بجميع اجزائها بالنية الحقيقية وهو العزم الحاضر او الحكمية وهو
كونه بحيث متى تذكر الفعل عزم عليه فانتفاء الامرين يوجب انتفاء الصحة واثبات المقدمة
المذكورة لا يخلو عن اشكال والاستدلال عليه بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات لا يخلو عن اشكال
وقد ذكرنا ما يوجب الاشكال في الاستدلال بالخبر المذكور في كتاب الطهارة ويمكن الاستدلال
على الصحة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ومع ذلك
فالمسئلة لا تصفو عن الاشكال والظاهر انه لا يعتبر فيه التجديد على القول بالصحة لانه مظنة
الافساد العزم على الافطار فان ثبت كونه مفسدا لزم البطلان والا فلا من غير حاجة للتجديد
في الصحة وعبارة المص مشعر بان للتجديد مدخلا في الصحة وبه صرح في المنتهى فقال قد بينا انه
لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا
اعاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء **ولو نوى الافساد**
**ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على راي** مشهور بين الاصحاب بل كلام
المنتهى مشعر بانه ليس فيه خلاف ونحا حكي انه القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ رحمه الله ومستند
الاولين ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم تقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه
فساد الكل لان الصوم لا يتبعض وفيه تامل ولعل نظر الشيخ على صحيحة هشام بن سالم الدالة
على انه بالنية قبل الزوال يحتسب اليوم وحمل على النافلة او غير المعين وهو بعيد لكون ذلك
هو المتبادر من سياق الخبر والمسئلة لا تخلو عن اشكال والظاهر ان المراد ما علم كونه من رمضان
فقد مر حكم يوم الشك وهو انه يجري فيه تجديد النية **ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد**
**النية**

**النية بطل صومه وان عاد فيه** اي في اثناء النهار وذلك مبني على ان الاسلام شرط في صحة العبادة
وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل **النظر الثاني في اقسامه** اي الصوم **وفيه مطالب الاول**
**الصوم على اربعة اقسام واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي**
**والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب** كما في النذر وشبهه وكما اذا اعتكف يومين فانه
فانه يجب الثالث **وقضاء الواجب** وهذا الحصر استقرائي مستفاد من الادلة الشرعية ولا اعلم خلافا
بين الاصحاب في وجوب هذه الانواع المتخاصة ونقل بعضهم اجماعهم عليه روى الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الزهري انه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر
وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم
التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا او
صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين
متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى
حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام

عز وجل
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل
ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم
يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم
الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على
اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام واما الصوم الذي يكون لصاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم
البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك
صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم
التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من
اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا
اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير عمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم
السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض

فعليه

فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
**ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى** المراد انه استحباب الصيام في السنة
لا يختص بوقت دون وقت الا ما يستثنى وقد مر ما يدل على ذلك في اول كتاب الصوم ولا ينافي
ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر فتدبر **ولا يجب الصوم المندوب بالشروع** لا اعلم في ذلك خلافا
بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال والذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس
لك ان تفطر وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس وموثقة ابي بصير السابقة عند شرح قول المص والناسي يجدد الى الزوال والافطار
بعد زوال الشمس يكون مكروها لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد
وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد انه الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ويدل عليه ايضا
حسنة الحلبي السابقة في بحث تجديد نية الناسي ورواية عبد الله بن سنان السابقة هناك وفي رواية معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال وقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والوجه حملها
على الاستحباب وكذا الوجه في موثقة سماعة السابقة في بحث نية الناسي الدالة على المنع من
الافطار بعد العصر قال الشهيد في الدروس ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف
على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد
الزوال **واكده** اي الصوم المندوب **اول خميس من كل شهر واخر خميس منه**
**واول اربعاء في العشر الثاني** يدل على ذلك ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمن في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام

كره افطار النافلة بعد الزوال

صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت فاى الايام هى قال اول
خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشرة وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التى
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة ورواه الكليني والشيخ عنه عن حماد
بن عثمن عنه عليه السلام باسناد فيه ضعف وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر
حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام
الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام
وهو يعمل ذلك وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية
النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان قال يا على اوصيك في نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال
اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتى في صلواتى وصومى وصدقتى
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في
وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعن الحلبى
في الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة
والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة
ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس
ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر
الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابى عليه السلام يقول ما من احد ابغض
الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبنى الله

على ان

على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه ورواه الكليني عن الحسن بن محبوب باسناد ضعيف بقية السند وروى الكليني
والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال
ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق
عن زرارة في الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر
الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت
به السنة في الصوم قال نعم وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم
خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما نصام في يوم
الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وروى
الكليني عن عنبسة العابد قال قبض النبى صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل
شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك وروى
الصدوق وعن عبد الله بن سنان في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان في اول شهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه
افضل قال الصدوق وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول
فلعلك لا تلحق الثانى ويجوز حمل هذه الرواية على الرخصة ولئن كان صيام الآخر افضل عملا بالاخبار و
يحتمل ان يكون المراد انه يستحب صيام الاول خوفا من عدم اللحوق فاذا لحق الثانى صام لا انه يتادى
السنة بصيام الاول مطلقا وينبغى التنبيه على امور الاول ما ذكره المص من كيفية الصوم هو المشهور
بين الاصحاب منقول عن الشيخين وابن البراج وابن ادريس وعن ابن ابى عقيل انه الخميس
الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابن الجنيد
الذى يستحب اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر اول
خميس فيه واقرب اربعاء فيه كذلك ثم تعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر وعن ابى الصلاح
افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره ويستفاد الحجة

صوم
على القول المشهور مما سبق ذكره واحتج من خالف فيه بما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سالته عن
ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذى يليه اربعاء وخميس
واربعاء وحملها الشيخ على التخيير استنادا الى ما رواه عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود باسناد فيه
جهالة قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس
بين اربعاءين وروى الشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام
يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد الثانى الظاهر انه يستحب
قضاء هذه الايام لمن اخره كما صرح به بعض الاصحاب لما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في
الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من
اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التى كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب
لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل
شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح عن ابيه وهو غير ممدوح
ولا مقدوح قال كتب حفص الاعور الى سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما هى قال من ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر
او لعطش قال فاشرح شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر
او لعطش فبدل كل يوم مد ولا يتأكد استحباب قضائها اذا فاتت في السفر لما رواه الكليني
عن سعد بن سعد الاشعرى في الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن مرزبان بن عمران في القوى قال قلت للرضا عليه السلام
اريد السفر فاصوم لشهر الذى اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك
لا تقضى واذا حملت الروايتين على نفى التاكيد لم ينافهما ما رواه الكليني عن عذافر قال قلت لابى

عبد

عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة ايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب على قضاؤها
قال فقال لى انما يجب الفرض واما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت الخيار في السفر والمرض قال
فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك
ولا يبعد الوقوف على ظاهر صحيحة سعد لعدم صلاحية هذه الرواية بناء على ضعفها للمعارضة
الثالث اذا اخرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون مؤديا للسنة لما رواه ابن بابويه
عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر او لابى عبد الله عليهما السلام انى قد
اشتد على صيام ثلثة ايام في كل شهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فانى اجده اهون على قال نعم
فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسين بن ابى حمزة في الصحيح قال قلت لابى جعفر عليه السلام صوم ثلثة
ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن الحسن بن راشد في الضعيف
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام او لابى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال
لا باس وروى الكليني عن عمار بن موسى في الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها
متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الرابع ان عجز يستحب له
ان يتصدق من كل يوم بدرهم او مد لما رواه ابن بابويه والكليني والشيخ عنه عن عيص بن
القسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام في كل يوم وعن عقبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت
وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال
قلت له نعم الله عز وجل على لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني
عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد على فقال لى لدرهم تصدق به افضل
من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة قال
شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام فقلت انى اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق على قال فاصنع
كما اصنع فانى اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلى الذى اقوتهم به الخامس

روى الصدوق عن حبيب الخثعمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم السادس روى الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة ايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله واذا جهل عليه احد فليحتمل السابع قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا فاردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وسنده غير معلوم بل الرواية مرزبان بن عمران السابقة تنافيه **ومن الصيام المؤكدة صوم ايام البيض** قال المص في التذكرة يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء واستند في ذلك الى بعض الروايات العامية ورواية الزهري السابقة من طريق الخاصة ونقل عن الجمهور انهم قالوا ان الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ونحوه في المنتهى وقال في المختلف صيام ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسماء لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام بيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة: اربعاء بين خميسين الخميس الاول من عشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلة ما ذكرناه ولا يتم الا في الايام المذكورة انتهى كلام المص في المختلف وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك



اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق بعد ايراد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها انتهى ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وفي بعض الروايات السابقة اشعار بذلك **ويوم الغدير** وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة **والمباهلة** وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه **ومولد النبي صلى الله عليه وآله** وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعض الاخبار الآتية يدل على الاول **ومبعثه** اي النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب **ويوم دحو الارض** اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وروى الصدوق والكليني عن الحسن بن راشد في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليا عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم

وروى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته الحديث وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا في الضعيف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعن محمد بن عبد الله الصيقل في الضعيف قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه وروى الصدوق عن المفضل بن عمر في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا قال وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة



انزل الله عز وجل الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الشيخ عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي باسناد غير نقي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلى الله عليه يا اسحق جئت تسالني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **ويوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال** اختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام وعن سليمن الجعفري في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وروى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن يعقوب بن شعيب في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وروى الشيخ عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق عن

حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال سألته الحديث قال الصدوق وبعد ايراد هذه الرواية قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه يكون
يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام
امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر
وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه انتهى كلامه
وروى الصدوق وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن
عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد
ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم
فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت
مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة و
يتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس
وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من
الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فا
الاولى له ترك صومه واستدل على هذا الجمع بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
فصمه فان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب
صومه تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير المذكورة
**وَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ حُزْنًا** اختلف الروايات في صوم يوم عاشوراء فبعضها يدل على الاستحباب
وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشوراء
على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صيامه على ما
يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ



ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله وهو غير بعيد وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه
تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك
فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما
قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك تجلت الهيجاء عن
آل رسول الله عليه وآله السلام وانكشفت الملحمة عنهم والعمل بمضمون هذه الرواية متجه وكانه
المقصود كما قاله بعض الاصحاب الا ان خلاف ما صرح به جماعة منهم واعلم انه اختلف في صوم
عاشوراء هل كان واجبا ام لا وفي بعض اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان **وَ**
**صَوْمُ كُلِّ خَمِيسٍ وَجُمُعَةٍ** عن ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله
او استفتح به ما بعده جاز ونسب الاستحباب مطلقا الى الشهرة وعنه صيام الاثنين والخميس
منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وفي المختلف لم يثبت عندي شيء من ذلك
ولم يذكره المشهورون من علمائنا وروى عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان
الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال في المنتهى روى المفيد رحمه الله
من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقد دلت رواية
الزهري السابقة على ان صيام يوم الخميس والجمعة والاثنين من صيام التخيير وفي بعض الروايات
السابقة في شرح صوم ثلثة ايام من كل شهر اشعار بنسخ صوم الاثنين والخميس وفي رواية
جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام دلالة على كراهية صوم يوم الاثنين وفي بعض الاخبار الصحيحة
السابقة في مسألة وجوب الكفارة في النذر المعين ان صوم يوم الجمعة موضوع وان اتفق في يوم
النذر وقال المص في التذكرة بعد ان روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم
الجمعة بالصوم وسأل رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت قال فان صحت ما ان الروايتان حملنا
على من يضعف عن الفرائض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها ونقل الشيخ
باسناده عن ابي هريرة انه يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ثم نقل رواية عبد الله
بن سنان ثم قال هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به **وَاَوَّلِ ذِي**
**الْحِجَّةِ** وقد مر ما يدل عليه سابقا وروى الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال
من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل
له صوم الدهر **وَرَجَبٍ كُلِّهِ وَشَعْبَانَ كُلِّهِ** روى الشيخ عن ابان بن عثمان قال حدثنا
كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لزقت السفينة يوم نوح ضرب السفينة على الجودي فخاف
عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده وهو يقول وهمان اتقن وتاويلها يا رب
فاحسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس
ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبع ايام
منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية
ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل
فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر
في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من
ذلك النهر وروى المفيد رحمه الله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رجب كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والحسن عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و
شهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى
شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل



وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة
فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعن الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن
نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
شهري وروى الصدوق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام نحوا من الرواية السابقة عن عمرو
بن خالد ثم قال قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه
يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل قال وتصديق
ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان
ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل
بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه قال الكليني فاما الذي جاء في صوم
شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال
ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان
وان من افطر يوما منه فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول
العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا وواجبا

تكذيبا للقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء
وذكر الشيخ نحوا منه وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان فريضة
وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بيناه فيما مضى انه محرم واستدل على هذا التاويل برواية محمد بن سليمن السابقة تذنيب
روى الصدوق عن حريز عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان
قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى
السماء الدنيا والى الارض بمكة وعد في الدروس من المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم
المحرم وثالثه وسابعه قال وروي عشره وكله وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة
وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال المص في التذكرة ويتاكد استحباب
اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع
وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد
ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة
باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ عن ابن عباس من علمائنا وفي يوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من
بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وتاكد ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام
وليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف
من شعبان واول ليلة من رجب انتهى **ومكروه وهو النافلة سفرا** هذا الحكم مختلف فيه
بين الاصحاب وسيجيء الكلام في تحقيقه والمستثنى منه **والمدعو الى الطعام** المستند في هذا الحكم
ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام انه قال من دخل على اخيه
وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق رحمه الله
قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا وعن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل

على اخيه



على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام
وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها
فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اديك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل
وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من
صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا **ويوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك في**
**الهلال** قد مر مستند هذه المسئلة سابقا **ومحرم وهو العيدان** قال في المعتبر ان عليه
اتفاق علماء الاسلام وفي التذكرة يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام وقريب منه في
المنتهى والاخبار الدالة عليه مستفيضة وقد مر من ذلك صحيحة علي بن مهزيار السابقة في بحث
كفارة النذر المعين ورواية الزهري السابقة في اوائل هذا المطلب وفي رواية سماعة قال سألته
عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وفي حسنة ابن ابي عمير عن
كرام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان وروى الشيخ في التهذيب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام



قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس ينافي لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام
العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على
حسبما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا دخالة نقص في ذلك قال في التذكرة وفي طريقه سهل بن
زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وقال في المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه
انه يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس فيه دلالة على صوم العيد وايام التشريق
يجوز صومه في غير منى وانت خبير بما فيه وقد روى الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت
العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية ثم الاشارة
الى الرواية السابقة واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم و
انكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتحقيق عموم ما دل على المنع
من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والاخبار
وظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع واما الاخبار
فامر عمومها اباه لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى صوم هذه
الايام في كتاب الديات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري في كتاب من لا
يحضره الفقيه ايضا فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار الماخذ في الخبر الضعيف
انتهى **وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا** لا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم
صوم ايام التشريق في الجملة وفي المعتبر انه اجماع علمائنا ولم يقيد المص في المنتهى والتذكرة
بالناسك ونسبه في التذكرة الى علمائنا واكثر العامة ومستند الحكم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب واعلم ان الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول في تقييد

الحكم

الحكم بمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وفي المختلف بعد نسبته الى الشيخين
وابن الجنيد وان كان بعضهم اطلق فمراده التقييد واستدل الشيخ على التقييد بمنى بما
رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا قال المحقق والعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها الثبت
على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل وهو حسن لصحة سند
هذه الرواية وتفصيلها وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عنه عليه السلام نحوا منه الثاني
تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد فلعل النظر في التقييد الى حمل الروايات
على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقد مر مستند الشيخ الرابع قال الشهيد في
الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاشهر
المنع **وصوم يوم الشك من رمضان** لورود النهي عنه وكونه تشريعا محرما **ونذر المعصية**
وهو ان ينذر الصوم لو تمكن من فعل محرم ثم قصد بالصوم الشكر على التمكن منها وعدم انعقاد
هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه وكونه بدعة ومن خبر الزهري الدال عليه وظاهر الاصحاب
بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع
النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان **والوصال وهو تاخير**
**العشاء الى السحر** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم الوصال ويدل عليه رواية الزهري
المتقدمة وما رواه الكليني في الصحيح الى حسان بن مختار وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى
الليل ولا عتق قبل ملك واختلف الاصحاب في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر و
اختاره المص وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس و
جعله المحقق في المعتبر اولى والاول اقرب لما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه ارسال وعن حفص بن البختري
باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة

ويفطر في السحر ويدل على الثاني قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية محمد بن سليمن عن ابيه
وانا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم تاخير العشاء الى السحر انما يكون اذا
نوى كونه جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب
عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك **و الصوم الواجب في السفر**
**الا النذر المقيد** اي بالسفر **وبدل الهدي** وبدل **البدنة للمفيض عمدا**
**قبل غروب** الشمس في يوم **عرفة** من عرفات **ومن هو بحكم الحاضر** كالملاح
والمكاري لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم رمضان في السفر ويدل عليه الآية
والاخبار المستفيضة واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر
الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا وحكي عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان
من الواجبات في السفر وفي المقنعة وافق المشهور وجوز علي بن بابويه صوم جزاء
الصيد في السفر والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وجه
الاستدلال النظر الى عموم الجواب وان كان السؤال خاصا وما رواه ابن بابويه عن عمار
بن مروان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحنا
او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وروى الكليني والشيخ عنه عن عمار بن مروان
في الضعيف نحوا منه وما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الموثق قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان
تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان
النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الظهار

عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم
وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن كرام
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم
ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعن عبد الله بن سنان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد
وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وعن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد
صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة
ايام التي قال الله عز وجل في الحج وما رواه الكليني عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا
به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وعن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي
ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد ان يسافر يصوم وهو مسافر قال
اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية
وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ويؤيده
ما رواه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج

فكيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه وعن القسم بن ابي القسم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك يوم عيد
فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله وفي معناه صحيحة علي بن مهزيار السابقة في بحث كفارة النذر المعين واستثنى
الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع كما قال المص الاول صوم ثلثة ايام في
بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل فلم يجوزه في السفر الثاني صوم ثمانية عشر يوما للمفيض
من عرفات قبل غروب الشمس ويجيء مستند الحكمين في كتاب الحج الثالث من نذر يوما
معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا او حضرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه
في السفر وتوقف فيه المحقق احتج الشيخ بما رواه عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال
الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا
مشهورا ولا يخفى ان الرواية صحيحة والاضمار الذي فيه قادح وكذا جهالة الكاتب وما ادرى
لاي سبب استضعفها المحقق واعلم ان السيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في
السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه
ابدا في السفر والحضر والرواية ضعيفة معارضة باقوى منها وحمله الشيخ على من نذر يوما
وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم
ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة ولا
خلاف في هذا الحكم ومستنده قول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت **والواجب في المرض مع التضرر به** لا اعلم خلافا في ان المريض

المتضرر

المتضرر من الصوم اما بزيادة المرض او عدم البرء او بطؤه لا يصح منه الصوم ونسبه في المنتهى
الى اكثر العلماء ثم قال وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر لكل مرض سواء زاد في المرض
او لم يزد ومستند اصل المسئلة قوله تعالى فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن اذينة في الحسن بابرهيم قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما
قال بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة باسناد فيه
توقف قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان
مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا
واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وما رواه ابن بابويه
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في الصحيح والكليني في الحسن قال حممت بالمدينة يوما
في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي
يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
وعن بكير بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض
الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الكليني عن بكر بن ابي بكر
الحضرمي ورواه الشيخ عن ابي بكر وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا
خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به اليوم فالافطار له واجب وما رواه
الكليني في الصحيح الى سليمان بن عمرو وهو مجهول ورواه ابن بابويه ايضا باسناده عن سليمان
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها وفي الفقيه رضي الله عنها عينها
في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وما
رواه الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

وعن محمد بن مسلم باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم واعلم انه لا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او انتقال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى الظنة سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الآية وبعض الاخبار السابقة وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن بحصول الضرر اشكال والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه المصنف في المنتهى نظرا الى وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض والى كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله واحتمل بعضهم ترجيح الثاني نظرا الى عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وان صام المريض مع حصول الظن بالضرر لم يصح صومه ويجب عليه القضاء عند الاصحاب لا اعلم خلافا في ذلك بينهم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان النهي في العبادة يستلزم الفساد وروى الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحملها الشيخ على من لم يستضر بالصوم وهو غير بعيد **ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه** لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه رواية الزهري السابقة وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا وفي طريق الرواية احمد بن هلال ورواه الصدوق



عن نشيط بن صالح عن هشام وغيره وكان العبد فاسدا وطريق الصدوق الى نشيط غير مذكور وكانه من كتابه المشهور فيكون صحيحا ويعضده عمل الاصحاب عليه ولولا واشتهاره بينهم واطلاق الرواية والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه **ولا ينعقد صوم الولد تطوعا بدون اذن والده** اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالمشهور الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره المصنف واستقربه الشهيد في الدروس ويدل عليه رواية هشام بن الحكم السابقة في المسألة المتقدمة لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط **ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج** لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر انه موضع وفاق ويدل عليه مضافا الى رواية الزهري السابقة في اوائل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقال اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الحديث واستشكل المصنف في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل **ولا ينعقد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف** اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمعتبر الى انه غير صحيح واليه ذهب المصنف في هذا الكتاب واستظهر المحقق في الشرائع انه لا ينعقد مع النهي

والذي وصل الي في هذا الباب رواية الزهري السابقة في اوائل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا وما رواه الكليني عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عنه عليه السلام ودلالة الاخيرتين على التحريم غير واضحة الا انه يستفاد منهما رجحان الترك والظاهر انه يستلزم عدم ترتب الثواب على الفعل اذ لا معنى لقلة ثواب الفعل بالنسبة الى الترك وعدم الثواب على الصوم يستلزم عدم شرعيته المستلزم لتحريمه وحمل المنع على قلة الثواب بالنسبة الى الصوم الجامع للاذن تعسف ظاهر والمسألة لا تخلو عن اشكال **ولا ينعقد صوم النافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة** اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وجعل المحقق الكراهة اشد واستقربه المصنف في المختلف ونقله عن ابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى اختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه لفتوى وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنيا من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة



في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقوى جواز صوم التطوع في السفر وعن ابن حمزة الجواز من غير كراهة والاقرب عندي عدم شرعية صوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة لنا عموم الاخبار الكثيرة السابقة في بحث صيام الواجب في السفر وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن سهل عن رجل في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فيشكل التعويل عليهما والخروج عن مقتضى الاخبار الكثيرة لضعفهما وعدم صلاحيتهما للمعارضة قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد الروايات الدالة على المنع ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة واورد الروايتين المذكورتين وقد عرفت الحال في ذلك ويدل على استثناء الثلثة الايام عن حكم المنع صحيحة معوية بن عمار الآتية في اواخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى **ويستحب الامساك تأديبا للمسافر**

اذا قدم بعد افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه استحباب الامساك في هذه المواضع السبعة مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق بينهم وحكى عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذا المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله ولا يبعد ان يكون مراده الاستحباب كما فهمه الشيخ ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به ورواية الزهري السابقة وعلى رجحان الامساك ما رواه الشيخ والكليني عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ويدل على الحكم المذكور في حق الحائض والنفساء رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي والحكم المذكور في حق الكافر والصبي مشهور وعن الشيخ في احد قوليه انه اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا جدد النية ولا يجب عليهما قضاء ولا يحضرني الآن نص في هذا الباب **و الصوم الواجب اما مضيق** ليس له بدل تخييري **كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف** لا اعلم خلافا في هذه الاحكام **واما مخير** في الاتيان بالصوم وشيء آخر **كجزاء الصيد** والمراد بالصيد هنا كفارة النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد واختلف الاصحاب في كون الكفارة المذكورة مرتبة او مخيرة وسيجيء تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله **وكفارة اذى الحلق** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان

منكم

منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظة او دالة على التخيير **وكفارة رمضان** وقد سبق بيان ذلك **واما مرتب وهو كفارة اليمين** قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **وقتل الخطاء** على المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وللاخبار الكثيرة ونقل عن ظاهر المفيد وسلار القول بالتخيير **والظهار** قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **ودم الهدي** فانه يجب الصيام بعد العجز عن الهدي كما سيجيء في كتاب الحج **وقضاء رمضان** وقد مر تحقيقه سابقا **المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض** اي بالصوم **الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب** الصوم **على الصبي ولا المجنون** لانتفاء تعلق الخطاب بالنسبة اليهما ولقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقد نص المص وغيره على ان الجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة ولحدة ابطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية **ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية** المشهور بين الاصحاب بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار وقال المفيد فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في الخلاف واحتج المص في المنتهى على الاول بان زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع سقوطه وفيه منع الكبرى مستندا بالنائم وبان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وفيه منع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم

والاول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني وفيه منع الاستلزام المذكور والحكم مبني على ان الصوم هل هو عبارة عن مجرد الامساك مع سبق النية او يعتبر مع ذلك الاتصاف بالتكليف بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل كما في النائم والامر لا يخلو عن اشكال **ولا المريض المتضرر به** لانه مكلف بالافطار فيكون صومه منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد **ولا الحائض ولا النفساء** لا اعلم فيه خلافا والاخبار الدالة عليه مستفيضة **ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر** لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق في تحقيق الصيام الواجب في السفر ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وعن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القسم بتفاوت ما وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الكليني ايضا وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وما رواه الكليني وابن بابويه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصائم

قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار **ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل اجزأه** اما الاول فظاهر لعدم حصول الامتثال واما الثاني فلا اعرف خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث المرادي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عنه عليه السلم ورواه الشيخ عن ابن ابي شعبة في الصحيح عنه عليه السلم وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان ولعل الاقرب الالحاق **ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأه** لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ومستنده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وما رواه الكليني عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ويعارض هذه الاخبار ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه

صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صيام ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء
صام ويؤيّده ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وعن رفاعة بن موسى في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي
رواية سماعة وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء
والمسئلة محلّ اشكال والاحتياط في الصوم اذا دخل قبل الزوال والمستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة رفاعة انّ المسافر اذا علم انه يدخل قبل الزوال كان مخيّرا بين
الصوم والامساك والتقييد بما قبل الزوال يقتضي عدم وجوب الصوم اذا دخل بعد
الزّوال وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في النهاية انه قال المسافر اذا قدم اهله
وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل
شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ووافق المشهور في المبسوط
وفي المختلف الظاهر انّ مراد الشيخ في النهاية ما فصّله في المبسوط ويدلّ على المشهور رواية
ابي بصير لكن تعارضها صحيحة محمد بن مسلم والمسئلة لا تخلو عن اشكال واعتبر الصدوق في المختلف
في القدوم سماع الاذان ومشاهدة الجدران ولعلّ مستنده ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتمّ واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصّر واذا كنت
في سفر فمثل ذلك والمعتبر عند ابن بابويه دخول المنزل وقد مرّ تحقيق الامر في كتاب الصلوة
والظاهر عدم الفرق بين الصوم والصلوة في الامر المذكور **وحكم المريض حكمه**
اي حكم المسافر في انه اذا برء قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتدّ به واذا برء بعد الزوال



اوقبله وافطر لم يجب عليه صومه ونقل بعض الاصحاب اجماع الاصحاب على ذلك واستدلّ المصنّف
في المنتهى والتذكره والمحقق في المعتبر على وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال بانه
متمكّن من اداء الواجب على وجه تؤثّر النية في ابتدائه فوجب وفيه تامّل والمسئلة محلّ
اشكال لفقد النصّ الدالّ وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية **وشرط القضاء**
**التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون** للاصل
السالم من المعارض ولا اعرف فيه خلافا **والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية**
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن المفيد والسيد المرتضى وسلّار وابن البرّاج وجوب
القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو يعقل الصيام وعزم عليه
وعن ابن الجنيد لا قضاء عليه اذا لم يكن من سبب احدثه على نفسه ولم يفق في اليوم كله فان افاق
ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت الغلبة من محرّم قضى كلّ ما فات وعن الشيخ في المبسوط
والنهاية وابن حمزة وابن ادريس لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين وحكي عن الشيخ
في المبسوط ايضا القضاء اذا عولج بالمفطر والاقرب عدم وجوب القضاء مطلقا لما رواه الشيخ
عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح
عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ويؤيّده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجّ في المختلف القائل بوجوب القضاء بانه مريض
فيجب عليه القضاء لعموم الاية ولما ورد في وجوب قضاء الصلوة عليه وللقائل بالفرق والجواب
عن الاول منع كونه مريضا مطلقا وعلى تقدير التسليم منع وجوب القضاء على المريض مطلقا
وما دلّ عليه مخصّص بما ذكرنا من الاخبار وعن الثاني بحمل الروايات الدالّة على ما ذكروه على
الاستحباب جمعا بين الادلّة مع منع ثبوت الاجماع على عدم الفرق **والكافر الاصلي**
لقوله عليه السلم الاسلام يجبّ ما قبله وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الّا ما اسلم فيه وعن
العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا
يومهم الذي اسلموا فيه الّا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما رواه الكليني عن مسعدة
بن صدقة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه انّ عليّا عليهم السلم كان يقول في رجل
اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الّا ما يستقبل واما ما رواه الشيخ عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض
ما فاته فحملها الشيخ على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام لمرض وهو بعيد والحمل على
الاستحباب غير بعيد ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات لعموم
الادلّة ولم يجب عليه ما اتى به من العبادات سوى الزكوة وقد مرّ ما يدلّ عليه في كتاب
الصلوة والزكوة وسقوط القضاء عنه تفضّل من الله سبحانه لا باعتبار صحّة عباداته
للاخبار الكثيرة الدالّة على انّهم لا ينتفعون بشيء من عباداتهم واعمالهم **ويجب القضاء**
**على المرتدّ** سواء كان عن فطرة او عن كفر لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب واختلف
الاصحاب فيما لو عقد الصوم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن
ادريس والمحقق الى عدم الافساد وذهب المص والشهيد في الدروس على انّ ذلك مفسد
للصوم لانتفاء الاسلام الذي هو شرط الصحّة في البعض فتنتفي الصحّة في الكلّ **والحائض**
**والنفساء** وقد مرّ مستنده في كتاب الطهارة **والنائم والساهي** مع عدم سبق النية
منهما وحكي عن ابن ادريس انّ النائم غير مكلّف بالصوم وصومه ليس بشرعي **ولو اسلم**
**الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم**
لتحقق شرائط الوجوب من غير مانع **ولو كان شيء من ذلك بعده** اي بعد الفجر **لم يجب** صوم
ذلك اليوم خلافا للشيخ في احد قوليه حيث حكم بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال مع عدم
الافطار لانّ الصوم ممكن في حقهم ووقت النية باقٍ وفيه تامّل **ولو فاته رمضان**



**اوبعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحبّ لوليّه القضاء**
اما انه لا يجب القضاء عنه والحال هذه ففي المنتهى انه قول العلماء كافة ويدلّ عليه ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابن بابويه عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتى مات
فليس عليه قضاء وان صحّ ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان
لم يكن له مال صام عنه وليّه وما رواه الشيخ عن ابي مريم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صحّ ثمّ مرض
حتى يموت وكان له مال تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه وروى الكليني
عن ابي مريم باسناد فيه ضعف مثله الّا انه قال صام عنه وليّه وما رواه الشيخ عن سماعة
بن مهران في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوّال فقال لا
صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوّال فقال لا يقضى عنها وعن عبد الله بن
بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر
رمضان قال ليس على وليّه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثمّ لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثمّ مات في مرضه ذلك فليس
على وليّه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه
ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضي عنه لانه قد صحّ فلم يقضه ووجب عليه وعن منصور بن
حازم في القوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوّال فاوصتني ان اقضي عنها قال

بل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانى
اشتهى لن اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
لن تصوم لنفسك فصم واما استحباب القضاء عنه فاسنده فى المنتهى الى الاصحاب واستحسنه
محتجا عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها واعترض عليه بانه ليس الكلام فى
التطوع بالصوم واهداء ثوابه اليه بل فى قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على
الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد به بل مقتضى الاخبار
خصوصا رواية ابى بصير عدم مشروعية القضاء وهو حسن نعم ورد فى المسافر ما رواه الشيخ
عن ابى بصير فى الموثق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فادركه الموت قبل
ان يقضيه قال يقضيه اهل بيته **ولو استمر مرضه الى رمضان آخر سقط الاول**
**وكفر عن كل يوم منه بمد** هذا قول اكثر الاصحاب وحكى الفاضلان فى المعتبر والمنتهى عن ابى
جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه فى المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا وقواه
المص فى المنتهى والتحرير وحكى عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه
مروى والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثانى وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول وروى الكلينى عن زرارة باسنادين احدهما حسن بابرهيم عنه عليه السلام نحوه
وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان فى عذر
ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت واما ما
رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام
الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه
ورواه الشيخ باسناده عن الكلينى بتفاوت ما فى العبارة وما رواه الكلينى عن ابى الصباح الكنانى

قال

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل
قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
ورواه الشيخ باسناده عن الكلينى وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ
من ذلك الرمضان احتج فى المنتهى على القول الثانى بعموم الآية بناء على ان اخبار الاحاد لا تعارض
الآية وهو خلاف طريقته فى الاصول ولعل الرواية التى اشار اليها ابن الجنيد ما رواه الشيخ
عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان
قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم
هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذى كان عليه فان كنت مريضا فمر على ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله
وصمتهن والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان
السابقة وينبغى التنبيه على امور الاول نقل المص فى التحرير عن الشيخين القول بوجوب التكفير
دون القضاء ثم قال وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء وهو دال على انه حمل
كلام الشيخين على التخيير والظاهر ان الامر ليس كذلك الثانى اختلف القائلون بوجوب التصدق
فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ فى النهاية انه يتصدق بمدين فان
لم يمكنه فبمد والاقرب الاول لصحيحة ابن سنان وحسنة ابن مسلم السابقتين احتج فى الخلاف
للشيخ بحجة ضعيفة جدا الثالث لو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل يجب
فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة اختلف الاصحاب فى ذلك فقيل نعم وهو ظاهر اختيار
الشيخ فى الخلاف وقيل لا واليه ذهب المص فى المختلف حجة الاول صحيحة عبدالله بن سنان السابقة
وحجة الثانى عموم الادلة الدالة على القضاء السالم عن المعارض نظرا الى ان قوله عليه السلام

فى صحيحة ابن سنان ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض مشعر بان المراد بالعذر المذكور اولا هو المرض والمسئلة
لا تخلو عن اشكال الرابع لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى ففى
انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم لعموم الادلة الدالة على القضاء السالمة عن المعارض
واولى منه لو كان الفوات ايضا بغير المرض الخامس لو تكرر الفدية بتكرر السنين للاصل ولخبر سماعة
المص فى المنتهى وحكم فى التذكرة بالتكرر السادس الظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وهو
المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث وان استمر المرض السابع
المستفاد من رواية ابن مسلم السابقة اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بانه اسوء حالا
من الفقير وانه لا يدخل احدهما فى الآخر عند الانفراد تعين اعتبار ذلك والمشهور بين المتأخرين
ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة **ولو برئ بينهما** اى بين الرمضانين **وترك القضاء**
**تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة** اختلف الاصحاب
فى هذه المسئلة فالمشهور ما ذكره المص وخالف فيه ابن ادريس فاوجب القضاء دون الكفارة مطلقا
حجة الاول الاخبار السابقة فى المسئلة المتقدمة كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية
ابى الصباح الكنانى وابى بصير احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكره فى المسئلة
سوى الشيخين او من قلدكتبهما او تعلق بالاخبار الاحاد التى ليست بحجة عند اهل البيت عليهم السلام
وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا فى
شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال احب
له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ واجاب عنه المص فى المختلف بان البراءة انما
يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من
اصحابنا غير الشيخين لهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب
وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا
ولم يفصلا الى التوانى وغيره وكذا ابن ابى عقيل وهو اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب
واجاب عن الحديث باستضعاف السند والحمل على التأخير مع العزم وبالغ المحقق فى رد
ابن ادريس فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين فى ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه

احد

احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل ما مر عن الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى الصباح
الكنانى وقال ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل
رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فى
معنى التهاون المقتضى لاجتماع الكفارة والقضاء فظاهر كلام المحقق فى الشرائع والمص فى
القواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر المقتضى
للتأخير وهو مقتضى كلام المص فى المختلف والمصرح به فى الدروس ان مقتضى وجوب الكفارة
عدم العزم على الصوم او العزم على العدم والافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم
على الفعل فى سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفارة بل القضاء ونسب
ونسب لبعض الاصحاب هذه التفسير للتهاون وعدمه الى تعبير الاصحاب والاصح ما اطلقه
الصدوقان ونسب اختياره الى المحقق فى المعتبر والشهيد الثانى من وجوب القضاء والفدية
على من برئ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثانى سواء عزم على
الصيام ام لا لصحيحة زرارة ورواية ابى الصباح الكنانى بل حسنة محمد بن مسلم ايضا حيث
جعل دوام المرض فيها قسيما للتوانى اذ فى ذلك دلالة على ان المراد من التوانى التأخير مع
القدرة فلا يستقيم الاستدلال بهذا الخبر على الفرق بين العازم وغيره واعلم ان الروايات
المذكورة مختصة بالفوات للمرض فتعميمها اكثر الاصحاب والكلام المنقول عن
ابن ابى عقيل يقتضى تعميم الحكم الاول بالنسبة الى المريض وغيره وخصص الحكم الثانى بمن لم يمكنه
القضاء لمرض وقال المص فى المختلف بعد نقل كلامه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم فى المريض
وغيره قال وقد نص على ذلك الشيخ فى الخلاف وليس ذلك بعيدا من الصواب ثم قال والاقرب ان
نقول اذا كان الفوات بغير المرض انقسم الحال قسمين لا غير احدهما ان يكون قد اخره بعد
زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثانى ان يكون قد اخره بغير توان بل كان فى
عزيمة القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق فهذا يجب القضاء خاصة دون الصدقة واحتج
على الثانى بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض وعلى الاول بان ثبوت وجوب
الكفارة فى اعظم الاعذار وهو المرض يقتضى ثبوته فيما هو اهون منه بطريق اولى قال وليس ذلك

من باب القياس في شيء كما توهم بعضهم بل هو من دلالة التنبيه وقد جوّزه الشهيد الثاني والمتأمل
فيه مجال **ولو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء** هذا الحكم معروف
في مذهب الأصحاب والأصل في هذا الباب مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عبد الله
بن بكير السابقتين عند شرح قول المص ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ما رواه الكليني
عن حفص بن البختري بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
وعليه صلوة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به
امرأة قال لا إلا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان
أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وما رواه ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة
أيام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله وروى الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلم وذكر نحواً من الخبر السابق قال الصدوق رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد
بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم ودلالة هذه الأخبار على الوجوب غير واضحة ولا يبعد أن
يستعان في ذلك بالشهرة بين الأصحاب لكن يؤيد عدم الوجوب على الولي موثقة عمار
الساباطي السابقة في كتاب الصلوة في مسألة قضاء الصلوة عن الميت الدالة على أنه
يقضي الصلوة والصوم رجل عارف وما روي عن الصادق عليه السلم إذا مات الرجل وعليه
صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلم يقضي
عنه أفضل أهل بيته وظاهر الروايات العموم بالنسبة إلى المقضي سواء كان فائتاً بعذر
أم لا فلو قلنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر تعين المصير إليه وحكى الشهيد في الذكرى عن
المحقق أنه قال في مسائله البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي
ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالسفر والمرض والحيض

لا ما

لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ثم قال الشهيد رحمه الله وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا
بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو إنما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد
اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على موضع الاتفاق إن ثبت لما عرفت من التوقف في
دلالة الأخبار على الوجوب واعلم أن القول بوجوب قضاء الصوم عن الميت معروف
بين الأصحاب منسوب إلى الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن إدريس
وجمهور المتأخرين وقال ابن أبي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلم في بعض الأحاديث أنه
من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه كما يقضي دينه
وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه
بذلك كله جاء بعض الأخبار بالتوقيف عن آل الرسول عليهم السلم إلى أن قال وقد روي أنه من مات
وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الأخبار عنهم
عليهم السلام والقول الأول مطرح لأنه شاذ احتج في المختلف لابن أبي عقيل بصحيحة أبي مريم المنقولة
عن التهذيب السابقة عند شرح قول المص ولو فاته رمضان وبقوله تعالى **وأن ليس للإنسان**
**إلا ما سعى** والجواب عن الأول أنها معارضة بنقل الصدوق والكليني كما مر في البحث المذكور
والترجيح لنقلهما كما لا يخفى على الناظر في كتب المشايخ الثلثة ويمكن حمل الرواية المذكورة
على التقية أيضاً لمناسبتها المذاهب مشاهير العامة كأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي
في أحد قوليه والجواب على الآية قد مر في كتاب الصلوة في بحث قضاء الصلوة عن الميت واعلم
أيضاً أن المشهور بين الأصحاب وجوب قضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت
ما يمكن التصدق به عنه أم لا وعن المرتضى رحمه الله أنه اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا
يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على قول السيد صحيحة أبي مريم المنقولة
عن الفقيه والكافي في شرح قول المص ولو فاته رمضان والمسألة لا تخلو عن إشكال قال
المحقق في المعتبر وأنكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم أنه لم يذهب إلى القول بها
محقق وليس ما قاله صواباً مع وجود الروايات الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الأصحاب
ودعوى علم الهدى الإجماع على ما ذكره فلا أقل من أن يكون قولاً ظاهراً بينهم فدعوى المتأخر أن

محققاً لم يذهب إليه تهجم ثم اعلم أن التقييد بالمستقر دال على أن المعتبر في وجوب القضاء على الولي
تمكن الميت من الإتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك وأسنده
في الشرائع والقواعد إلى رواية الكليني عن أبي حمزة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة
مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم وروى الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الموثق عن
أبي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن
يخرج رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم وعن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وإن امرأة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه والمصير
مقتضى هذه الروايات حسن وإن كان في دلالتها على الوجوب نظر **وهو أي الولي أكبر**
**أولاده الذكور** اختلف الأصحاب في هذه المسألة فعن الشيخ في المبسوط الولي هو أكبر أولاده
فإن كانوا جماعة في سن وجب القضاء بالحصص أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وإن كانوا
إناثاً لم يلزمهن قضاء وكان الواجب الفدية ومقتضى كلامه أن الولي هو أكبر أولاده الذكور
خاصة وعن ابن حمزة وابن إدريس الموافقة في ذلك وقال الصدوق في المقنع وإن كان
للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له ولي من الرجال يقضي عنه
وليه من النساء ومثله منقول عن أبيه وعن المفيد فإن لم يكن له وارث من الرجال قضى
عنه أولياؤه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلا من النساء قال في الدروس بعد أن حكى
ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار وعن ابن الجنيد أولى الناس بالقضاء
عن الميت أكبر ولده الذكور وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد واستقرب في المختلف قول
الشيخ لأن الأصل براءة الذمة خولفت في الولد الذكر للنقل والإجماع إليه والاختصاص بالحباء
من التركة فيبقى الباقي ولما تقدم من رواية حماد واحتج في المعتبر على ما ذهب إليه الشيخ بأن
الأصل براءة ذمة الوارث إلا ما حصل الاتفاق عليه وفيه نظر لأن النقل لا يختص بالولد
الذكر بل هو شامل للولي مطلقاً والاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز أن يكون
العلة في إيجاب القضاء غير ذلك ورواية حماد غير دالة على ما ذكره والإجماع على ما ذكر إن

يثبت

ثبت غير دال على التخصيص إلا عند عدم العمل بالأخبار السابقة والظاهر أنهم لا يقولون
بذلك والوقوف على مقتضى الأخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولداً
أم لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه أم لا فيه قولان **ولو**
**تعددوا** أي أكبر أولاده الذكور **قضوا بالتقسيط** هذا قول الشيخ وجماعة من الأصحاب
وعن ابن البراج أنهما مخيران فإن اختلفا فالقرعة وقال ابن إدريس لا قضاء حجة الأول
عموم الأمر بالقضاء عن الميت وقول الصادق عليه السلم في حسنة حفص بن البختري يقضي
عنه أولى الناس بميراثه فإن ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد وإذا وجب القضاء
عليهم تساووا لامتناع الترجيح من غير مرجح ولعل حجة الثاني عموم ما دل على اعتبار
القرعة في كل مشكل وحجة الثالث تحقق الإجماع على وجوب القضاء على الأكبر عند تحققه
فعند عدمه لا يثبت الوجوب لانتفاء الإجماع المخرج عن حكم الأصل والمسألة لا تخلو
عن إشكال ومعنى قوله **وإن اتحد الزمان** أنه لا يشترط تقدم فعل البعض على البعض الآخر
وذلك مبني على عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم **ويوم الكسر واجب على الكفاية**
**ولو تبرع أحد سقط عن الباقين** والظاهر عدم تحقق السقوط إلا بتمام فعله
فلو صام الوليان كان فعلهما موصوفاً بالوجوب كما في صلوة المأموم على الميت بعد
تلبس الإمام **ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد**
**من تركته** ينبغي تقييد كون الأكبر أنثى بما إذا لم يكن هناك ذكر في الورثة وقد عرفت
الخلاف في هذا الحكم والتصدق والحال هذه قول الشيخ وجماعة ولعل مستنده صحيحة أبي مريم
السابقة عند شرح قول المص ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض مسألة بل يجب القضاء
عن المرأة ما فاتها فعن الشيخ في النهاية والمرأة حكمها ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام
بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا أن تكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه
فإنه يجب القضاء عنها ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال
وقال ابن إدريس الصحيح من المذهب والأقوال إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى
دليل وإنما إجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام وليس هذا

مذهبا لاحد من فقهائنا وانّما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا واختار في المنتهى و
المختلف الاول واستدل عليه بتساويهما في الاحكام غالبا وبروايتي ابي حمزة
ومحمد بن مسلم السابقتين في شرح قول المص ولو مات بعد استقراره وفيه تامّل
والمسئلة لا تخلو في اشكال **ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدّق من تركة الميت عن شهر آخر** اختلف الاصحاب
في هذا الحكم فعن الشيخ انه يصوم الولي شهرا ويتصدّق عنه من مال الميت عن شهر وقال
ابن ادريس والذي تولّى في ذلك ان هذين الشهرين ان كانا نذرا وقدر على الاتيان بهما
ولم يفعل فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك
لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه ايضا مخيّر في ان يصوم شهرين او يكفر من
ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا
واحدا اما صياما واما اطعاما وقال الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد كل صوم كان
واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة لذلك ومات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدّق
عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرّط فيه من نذر
او كفارة او قضاء رمضان احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدّق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني ويشكل التعويل على هذه الرواية لضعف طريقها لمكان سهل
بن زياد والمسئلة لا تخلو عن اشكال لان صوم الشهرين لا يخلو اما ان يكون متعينا على الميت
او مخيرا فيه فان كان الاول فالعمل بظاهر الاخبار السابقة بعد الحكم بدلالتها على الوجوب
يقتضي الحكم بوجوب الكل على الولي بناء على استضعاف الخبر المذكور ويمكن التوقف فيه نظرا
الى ان الخبر المذكور وان كان ضعيفا الا ان معارضتها يقتضي انتفاء الظن بعموم ما
دل على الوجوب على الولي بالنسبة الى محل البحث وان كان الثاني فالمسئلة محل اشكال لان
الظاهر من الخبر المذكور غير المخيّر فيه وكذا الاخبار السابقة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان
وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا المخيّر فيه لا يقال الولي في هذه الصورة يتخير بين العتق مثلا

واستيجار

واستيجار الصوم من مال الميت لانه حق مالي تعلّق بماله لانا نقول الواجب على الميت احد الامرين
والحق المالي احد قسميه والقدر المسلّم اداء الحقوق المالية وصرفه عن ماله لا مطلقا
على ان مستند ذلك الحكم فيما اعلم اجماع الاصحاب عليه ان ثبت وهو غير جار في موضع البحث
لاختلاف الاصحاب فيه وفي استيجار الصوم اشكال مر ذكر نظيره في كتاب الصلوة بل قضاء
الصوم عنه في الصورة المذكورة لا يصفو عن الاشكال لان القدر الذي ثبت التعبّد به
قضاء الولي او غير الولي الصوم الذي كان على الميت تعيينا لما عرفت من اختصاص النص
بذلك فانسحاب الحكم في غيره يحتاج الى دليل اذ العبادات الشرعية انما يسوغ العمل بها عند
ثبوت التوظيف الشرعي لا مطلقا والمسئلة قوي الاشكال فتدبر **ويستحب تتابع القضاء**
على المشهور وقال في السرائر قد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به
متتابعا ومنهم من يقول ان الاصل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام
او ثمانية فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتى
وعن السيد بين المتابعة والتفريق وقال المفيد في المقنعة بعد الحكم بالتخيير بين التتابع والتفريق
وقد روي عن الصادق عليه السلم اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام
او ما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه
ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة
بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والاقرب استحباب الموالاة في القضاء لنا مضافا الى
العمومات الدالة على استحباب المسارعة الى الخيرات ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرّق فحسن وان تابع فحسن قال قلت
ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الكليني عن الحلبي
في الحسن الى قوله قال قلت وعن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان كان قضاه متفرقا فحسن ورواه
الكليني عنه في الحسن ويدل على جواز التفريق ايضا ما رواه الصدوق عن سليمان الجعفري في الصحيح

ورواه الكليني والشيخ عنه ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا
يبعد ان يعد موثقا قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس
وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني عنه باسناد لا يقصر عن
الموثقات قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت ولعل مستند القول الاخير ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له
ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما و
اوّل بتأويل بعيد وروى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة
ايام افطر بينهما يوما والحق انه لا يصلح المعارضة للاخبار السابقة المعتضدة بالقران و
الشهرة وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة
وحمل على الحاج لمكان السفر وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب عدم
وجوب الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب للاخبار السابقة
وما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى
الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري الثاني
ذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم وهو حسن للاصل السالم عن
المعارض وقال الشهيد في الدروس وهل يستحب نية الاول فالاول اشكال وقوى جواز

تقديم

تقديم الآخر وحكم الشهيد الثاني بالاستحباب والمشهور انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب
كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء
من شهر رمضان حتى يقضيه والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض اذ لا اعرف مستندا
لما ادعاه ابن ابي عقيل **الثالث** هل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب
في ذلك فمنعه الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا
كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره
بالاصل السالم عن المعارض وعلى المنع فيه بما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي
ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه
من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الصدوق
في الفقيه وردت الاخبار والآثار من الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم
المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتاخرين **المطلب الثالث في صوم شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع** بالكتاب والسنة واجماع المسلمين **على جامع الشرائط**
وقد مر ذكر الشرائط سابقا **ويصح** صومه **من المميز** اختلف الاصحاب في كون عبادة الصبي
المميز شرعية مستندة الى تكليف الشارع فيستحق عليه الثواب او تمرينية ويتفرع على الامرين
اتصاف الفعل بالصحة والفساد وعدمه فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق
والمص هنا الى الاول واستقرب المص في المختلف انها تمرينية حجة الاول وجهان الاول
اطلاق الامر وفيه ان الاوامر المطلقة ايجابية وظاهر عدم تعلقها بالصبيان الثاني
ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى كون الظاهر من حال الآمر كونه مريدا لذلك الشيء
وحجة الثاني ان التكليف مشروط بالبلوغ فمع انتفائه ينتفي وفيه ان التكليف الايجابي
مشروط بالبلوغ لا مطلقا **ويصح صوم النائم مع سبق النية** ولو استمر النوم مجموع النهار

والظاهر انه لا خلاف فيه واتفاق العلماء عليه منقول في كلامهم لتحقق الصوم الذي هو الامساك المخصوص مع النية والاخبار الدالة عليه كثيرة وما حكي عن ابن ادريس من ان النائم غير مكلف بالصوم وان صومه ليس شرعيا فمراده ان الفعل في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه في حكم الصحيح في ترتب الثواب واسقاط العقاب للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم **ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى** هذا مبني على فوات وقت النية بالزوال اذ على هذا التقدير فاتت النية التي هي شرط صحة الصوم فيلزم فساد الصوم المستلزم لوجوب القضاء والظاهر انه لا كفارة عليه للاصل السالم عن المعارض **و يصح الصوم من المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت** الاغسال كما هو الحال في بعض اقسامه **فان اخلت ح قضت** قد مر تحقيق ذلك في كتاب الطهارة **وكذا البحث في غير رمضان** ولا يخفى انه ان لم يكن الحكم بالمساواة اجماعيا لكان للتامل فيه مجال لاختصاص النص الدال على ان اخلال المستحاضة بالغسل موجب للقضاء برمضان **ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره** اي غير رمضان والمعين **لا ينعقد** صومه وقد مر تحقيق هذه الاحكام سابقا **ويصح الصوم من المريض اذا لم يتضرر به** قد مر تحقيق هذا سابقا **ويعلم رمضان برؤية الهلال** سواء انفرد او في جماعة من الناس قال المص في التذكرة ويلزم صوم رمضان من راى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعن بعضهم ان المنفرد لا يصوم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح والحلبي جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا

الآ

الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ورواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن او الموثق عنه عليه السلم وروى نحوا منه عن عبد الله بن سنان في القوي عنه عليه السلام ونحوا منه عن عمر بن الربيع البصري عنه عليه السلم وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وروى الصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم نحوا منه وما رواه الكليني والشيخ عن الفضل بن عثمن في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وما رواه الشيخ عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايت فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفي الصحيح لمحمد بن قيس وفيه اشتراك قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته **او بشياعه** اذا رؤي الهلال وشاع واشتهر بين الناس فان حصل العلم فلا ريب في كون ذلك سببا للوجوب قال في المنتهى لو رؤي في البلد رؤية

شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم وفي المعتبر انه لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رؤي شائعا وفي التذكرة لو رؤي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشهادتين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع انتهى ونحوه ذكر جماعة من الاصحاب في اعتبار الشياع واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح الشرائع اعتبار زيادة الظن على الحاصل بقول العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة واعتبر المص في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو الاصح لانتفاء ما يدل على اعتبار ما يفيد الظن الغالب شرعا وليس التعويل على شهادة العدلين باعتبار افادتها الظن الغالب حتى ينسحب الحكم فيما يحصل فيه الظن الغالب ولهذا لا يكفي الظن الحاصل من القرائن اذا كان مساويا للظن الحاصل من شهادة العدلين او اقوى منه بل باعتبار نص الشارع على اعتبارها شرعا ومن هنا يظهر ضعف حديث الاولوية التي ذكرها الشهيد الثاني رحمه الله ومما يدل على ان الظن غير معتبر في امر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وصحيحة ابرهيم بن عثمن الخزاز وصحيحة محمد بن مسلم الاتيتان عن قريب وموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في المسئلة السابقة وعلى ما ذكرناه من ان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر **او بمضي ثلثين من شعبان** هذا مجمع عليه بين المسلمين بل قيل الظاهر انه من ضروريات الدين **او بشهادة عدلين مطلقا عند ابي** لا اعرف خلافا في ثبوت الهلال بالشهادة واختلف الاصحاب فيما يحصل به ثبوته فعن المفيد والمرتضى وابن ادريس واكثر الاصحاب انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وعن الشيخ في المبسوط لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة تقبل

شهادة

شهادة عدلين من داخل البلد وخارجه وفي الخلاف لا يقبل في الغيم الا شهادة رجلين واما مع الصحو فلا يقبل منه الا خمسون عدد القسامة او اثنان من خارج البلد وفي النهاية لا يعتبر مع الصحو الا خمسون من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره وبه قال ابن البراج وعن ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانوا من خارج البلد او كان بالمصر علة وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله ويدل على الاول ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد وهو الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين ويدل ايضا صحيحة ابي الصباح والحلبي وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة الفضل وزيد الشحام ورواية عبيد الله بن علي الحلبي ورواية عبد الله بن سنان ورواية عمر بن الربيع السابقات في شرح قول المص ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وما رواه صابر مولى ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله

قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا
تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة
رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز
الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد العسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
وما رواه عبد الله بن بكير بن اعين في الموثق قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقول لان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت
فيقول القوم صدق واجاب المحقق في المعتبر عن الروايتين الاولتين بان اشتراط
الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة
العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف ما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب
عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وهذا في الرواية الاولى غير متجه لصحة سندها عند القائل
واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم ولعل
الاقرب في تأويل هذه الاخبار ان تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم كما اذا ادعوا
الوضوح ولم يره الباقون مع سلامة ابصارهم وقوتها وارتفاع الموانع عنهم بل قد يحصل
العلم بخلاف قولهم وعلى هذا يحمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن
بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو فينظر تسعة فلا
يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ورواه الشيخ
في التهذيب باسناد فيه اسقاط وفي آخره وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا
اعلم الا قال ولا خمسون ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي بتفاوت يسير الى
قوله رآه الف ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام الى قوله رآه الف وكذا الوجه

فيما رواه

فيما رواه الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك وبالجملة الوجه عدم العدول عن ظاهر الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين
الاصحاب احتج المصـ لسلار بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق عن محمد بن قيس في الحسن بابرهيم بن هاشم وبان
الاحتياط للعبادة يقتضي قبول قول الواحد واجاب عن حجة سلار في المنتهى بانه غير دال
على محل النزاع اذ البحث في الرؤية للاول وفي التذكرة بان لفظ العدل يصح اطلاقه
على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان
عدل ورجال عدل وفي المختلف بمثله وبان محمد بن قيس مشترك بين جماعة منهم ابو احمد
وهو ضعيف ولا يخفى ما في جواب التذكرة من التكلف وان الظاهر كون الراوي
هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه وهذه الرواية اوردها الشيخ في
الاستبصار بوجهين احدهما كما نقله المصـ والثاني هكذا اذا رأيتم الهلال فافطروا
او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين ورواها في التهذيب بوجهين احدهما هكذا وصورة
الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وعلى هذا الاضطراب
يسقط التعلق بهذا الخبر فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول لا يعتبر في ثبوت الهلال
بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما
مطلقا وقد صرح بذلك المصـ وغيره وقد مر ما يدل عليه من الاخبار الثاني اختلاف الشاهدين
في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما واختلافهما في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء
ففي القبول وعدمه وجهان ناشئان من الاتفاق في المعنى والاختلاف في الشهادة
ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر للاختلاف الاقوال في المسألة فيجوز استناده

الى امر لا يوافق رأي السامع بل لا بد من الاستفصال او امر يرفع هذا الاحتمال الثالث
في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في التذكرة
الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف ولعل الترجيح الاول
للاصل السالم من المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الاصل لكن لو استند
الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما الرابع في قبول قول الحاكم الشرعي وحده
في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم الحكم
ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى قوله كغيره من الاحكام والعلم اقوى
من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله
فيكون مقبولا في جميع الموارد والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف
المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين
في البلد البعيد صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين المراد انه
اذا رؤي الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الباقي
وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة اسنده في المنتهى الى الشيخ قال في
التذكرة ما حاصله المعتمد ان حكم المتقاربين كبغداد وكوفة واحد في الصوم والافطار و
للمتباعدين كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا ان
حكم البلاد كلها واحد وهو قول المصـ في المنتهى اولا وان رجع الى التفصيل اخرا واحتمل في الدروس
ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع
بالرؤية عند عدم المانع احتج المصـ في المنتهى بانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت انه هذا اليوم منه ولان شهر رمضان
عدة بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان البينة العادلة شهدت بالهلال

فيجب الصوم

فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات
لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا ولعل الرواية السابقة نقلا عن ابي الصباح
والحلبي واسناده الى ابن مسكان سهو ونقل ايضا رواية منصور السابقة في ثبوت الهلال
بالعدلين ووجه الاستدلال انه عليه السلام علق وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع
المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من الامصار ولم يعتبر عليه السلام
القرب في ذلك قال وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وهذه الرواية نقلها الشيخ عن عبد الرحمن في
الموثق قال وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى
يوما علق عليه السلام على الشهادة على مصر وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل فلا
تخصص في الصلاحية بعض الامصار الا بدليل قال وفي الاحاديث كثرة في وجوب
القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر واقرب البلاد وبعدها وفي هذه الوجوه
نظر اما الوجه الاول ولان شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة اليه
وذلك محل البحث ممنوع ومنه يظهر وجه التأمل في الوجه الثاني والثالث واما الرابع
فيمنع كلية الكبرى واما استناده بالاخبار فلان المتبادر منها تعلق الوجوب بالرؤية
فيها الرؤية في البلد او ما في حكمه وان كان ظاهر اللفظ العموم وبالجملة جهة العموم بحسب
الظاهر وكون الفرد المقصود غالبا المساق ذهنا بعض ما يشمله اللفظ متعارضان
وظاهر قوله عليه السلام الا ان يقضي اهل الامصار يقتضي توقف وجوب القضاء على اقتضاء
اهل الامصار جميعا بناء على ان الجمع المعرف باللام يقتضي العموم ولا يدل على الاكتفاء
بمصر واحد اي مصر كان والعموم في صحيحة هشام غير واضح ورواية عبد الرحمن غير نقي السند
ومع ذلك مختصة بالقضاء ولا يشمل الافطار والمساواة بينهما في الحكم غير واضح وفي
معنى رواية عبد الرحمن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه

فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه الحديث احتج المصـ في التذكرة بما روي عن
كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي
واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني
عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت اولا يكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وبان البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف
المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر والجواب في المنتهى على هذه
الرواية باحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب قال والظاهر انه كذلك لانه واحد
وعمل معوية ليس حجة للاختلال حاله عنده لانحرافه عن علي عليه السلم ومحاربته له فلا يعتد
بعلمه وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا نسلم وقال
المصـ ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون
بعض لكرية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبا
لجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرية الارض
لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق والمسئلة عندي محل اشكال لفقد
نص واضحة الدلالة على حقيقة الحال وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع
وينبغي التنبيه على امور الاول لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب ونقل بعضهم انه
اجماعي وقد مر ما يدل عليه من جهة النص ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في
الصحيح قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم
صح التعويل عليه الثاني لا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور ونقل الشيخ في
الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله المصـ في المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب
لما مر مما يدل على ان طريق ثبوته اما برؤية الهلال او مضي ثلثين وما يدل على ان الظن والتظني

لا يكفي

لا يكفي احتجوا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة
والاوقات وهي امور شرعية وضعف الحجتين ظاهر قال المصـ في التذكرة وقد شدد النبي
صلى الله عليه وآله في المنع عن سماع كلام المنجم حتى قال عليه السلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر
بما انزل على محمد وفيه تامل لان امر الجدول يتعلق بالحساب المتعلق بالارصاد ولا تعلق له
باحكام المنجمين والمنع يتعلق بتصديق المنجم ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث
باوضاع النجوم او معناه امر آخر اخص من هذا الثالث لا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان
ناقصا ابدا وعد رمضان تاما قال في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان
شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم يصادمها عمل المسلمين والافطار
بالرؤية وروايات صحيحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه رحمه الله
والذي يدل على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة الدالة على ان رمضان يعرضه ما يعرض سائر
الشهور وان الصوم لا يجب الا للرؤية وان الافطار لا يجب الا للرؤية وقال الشيخ
في التهذيب بعد ما روى ما يدل على ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان وانه اذا افطر للرؤية وصام للرؤية فقد اكمل العدة وان لم يصم الا تسعة و
عشرين يوما وان الصوم والفطر للرؤية فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ساق عن حذيفة بطريق آخر
قريبا منه وبطريق آخر عنه هو ان رمضان لا ينقص ابدا وبطريق آخر عنه قريبا من الاول
وبطريقين آخرين قريبا من الثاني الى ان قال وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان
متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا

الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى
ان حذيفة تارة يرويه عن نفسه وتارة يرويه عن معاذ بن كثير الى ان قال ومنها انه لو سلم من
جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وذكر بعض التاويلات فيه ثم روى عن غير طريق
حذيفة عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم بطرق متعددة ما حاصله ان شهر رمضان
ثلثون وشعبان لا يتم ابدا ورده ببعض الوجوه السابقة وغيرها وقال الصدوق في الفقيه
بعد ان روى من طريق حذيفة ورواية شعيب وما رواه عن ابي بصير قال سأل ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثون يوما وما رواه عن ياسر الخادم
قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا
ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار
الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون
مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله الرابع
المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع و
اعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأي
فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وقد رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ورواه ابو علي في
رسالته ومستند الاول الاطلاقات السابقة وقد يستند بما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد
باسناد فيه توقف وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما في الكشي قال كتب الي ابو الحسن
العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين
وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا
الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم
الا للرؤية ولعل مستند الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر وهو

مجهول

مجهول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ورواه الكليني عن حماد بن عيسى في الحسن والشيخ عنه في الصحيح عن اسمعيل
بن الحر عنه عليه السلم وما رواه عن محمد بن مرازم عن ابيه واسناده الى غير معلوم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال
ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح ايضا وفي المتن فهو لثلث قال الشيخ في التهذيب بعد
ايراد هذين الخبرين فهذان الخبران وما يجري مجريهما مما هو في معناهما انما يكون امارة
على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه مما يمنع اعتبار
في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال
العلة وكون السماء مصحية فلا اعتبار بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين
من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم تكن هناك علة فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا ونحوه قال في الاستبصار
ونقله المصـ في المنتهى والمختلف ساكتا عليه والحق انه يستفاد من الخبرين المذكورين انه
يعتبر في الهلال مقتضى العادة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن الصلت الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو
لليلتين ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيص بن القسم في الصحيح انه سأل ابا
عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم ورواه الشيخ ايضا عن العيص بن القسم في الصحيح عنه عليه السلم ويؤيده ما يجيء
من اعتبار الرؤية قبل الزوال واجاب بعض المتاخرين عن الروايتين الاوليين
باستضعاف سند الاولى وان الثانية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات
المعلومة وانت خبير بما فيه وظاهر بعض المتاخرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به الخامس
المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال وعن المرتضى
انه قال في بعض مسائله اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول
عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب وهو ظاهر الصدوق وتردد فيه المحقق في النافع

وفي المعتبر حيث قال بعد نقل الروايتين الآتيتين فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد
بين العمل بهما وبين العمل برواية العدلين ظنا منه ان رواية العدلين تدل على خلاف
ما تدل عليه الروايتان وليس بشيء وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن
عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الكليني ومال اليه صاحب المنتقى وقال المص في
المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي القول الثاني لما
رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمن في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير في الموثق قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان قال الصدوق بعد ايراد خبر وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا
الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار
الى عيدهم واذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رؤي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان وهذا يؤيد السابق وان كان من كلام الصدوق وعلى احتمال
ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس السابقة عند شرح قول المص او
بشهادة عدلين فان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وجه الدلالة ان لفظة الوسط يحتمل ان يكون المراد منها بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد
منها منتصف ما بين الحدين اعني الزوال لكن قوله او آخره شاهد على الثاني فيكون الخبر
دالا على قول السيد ويدل عليه ايضا ادعاء السيد ان هذا قول علي عليه السلام فانه يدل على ثبوت
ذلك عند السيد بالقطع حيث لا يعمل باخبار الآحاد والظنون ويؤيده ما رواه الشيخ
عن محمد بن قيس قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف
تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وجه التاييد
ان المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما تكون



اذا كان الهلال تاما وتامية الهلال ان يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق والمراد ان
شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه اذا كان تاما يعني اذا كان تم وانقضى رؤي الهلال الجديد
قبل الزوال وحمل هلال شهر رمضان على شوال بعيد جدا مع تنافره عن اسلوب العبارة ايضا
على ان يكون المذكور في العبارة الافطار قبل الزوال وتقييد الافطار بكونه قبل الزوال لا
يستقيم على تقدير الحمل على هلال شوال بخلاف رمضان فان الافطار بعد الزوال في
الصيام المستحب مما نهي عنه ولو حمل هلال شهر رمضان على شوال وجعل معنى التعليل ان الشهر
اذا كان تاما بالغا الى ثلثين رؤي الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجاري العادات الاكثرية
والشواهد النجومية بخلاف ما ذكرنا من معنى التعليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار
فاتم صومه الى الليل ويؤيده ايضا ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لهذه الليلة
الماضية ان اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام واستدل على هذا القول
ايضا بقوله عليه السلام اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي معناه اخبار كثيرة تكاد تبلغ
حد التواتر وهذا ايضا يصلح للتاييد والعجب ان الشيخ وجماعة استدلوا على القول الاول
بصحيحة محمد بن قيس المذكورة وبرواية محمد بن عيسى وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه واستدل الشيخ
بموثقة اسحق بن عمار المذكورة وانت خبير بان الاولى تدل على خلاف مقصودهم وكذا الثانية
والرابعة واما الثالثة فضعيفة لا تصلح لمقاومة ما ذكرناه من الاخبار ولو سلم من ذلك
كان نسبتها اليه نسبة العام الى الخاص فيخصص به وهي محمولة على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال
على ان المذكور في الرواية من رأى هلال شوال في رمضان ولقائل ان لا يسلم ان الرؤية
قبل الزوال رؤية في رمضان والعجب ان صاحب المدارك تردد في المسئلة بعد ترجيح القول
الاول زعما منه التعارض بين الخبرين وبين الاخبار الكثيرة المذكورة السادس المشهور بين

الاصحاب انه لا يعتبر التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء
علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا حيث اورد صحيحة محمد بن مرازم الخ
فان من طريقته العمل بما يورده من الاخبار ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح
ونسبته الى ما يعارضه نسبة المقيد الى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه فالمدفع
ما قال المص في المنتهى بعد ايراد الخبر المذكور وهذه الرواية لا تعارض ما قلناه من الاحاديث
السابع المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من
السنة الماضية بل لا اعلم قائلا بذلك من الاصحاب لكن ورد باعتباره ما رواه الشيخ والكليني
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وعن
عمران الزعفراني ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد
خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحملهما الشيخ في التهذيب على ان السماء اذا كانت متغيمة
فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد
اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه
من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي
ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال في الاستبصار وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران
الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته
وروى الكليني ايضا عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن محمد بن عثمن الخدري عن بعض مشايخه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام اول وعن جمع
من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس
وهو مروي في بعض الاخبار ايضا اورده الكليني رحمه الله ولا شيء من هذه الاخبار معتبر الاسناد
فلا يصح التعويل عليها سيما مع معارضتها بالاطلاقات السابقة ولو اشتبه شعبان
عد ثلثين لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال ولو غمت الشهور اجمع فا



لاولى العمل بالعدد يعني عد كل شهر ثلثين وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
في المبسوط وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة و
اختاره المص في عدة من كتبه وموضع الخلاف اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها
اما الشهران والثلثة فالاعتبار فيه بالعدد والظاهر انه لا خلاف فيه والمحبوس
الذي لا يعلم شهر رمضان يتوخى اي يختار شهرا يغلب على ظنه انه رمضان فيصوم فيه
فان وافق ذلك الشهر رمضان او تاخر عنه اجزأ والا اعاد لا اعلم في هذه الاحكام
خلافا بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه
ويحتسب فان كان الذي صامه قبل رمضان لم يجزه ورواه الكليني عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا وفي المتن يتوخاه ويحسب ورواه الصدوق في الصحيح عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي العلاء والظاهر انه تصحيف النظر الثالث في اللواحق
وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم الواجب يجب فيه
التتابع يندرج في هذه الكلية كفارة قضاء رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر
في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما وكفارة غير واحدة بل اطلاق الامر بالصوم في
جميع هذه الموارد يقتضي حصول الامتثال بدون التتابع والحكم المذكور من وجوب التتابع
ثابت في جميع افراد الصوم الواجب الا النذر المجرد عنه اي التتابع بان لم يقيد
النذر بالتتابع بل اطلق على المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد عن ظاهر كلام الشاميين
وجوب المتابعة في النذر المطلق والاول اقرب لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع
وشبهه اي النذر وهو اليمين والعهد والقضاء قد مر الكلام في ذلك ويندرج فيه
قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة وخالف فيه بعض الاصحاب وجزاء الصيد
خلافا للمفيد والمرتضى وسلار حيث اوجبوا المتابعة في ستين يوما في بدل النعامة وسيجيء
تحقيقه وسبعة الهدي خلافا لابن ابي عقيل وسلار وسيجيء تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله

**وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى** لاريب في ثبوت هذا الحكم في الشهرين المتتابعين ولا اعلم خلافا فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها اقضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وعن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى وما رواه الكليني عن رفاعة في الحسن او الموثق قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال تجزيها الاول وما رواه الشيخ عن جميل ومحمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ورواه الكليني عنهما باسنادين احدهما حسن بابرهيم وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي ونحو لان على الاستحباب جمعا بين الادلة واولهما الشيخ بالحمل على مرض لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد جدا اذا حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و اما غيره



ممن وجب عليه صيام متتابعا فمقتضى كلام جماعة من الاصحاب ان حكمه ايضا كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم المص والشهيدان في القواعد والدروس وشرح الشرائع بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره نظرا الى ان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويمكن المناقشة فيه نظرا الى التعليل المستفاد من صحيحة رفاعة ورواية سليمان بن خالد والمسئلة لا تخلو عن اشكال وحيث يبنى بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة بعد زوال العذر قولان اقربهما العدم ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها افسد صوم ذلك اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع نظرا الى التعليل المستفاد من الخبرين **ولو افطر** في اثناء الصوم المشروط بالتتابع **لغيره** اي لغير عذر **يستانف** الصيام **الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي** تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور **الاول** لا اعلم خلافا في انه اذا افطر من غير عذر في اثناء الشهر الاول وبعد اكماله قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا وجب عليه الاعادة وفي المنتهى انه قول علماء الاسلام والحجة عليه ان ذمته مرتهنة بالاتيان بالصوم المتتابع ولم يفعل فلا يخرج عن العهدة الا بالاتيان به **الثاني** اذا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم افطر فمذهب الاصحاب انه يبني ونقل المص في المنتهى والتذكرة والشيخ فخر الدين انه قول علمائنا اجمع وقريب منه في التحرير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع

فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين يتتابع ولا يفصل بينهن وما رواه الصدوق عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ورواه الشيخ عن ابي ايوب في الصحيح بتفاوت ما ورواه الكليني باسناد فيه ضعف بتفاوت ما وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتتابع اعاد الصيام كله وعن منصور بن حازم في القوي عندي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ورواه الشيخ عن الكليني ببقية الاسناد ورواه الصدوق باسناده عن منصور باسناده وهو غير نقي وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ورواه الكليني عن سماعة بن مهران باسناد لا يبعد ان يعد موثقا **الثالث** اختلف الاصحاب في جواز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بالقدر الذي يحصل به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز وقال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس ونقل عنه وعن ابي الصلاح التصريح بالاثم **حجة** الاول ظاهر صحيحة الحلبي وحسنه ورواية منصور **وحجة** الثاني ان التتابع



ان يصوم الشهرين وفيه منع واضح بعد دلالة الاخبار على خلافه والقول الاول اقوى لكن الاحوط الاولى العمل بخلافه **الرابع** من نذر صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر منه متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه ويبني عليه لا اعلم فيه خلافا بينهم ومستنده ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم نحوا منه والروايتان ضعيفتان يشكل التعويل عليهما **الخامس** الحق الشيخ في المبسوط والجمل به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا وتردد فيه المحقق ومنشأ الحاق المشاركة في المعنى وهو ضعيف وكذا ما قال المص في المختلف من ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب فيندرج في النص **السادس** استثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي وسيجيء الكلام في تحقيقه في كتاب الحج **وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما** اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلثة فعن المفيد والمرتضى وابن ادريس عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق بما يطيق واستقرب المص في المختلف التخيير بينهما وقال في المنتهى العاجز يصوم ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله والذي وصل الي في هذا الباب روايات احدها ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وثانيها ما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان في الحسن بابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل وقع

على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما
يطيق وثالثها ما رواه الشيخ عن سماعة وابي بصير قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ورابعها
ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه
صيام شهرين متتابعين الى آخر الحديث السابق وثاني الروايتان ليستا نقي السند ولو
لا ذلك تعين الجمع بين الاخبار بالتخيير كما قاله الشهيد فاذن المتعين الوقوف على مدلول
الخبرين الاولين واختلف الاصحاب في وجوب اعتبار التتابع في صوم الثمانية عشر والاقرب
العدم للاصل السالم من المعارض ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل فالظاهر عدم
وجوب المبدل لحصول الامتثال بفعل البدل ولو حصل العجز بعد شهر ففي وجوب الثمانية عشر
او التسع او السقوط اوجه **فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله** لما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين الى
ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود **ولا يجوز صيام ما
لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين** لعدم حصول
الامتثال ويدل عليه ايضا رواية منصور بن حازم السابقة عند شرح قول المصنف الا من صام
شهرا او يوما من المتتابعين **والشيخ والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش الذي
لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام** كذا في نسخ الشرح **ثم ان تمكنوا قضوه**
فههنا مسئلتان الاولى الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة
عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب
لكن الشيخ في النهاية اوجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم
سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام فان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط

الصيام

الصيام وهو مختار المصنف في المختلف والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة
عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في المختلف
لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء
ووجبت الكفارة اجماعا وقال في التذكرة والشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم و
جهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا وهل تجب الفدية قال الشيخ نعم ان قال
قال المفيد والسيد المرتضى واكثر علمائنا لا تجب الكفارة مع العجز الى ان قال اما لو لم
يتمكن من الصوم البتة فانه يسقط عنه ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت وفي
هذا الكلام دلالة على انه حمل العجز في قول المفيد وتابعيه على المشقة العظيمة وهو مع بعده
مناف لما ذكره في المختلف والاصل في هذا الباب ما رواه الكليني والشيخ عنه والصدوق
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قال من مرض او عطاش وما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان في الحسن
بابرهيم قال سألته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي
من طعام مسكين وعن عبدالله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا
يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وما
رواه الشيخ في الصحيح الى عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد
من حنطة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعيف عن صوم
شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم واستدل بعض الاصحاب على

القول بوجوب الكفارة بصحيحة محمد بن مسلم والحلبي ورواية عبدالملك وفيه نظر
لان المتبادر من هذه الروايات غير العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتأمل فيها على ان
قوله فان لم يقدرا في الخبر الاول يحتمل ان يكون المراد به ان لم يقدرا على الصوم اصلا
وعلى هذا المعنى يوافق قول المفيد ومن تبعه مع ان دلالة هذه الاخبار على الوجوب
غير واضحة وانما تحمل على الوجوب نظرا الى عمل الاصحاب وهو يقتضي تقديره بما
ساعد عملهم عليه وفيه مناقشة وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم واما وجوب
الكفارة في صورة العجز بالكلية فمحل توقف نظرا الى الاصل وظاهر رواية ابن بكير
واستدل المصنف على قول المفيد بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين لا يطيقونه وفيه تأمل لان الآية الشريفة
غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان المراد
وعلى الذين كانوا يطيقونه كما دل عليه مرسلة ابن بكير وروى علي بن ابرهيم بن هاشم
باسناده عن الصادق عليه السلام قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان
فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان آخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم
مدا من طعام قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من
يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث
كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه
وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم
اذ لا يمتنع ان يقول الله عز وجل متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة و
سقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر انتهى كلامه وفيه نظر لما ذكرنا من
عدم شمول اكثر الاحاديث لحالة العجز وما وجه به كلام المفيد منظور فيه لعدم وجوب
الصيام في حالة المشقة الشديدة ايضا بالنص والاتفاق ولا ريب في رجحان التصدق

وقد

وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث كما في
صحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمدين من طعام واول الشيخ في الاستبصار هذه الرواية بالحمل على الاستحباب
وقال في التهذيب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام
مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين
يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه
شيء حسبما قدمناه وفيه بعد والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليه عند التمكن
وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية **الثانية** اختلف الاصحاب
في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه
الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء واليه ذهب المحقق وقال
المصنف في التذكرة الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء
والذي يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ رحمه الله
نعم كما في الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى ونحوه قال في المنتهى واستقرب عدم
وجوب الكفارة فيما يرجى برؤه وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة
ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار واختاره المدقق الشيخ علي
والمقتضي للآية وجوب القضاء عليه مطلقا ان كان العطاش داء كما مر من تفسيره ومقتضى
صحيحة محمد بن مسلم السابقة الكفارة وسقوط القضاء فان قلنا بجواز تخصيص القرآن
باخبار الآحاد كما هو المختار تعين الوقوف على مقتضى الخبر وهو سقوط القضاء مطلقا
لكن في دلالة الخبر على وجوب التصدق تأمل لما عرفت مرارا من عدم وضوح دلالة الامر وما في
معناه في اخبار اهل البيت عليهم السلام على الوجوب وان كان العطاش شاملا لما لا يصدق عليه
المرض كانت النسبة بين الخبر والآية عموما من وجه والترجيح لا يخلو عن اشكال ثم الظاهر
من الخبر غير العاجز بالكلية كما اشرنا اليه سابقا فانسحاب الحكم لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب
في الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على

ذی العطاش الاقتصار علی ما یندفع به الضرورة ام یجوز له التروی والتملی
من الشراب وغیره فیه قولان والاکثر علی الجواز نظرا الی قوله علیه السلام یفطران
وقیل بالمنع استنادا الی ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه قال یشرب بقدر ما یمسک رمقه
ولا یشرب حتی یروی والروایة غیر منطبقة علی المقصود وکذا ما رواه الشیخ
عن المفضل بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لنا فتیانا وشبانا لا یقدرون
علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم
وما یحذرون واعلم انه روی الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت
له الشیخ الکبیر لا یقدر ان یصوم فقال یصوم عنه بعض ولده قلت فان لم یکن له ولد
قال فادنی قرابته قلت فان لم یکن له قرابة قال یتصدق بمد فی کل یوم فان لم یکن
عنده شیء فلیس علیه شیء وفی الدروس وظاهرها انه فی حیوته ویحمل علی الندب انتهی
والحامل المقرب والمرضعة القلیلة اللبن وذو العطاش الذی یرجی
زواله یفطرون ویقضون مع الصدقة والاصل فی هذا الحکم فی الحامل والمرضعة
ما رواه الشیخ وابن بابویه والکلینی عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سمعت ابا جعفر علیه السلام
یقول الحامل المقرب والمرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان یفطران فی شهر رمضان
لانهما لا تطیقان الصوم وعلیهما ان یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم یفطران فیه بمد
من طعام وعلیهما قضاء کل یوم افطرا فیه تقضیانه بعد وروی الکلینی باسناد آخر
قوی عن محمد بن مسلم عنه علیه السلام مثله واختلف الاصحاب فیما اذا خافتا علی انفسهما هل
علیهما کفارة ام لا صرح فی المعتبر بالاول وهو اختیار بعض المتاخرین واسند فی المعتبر
خلاف ذلک الی الشافعی وهو مشعر بالاتفاق وجعل الشهید الثانی القول بالتفصیل
هو المشهور ولعل الاول اقرب نظرا الی اطلاق الروایة والظاهر عدم الفرق فی المرضع بین الام
والمستاجرة والمتبرعة اذا لم یقم غیرها مقامها لاطلاق النص ولو قام مقامها غیرها بحیث
لا یحصل علی الطفل ضرر ففی جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتاخرین العدم نظرا

الی عدم

الی عدم الضرورة المسوغة للافطار ویکره التملی للمفطر کالمریض والمسافر والشیخ
والشیخة وغیرهم وهذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب واستدلوا علیه بان فیه تشبها با
الصائمین وامتناعا من الالتذاذ طاعة لله وفیه تامل نعم یدل علی رجحان ترک التملی للمسافر قول
الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن سنان المذکورة فی المسئلة الآتیة اذا سافرت ما اکل الا القوت
وما اشرب کل الری وکذا یکره للمفطر الجماع اختلف الاصحاب فی هذه المسئلة فذهب
الاکثر الی الکراهة کما اختاره المص وذهب الشیخ رحمه الله الی التحریم والاول اقرب لنا ما رواه
الشیخ والکلینی عن عمر بن یزید فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسافر
فی شهر رمضان اله ان یصیب من النساء قال نعم وما رواه الکلینی فی الصحیح الی عبد الملک
بن عتبة الهاشمی قال سالت ابا الحسن علیه السلام یعنی موسی علیه السلام عن الرجل یجامع اهله فی السفر
وهو فی شهر رمضان قال لا باس به وما رواه الشیخ عن علی بن الحکم فی الصحیح قال سالت
ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یجامع اهله فی السفر فی شهر رمضان فقال لا باس به وعن محمد بن
سهل عن ابیه قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان وهو مسافر قال
لا باس به وعن محمد بن مسلم باسناد فیه توقف قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
یقدم من سفر بعد العصر فیصیب امراته حین طهرت من الحیض ایواقعها فقال لا باس به
وعن داود بن الحصین فی الموثق قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسافر فی
رمضان ومعه جاریة له اله ان یصیب علیها قال نعم وروی الکلینی عن ابی العباس عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الرجل یسافر ومعه جاریة فی شهر رمضان هل یقع علیها قال نعم حجة الشیخ ما رواه
الکلینی عن ابن سنان فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله فی الصحیح عن الرجل یسافر فی شهر رمضان
ومعه جاریة له فله ان یصیب منها بالنهار فقال سبحان الله اما یعرف حرمة شهر رمضان ان
له فی اللیل سبحا طویلا قلت الیس له ان یاکل ویشرب ویقصر فقال ان الله تبارک وتعالی
قد رخص للمسافر فی الافطار والتقصیر رحمة وتخفیفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم یرخص له فی مجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان واوجب علیه قضاء
الصیام ولم یوجب علیه قضاء اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس

وانی اذا سافرت فی شهر رمضان ما اکل الا القوت وما اشرب کل الری وروی
الصدوق هذا الحدیث عن عبد الله بن سنان فی الصحیح انه سال عن ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یاتی جاریته فی شهر رمضان فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فی اللیل
سبحا طویلا قال قلت له الیس له ان یاکل ویشرب ویقصر قال ان الله عز وجل رخص
للمسافر وساق بقیة الحدیث الی ان قال انا اکل کل القوت وما اشرب کل الری ورواه
الشیخ معلقا عن الکلینی بطریقه بتفاوت ما فی المتن وما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی رمضان
فان ذلک محرم علیه وعده فی المدارک من الصحاح وفیه تامل وما رواه الشیخ والکلینی
عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل یاتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی
السفر فقال ما یعرف هذا حق شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا والجواب حمل الاخبار
علی الکراهة جمعا بین الادلة وجمع الشیخ بین الاخبار بحمل ما تضمن الاذن فی الوطی علی من غلبته
الشهوة ولم یتمکن من الصبر علیها ویخاف علی نفسه الدخول فی محظور فاما من یقدر علی
الصبر فلیس له ذلک ثم قال ان حدیث عمر بن یزید ونحوه لیس فیه تعرض لذکر النهار
فیحمل علی ارادة اللیل وذکر الکلینی رحمه الله الوجه الاول والوجهان بعیدان وحد
المرض المبیح للرخصة ما یخاف معه الزیادة بالصوم قد مر ما یتعلق بهذه
المسئلة سابقا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة اعلم ان الاصحاب
اختلفوا فی هذه المسئلة فذهب المرتضی وعلی بن بابویه وابن ابی عقیل وابن ادریس الی ان
شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر فی جزء من النهار افطر وان کان یسیرا
وعن المفید ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال یجب علیه الافطار والقصر فی
الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب علیه التمام فی الصیام والقصر فی الصلوة وهو
مذهب ابن الجنید وابی الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساک فی الخروج بعد
الزوال والقضاء وقال الشیخ فی النهایة واذا خرج الرجل الی السفر بعد طلوع الفجر
ای وقت کان من النهار وکان قد بیت نیته من اللیل للسفر وجب علیه الافطار وان

من آخره

لم یکن

لم یکن قد بیت نیته من اللیل ثم خرج بعد طلوع الفجر کان علیه اتمام ذلک الیوم ولیس علیه
قضاؤه ثم قال ومتی بیت نیته للسفر من اللیل ولم یتفق الخروج الا بعد الزوال
کان علیه ان یمسک بقیة النهار وعلیه القضاء ویستفاد من کلامه ان المعتبر فی جواز
الافطار تبییت نیة السفر والخروج قبل الزوال وقال الشیخ فی التهذیب ومتی خرج
الانسان الی السفر بعد ما اصبح فان کان قد نوی السفر من اللیل لزمه الافطار فان
لم یکن نواه من اللیل وجب علیه صوم ذلک الیوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب
علیه ایضا الافطار وان لم یکن قد نوی السفر من اللیل ثم قال بعد نقل حسنة الحلبی
وصحیحة محمد بن مسلم الاتیتین فهذان الخبران وما یجری مجراهما فالوجه منهما انه اذا
خرج قبل الزوال وجب علیه الافطار اذا کان قد نوی من اللیل السفر واذا خرج بعد
الزوال فانه یستحب له ان یتم صومه ذلک فان افطر فلیس علیه شیء واذا لم یکن قد
نوی السفر من اللیل فلا یجوز له الافطار علی وجه ومال المص فی المختلف الی تخییر المسافر
بین القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال ونفی صاحب المدارک البعد عن القول بالتخییر
مطلقا وجعل المعتمد قول المفید والاخبار فی هذا الباب مختلفة فبعضها یدل علی
التخییر مطلقا مثل ما رواه الشیخ عن رفاعة بن موسی فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یرید السفر فی رمضان قال اذا اصبح فی بلده ثم خرج فان شاء صام وان
شاء افطر وبعضها یدل علی انه یصوم اذا خرج بعد الزوال ویفطر اذا خرج قبله مثل ما رواه
الکلینی عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعلیه صوم ذلک الیوم ویعتد به من شهر رمضان فاذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو یرید الاقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم وان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صیام علیه وان شاء صام وروی الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح
نحوا منه وما رواه الصدوق عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل
یخرج من بیته وهو یرید السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ینتصف النهار فلیفطر و
لیقض ذلک الیوم وان خرج بعد الزوال فلیتم یومه وروی الکلینی والشیخ عنه عن الحلبی فی الحسن

نحوا منه وما رواه الكلينى عن عبيد بن زرارة فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان
خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول على عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا
زالت الشمس عزم على يعنى الصيام وما رواه الكلينى عن عبيد بن زرارة فى الموثق قال
اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر
وبعضها يدل على انه يتم صومه مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن رفاعة فى الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال
يتم صومه يومه ذلك الحديث وما رواه الشيخ عن سماعة معلقا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر وهو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا
ينبغى ان يترك ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وعن
سماعة فى القوى قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم
يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء وبعضها يدل على انه يفطر مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى
مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
بقليل وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر فى الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك فى الليل
مثل ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الموثق عن ابى الحسن موسى عليه السلم فى الرجل يسافر
فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله و
ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى فى
الصحيح عمن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم
واعتد به من شهر رمضان وعن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابى بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وروى الشيخ



عن سليمان بن جعفر الجعفرى فى الضعيف قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد
وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن
الاحتجاج للقول الاول بقول الصادق عليه السلم فى صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت واستدل للمفيد بصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبى و
حسنة عبيد بن زرارة وموثقته واحتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبهو يصدق على
من خرج قبل الغروب بشئ يسير فيجب عليه الافطار وبرواية عبد الاعلى واحتج القائل
باعتبار التبييت برواية سليمان بن جعفر ورواية على بن يقطين ورواية صفوان
بن يحيى وبان من عزم السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ذكر هذا
الاحتجاج المحقق فى المعتبر قال ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك
فانه صامه من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وفى هذه الحجج نظر اما حجة القول
الاول فللمعارضة الخبر بالاخبار المفصلة والمفصل حاكم على المجمل واما حجة القول الثانى
فلان تلك الاخبار معارضة بما دل على التخيير مع ان دلالتها انما يتوقف على ثبوت كون
الامر وما فى معناه فى اخبار اهل البيت عليهم السلم حقيقة فى الوجوب وهو موضع تامل
كما نبهنا عليه مرارا واما حجة القول الثالث فلان الاية مخصصة ببعض الاخبار و
نقل عن بعض المفسرين انه قال فى العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء الى
ان من سافر فى بعض اليوم لم يفطر لان لفظ على يدل على الاستيلاء والاستعلاء فيكون
المراد ان كنتم على سفر يعتد به ويعد سفرا وفيه تامل والرواية التى احتج بها لهذا
القول ضعيف السند جدا لا تصلح لمعارضة غيرها من الاخبار واما حجة القول الرابع
فللمعارضة الروايات بغيرها وعدم وضوح دلالتها على المقصود واجيب عن احتجاج
المحقق بمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من
الحيض ونحوه اذ الذى ينوى الواجب من الصوم وغيره فانما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف

و قبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان
حصل العزم عليه فيجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح والمسئلة مشكلة لاختلاف
الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج
قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغى رعاية الاحتياط فى امثال
هذه المواضع واذا كان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحل
الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان قد مر تحقيق هذه المسئلة
فى كتاب الصلوة اذ الظاهر عدم الفرق بين الصلوة والصوم فى الحكم المذكور فيكفر لو
افطر قبله مع العلم بالتحريم وهل يسقط بعد تحقق الخفاء ووجوب الافطار فيه
قولان تقدم الكلام فيه وكذا فى وجوب الكفارة على الجاهل خلاف قد مر بيانه وينبغى
التنبيه على امور الاول كل سفر يجب قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس ومستند
ذلك قول الصادق عليه السلم فى صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ فى النهاية
والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان الصائد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته قال المحقق
فى المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما و
استثنى من الكلية الثانية السفر فى مواضع التخيير فى الصلوة فان تقصير الصوم هناك
متعين الثانى اختلف الاصحاب فى جواز السفر فى شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه
الى ان يمضى من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابى الصلاح انه قال اذا دخل الشهر
على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة لنا ما
رواه ابن بابويه عن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم قد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر و
يفطر ولا يصوم وقال ابن بابويه وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلم
وطريقه الى ابان بن عثمن صحيح وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم
فى الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر



قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وروى
الصدوق عن الصادق عليه السلم مرسلا نحوا منه وما رواه الصدوق عن الوشاء
عن حماد بن عثمن فى الحسن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل من اصحابى جاء
خبره من الاعواص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه وافطر قلت قال نعم
اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكلينى عنه باسناد فيه ضعف
ورواه الكلينى عن زرارة باسناد لا يقصر عن الموثقات عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت
الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك افضل
او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ويدل على افضلية الاقامة ما
رواه ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل
شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر
فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج
فيها او يتخوف على ماله ورواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم وفى الكافى
الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها وما رواه الكلينى عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرنى نية فى
زيارة قبر ابى عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره
بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم
اما تقرا فى كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ عن الحسين بن
المختار فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يخرج فى رمضان الا للحج او للعمرة او مال
يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده وما رواه الكلينى والصدوق والشيخ عن
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما
اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه
انه ليس باخ من الاب والام وفى التهذيب والفقيه او اخ تخاف هلاكه ولعل هذا الخبر
مستند ابى الصلاح فى القول بالتحريم وهو قاصر عن الدلالة عليه وكيفما كان فحمله

على الكراهة متعيّن جمعا بين الادلّة واما انتفاء الكراهة بعد مضىّ ثلثة وعشرين
يوما من الشهر فاستدلّ عليه بما رواه الشيخ عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرّجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الّا فى حجّ او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء والرّواية ضعيف السند ومقتضاها انتفاء الكراهة فى اليوم
الثالث والعشرين **المطلب الثانى فى الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس والاقامة على
الشىء بالمكان قال الجوهرى عكفه اى حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدى
معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشىء يعكف ويعكف
عكوفا اى اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وعكفوا على الشىء
ونحوه فى القاموس وفى النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشىء بالمكان و
نقل فى عرف الشرع الى معنى اخر اخصّ من المعنى اللغوى وعرّفه الفاضلان بانه اللبث
الطويل للعبادة وفى المنتهى والتذكرة انّه اللبث المخصوص للعبادة وفى الدّروس انّه
اللبث فى مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انّه لبث فى مسجد جامع
مشروط بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكنّ الامر فى ذلك هيّن **وهو
بالاصل الشرع مندوب** لا اعلم خلافا فى ذلك ويدلّ على شرعيته قوله تعالى ولا تباشروهنّ
وانتم عاكفون فى المساجد وقوله عزّ وجلّ ان طهّرا بيتى للطائفين والعاكفين
والرّكّع السجود ويدلّ على رجحان فعله من جهة الاخبار ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله
ابن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انّه قال لا اعتكاف الّا بصوم فى مسجد الجامع
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت
له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلم امّا اعتزال النساء فلا قال الصدوق رحمه الله بعد ايراد هذا الخبر انّ المراد من قوله
عليه السلم لا اعتزال النساء انّه لم يمنعهنّ من خدمته والجلوس معه فامّا المجامعة فانّه امتنع منها
قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن



بابريهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف فى المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم
واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم امّا اعتزال النساء فلا وعن الحلبى فى الحسن
بابريهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله فلمّا ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر لعامه وعشر قضاء لما
فاته وعن ابى العبّاس فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
فى شهر رمضان فى العشر الاوّل ثمّ اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثمّ اعتكف فى الثالثة
فى العشر الاواخر ثمّ لم يزل يعتكف فى العشر الاواخر قال ابن بابويه وفى رواية السكونى
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و
عمرتين **ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث**
اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة ونقل المص فى التذكرة فيها اقوالا ثلثة الاوّل انّه يصير
واجبا بالنيّة والدخول نقله عن الشيخ فى بعض مصنّفاته وابى الصلاح الثانى وجوب
الثالث بعد اليومين نقله عن ابن الجنيد وابن البرّاج وظاهر الشيخ فى النهاية الثالث
جواز الابطال مطلقا والفسخ متى شاء نقله عن السيّد وابن ادريس ونقل فى المختلف
عن الشيخ فى المبسوط ان شرط على ربّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرّجوع اىّ وقت
شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب
بالدّخول فيه ثلثة ايام وعن ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كلّ حال
وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتّى يتمّ ومثله عن
ابن الجنيد حجّة القول الاوّل وجهان الاوّل القياس على الحجّ والعمرة وهو ضعيف جدّا
الثانى انّه تجب الكفّارة على المعتكف على ما دلّت الاخبار عليه ولو لم ينقلب واجبا لما وجبت
الكفّارة واجيب عنه بانّ اطلاق وجوب الكفّارة عليه لا يستلزم عمومه فى اىّ وقت كان
من زمان اعتكافه فيجوز ان يكون ذلك فى بعض اجزائه واجيب عنه ايضا باختصاص الكفّارة
بجماع المعتكف ولا امتناع فى وجوب الكفّارة بذلك فى الاعتكاف المستحبّ حجّة القول الثانى

ما رواه الكلينى وابن بابويه عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتّى يمضى ثلثة ايام وعن ابى عبيدة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالرّيحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو يوم الرّابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلثة ايام اخر ووجه الاستدلال بذلك على وجوب
كلّ ثالث عدم القائل بالفصل واورد بهما الشيخ فى الموثّق بعلىّ بن الحسن بن فضّال ويرد
على الاستدلال بهذين الخبرين انّ دلالتهما على الوجوب غير واضح لجواز ان يكون المراد شدّة
تأكّد الاستحباب واجاب المص فى المنتهى عن هذين الخبرين بانّ فى طريقهما على بن فضّال و
فيه انّ ذلك مخصوص بطريق التهذيب وامّا طريقهما فى الكافى والفقيه فصحيح حجّة القول
الثالث انّ الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة قال و لا
ينتقض بالحجّ والعمرة لخروجهما بدليل ولعلّ غرضه انّ الاصل فى العبادة المندوبة ان لا
يجب الّا بدليل ولا دليل على الوجوب فيما نحن فيه فيكون مندوبا وهذا القول لا يخلو عن قوّة
**ولو شرط بالنذر الرّجوع اذا شاء كان له ذلك** تنقيح هذه المسئلة يتمّ ببيان
امور الاوّل لا اعلم خلافا فى مشروعيّة هذا الشرط فى الجملة قال فى المنتهى ويستحبّ للمعتكف ان
يشترط على ربّه فى الاعتكاف انّه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا
الّا ما حكى عن مالك انّه قال لا يصحّ الاشتراط ويدلّ على صحّة الاشتراط فى الجملة صحيحة محمّد بن مسلم
السابقة فى المسئلة المتقدّمة وما رواه الكلينى وابن بابويه عن ابى بصير فى الصحيح عندى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الّذى يحرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد باسناد لا يبعد
ان يعدّ موثّقا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف
اقلّ من ثلثة ايام واشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك انّ ذلك فى اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امر الله وما رواه الكلينى والصدوق



عن ابى ولّاد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على الظاهر **الثانى** ظاهر كلام المص
ههنا وفى القواعد وكلام المحقّق فى الشرائع جواز اشتراط الرّجوع بالاختيار من غير
تقييد بالعارض وعبارة الشهيد فى الدّروس صريح فى ذلك ونازع فى ذلك جماعة من
المتأخّرين وحمل بعضهم عبارة المحقّق على انّ المراد الرّجوع مع حصول العارض لا
مطلقا وفى التذكرة انّما يصحّ اشتراط الرّجوع مع العارض فلو شرط الجماع فى اعتكافه او
الفرجة او التنزّه او البيع او الشراء للتجارة او التكسّب بالصناعة فى المسجد لم يجز وهو
ظاهر كلام المص فى المنتهى والمحقّق فى المعتبر وبه قطع الشهيد الثانى والروايات الواردة فى
هذه المسئلة بعضها ظاهر فى التقييد بالعارض وبعضها مجمل فاذن القدر الثابت جواز
اشتراط الرّجوع عند العارض وفى جواز اشتراطه مطلقا نظر لعدم دليل واضح يدلّ عليه
**الثالث** الظاهر انّ العارض اعمّ من العذر لصحيحة ابى ولّاد السابقة اذ المستفاد منها سقوط
الكفّارة عن المرأة عند الخروج والجماع عند حضور الزّوج وظاهر انّ حضور الزوج ليس من
الاعذار بل هو من جملة العوارض ولصحيحة محمّد بن مسلم السابقة اذ الفرق بين اليوم واليومين
فى جواز الفسخ لا يستقيم مع العذر الموجب للخروج اضطرارا **الرابع** محلّ الاشتراط
فى المتبرّع به عند نيّة الاعتكاف والدّخول فيه وامّا المنذور فقد صرّح المص وغيره
بانّ محلّ اشتراط ذلك فيه عقد النذر قال فى المعتبر امّا اذا اطلقه من الاشتراط على ربّه
فلا يصحّ له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانّما يصحّ فيما يبتدأ به من الاعتكاف
لا غير والحجّة على ما ذكروه غير واضحة بل المستفاد من النّصوص انّ محلّ عقد الاشتراط
ابتداء الدّخول فى الاعتكاف عند النيّة ولو قيل بجواز اشتراطه فى نيّة الاعتكاف
المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا وكذا المعيّن ان فسّرنا العارض بالامر
الضرورىّ فتدبّر **الخامس** فائدة هذا الشرط جواز الرّجوع عند العارض او متى شاء كما

قال المصـ وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولم اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره المصـ وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الا ان القضاء ثابت بدونه لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه **ولا قضاء** هذا في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد الثاني وكلام المصـ يحتمل العدم ان حمل القضاء فيه على ما يتناول الاتيان بالفعل ثانيا وان كان في وقته المقدر شرعا **ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه** هذا في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فيجيء ما فيه من التفصيل **وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة** اما اشتراط التكليف وعدم صحته من الصبي فمبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية والنظر في ذلك مجال واما عدم صحته من غير المسلم فمبني على عدم صحة عبادات الكافر وقد مر بيان ذلك سابقا واما اشتراط صحة الصوم منه فمبني على اشتراط الصوم في الاعتكاف وسيجيء بيان ذلك **ولا يصح** الاعتكاف **في غيرها من المساجد على رأي** ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة فيما نقل عنهم وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وقال الصدوق في المقنع ولا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد وضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق وقيل الظاهر ان مراد المفيد المسجد الجامع والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمحقق وغيرهم وقال الشهيد في شرح الارشاد للاصحاب في ضابط محل الاعتكاف اقوال طرفان ووسائط المسجد لا بقيد وان تفاوتت

في الفضيلة

في الفضيلة وهو فتوى ابن ابي عقيل الجمعة من الامام للمسلمين وهو قول الصدوق والجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع ولم يذكر الجمعة الجامعية وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم ولو كان في البلد مسجدان كذلك جاز وهو اختيار المحقق في كتبه الثلثة والضابط عند ابني بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي ونقل بعضهم عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار ان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وعن ظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة وفي المختلف لا ارى لهذا الاختلاف فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المداين فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع لنا ما رواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ عن علي بن عمران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي في الموثق على احتمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي الصباح الكناني باسناد لا يبعد ان يكون موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع وما رواه الكليني والشيخ عنه عن داود بن سرحان في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة

لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وروى المحقق في المعتبر والمصـ في المنتهى عن ابن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل فيها على مواضع الوفاق واحتج في المختلف على هذا القول بما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذه الرواية رواها الكليني عن عمر بن يزيد باسناد ضعيف عنه عليه السلام بدون ذكر مسجد البصرة وفي بعض نسخ الكليني ذكر مسجد البصرة ايضا ورواها الشيخ معلقا عن الكليني باسناده ثم قال وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع قال في المعتبر وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده وعن الثاني ان الاقتصار على المتفق انما يكون عند عدم الدلالة لا مطلقا وعن الرواية بان الامام العدل فيها يختص بالامام نعم يمكن ان يقال في تخصيص المساجد الاربعة بالذكر اشعار بالاختصاص المذكور لكن لا يبعد الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وحذرا عن الخروج عن مدلول الاخبار الكثيرة المعتضدة بظاهر الآية **ويشترط** في الاعتكاف **اللبث ثلثة ايام فصاعدا**

**لا**

**لا اقل** لا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب وقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال المحقق في المعتبر وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل على ما ذكرناه ان الاعتكاف عبادة شرعية متوقفة على التوقيف والنقل ولم يرد النقل باقل من ثلثة ايام ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي ولاد ورواية عمر بن يزيد السابقات في مسئلة الاشتراط وما رواه الكليني عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وصحيحة ابي عبيدة السابقة عند شرح قول المصـ ويجب بالنذر وشبهه والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقد مر نقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وقد مر ما يصلح للدلالة عليه وعن الشيخ في الخلاف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلياليهن (ليهن) وعنه فيه قبل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم دخوله وبه صرح المحقق في المعتبر وهو اختيار الشهيد في الدروس وعن المصـ وجماعة ترجيح الثاني والاول اقرب لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن واليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس والليلة ما عداه وانضمام احدهما الى الآخر لا يستفاد الا بالقرينة حجة القول الآخر استعمال اليوم شرعا فيهما في بعض الموارد وبدخول الليل في اليومين الاخيرين والجواب ان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما يثبت بدليل من خارج لا لدخولهما في مسمى اليوم واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا تنتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا **ويشترط** في الاعتكاف ان يكون المعتكف **صائما** لا اعلم خلافا في هذا الشرط

بين الاصحاب ونسبه المص في التذكرة الى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم وعن الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعن عبيد بن زرارة
في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصوم والظاهر انه لا يعتبر
ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا كما
صرح به المحقق في المعتبر وغيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا والحجة على ما ذكرنا حصول
الامتثال بمطلق الصوم اذ لا دليل على اعتبار خصوصية فيه وفي التذكرة لو نذر اعتكاف
ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولعل مقصوده
وجوبه بسبب النذر ان لم يكن عليه صوم واجب آخر اذ لو اوقعه في رمضان مثلا حصلت
البراءة ولا يشترط ايقاعه للنذر اذ لو وجب بسبب آخر كفى لحصول الامتثال في الجميع
وقال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها استحبابا
جاز وحكم الشهيد الثاني بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي
بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو متجه
ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف وان كان مطلقا لكن ذلك محل التامل
**ويشترط** الاعتكاف لمن يكون المعتكف **ناويا له** اي للاعتكاف **على وجهه** من الوجوب
والندب **متقربا** والكلام في النية وما يعتبر فيه كما في غيره من العبادات وقد مر طريق
تحقيقه في المباحث السابقة ثم ان اكتفينا بنية القربة او كان الاعتكاف واجبا بالنذر
وشبهه او قلنا بعدم وجوبه بعد اليومين فلا اشكال وان قلنا بوجوبه بعد الشروع
او بعد اليومين وقلنا باعتبار الوجه فالظاهر انه ينويه كذلك لا او يفرق النية فينوي
اليومين الاولين ندبا ثم الثالثة وجوبا والاقرب للاشكال في الاول بتقدم النية على محلها
لان محل النية اول الفعل غاية الامر انه اتصف الفعل باعتبار اجزائه بوصفين مختلفين
والاوجه للاشكال في الثاني بان من شان العبادة المتصلة ان لا تفرق النية على



اجزائها اذ لا وجه للقول باستثناء هذا التفريق وقد اعترفوا بجوازه في الوضوء وما
قيل من ان الاصل في الاعتكاف الندب والوجوب عارض فيجوز ان ينوي فيه
اجمع ما هو الاصل ضعيف **ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين
شاء في اي وقت شاء** لان ذلك اقل ما يحصل به الاعتكاف فيكون
محصلا للامتثال والظاهر انه يعتبر كون الايام الثلثة تامة فلا يجزي الملفق
من الاول والرابع لعدم صدق اليوم على الملفق **ولو عينهما** اي المكان والزمان
**تعينا** لتوقف الامتثال عليه ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى
وجهان ولو نذر عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا يدخل الا الليلتان من كل
ثلث **ولو نذر ازيد من ثلثة وجب** لتحقق النذر رفع جان المنذور **فان
شرط التتابع لفظا** كما اذا صرح في النذر بالتتابع **او معنى** كما اذا نذر اعتكاف
شهر رمضان مثلا **وجب** التتابع لان الاتيان بالمنذور لا يتحقق الا مع التتابع
**فان اخل بالمشروط لفظا** كما اذا نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان مثلا وشرط
التتابع فيه لفظا **استانفه متتابعا وكفر** لخلف النذر ووجوب الاستيناف
والحال هذه ذكره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بفوات المتابعة المشترطة
ثم قال والقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف
النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج بها عن العهدة
ولا يجب عليه استينافها فان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط
التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من
راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعيين الزمان هناك واطلاقه هنا وكلا صوم
متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور اما مع التعيين فلا
يمكنه البدل انتهى كلامه **وبالمشروط معنى يبني ويكفر** ويقضي الفائت وما ذكره
المص من الفرق بين الصورتين غير واضح عندي بل الظاهر عدم الفرق **وان لم يشرطهما**
اي المتابعة اللفظية ولا المعنوية **جاز التفريق ثلثة ثلثة** لحصول الامتثال بذلك

وان لم نقل بدخولها في
سهب الاعتكاف لدخولها
في الشهر دون اليوم ولو
نذر العشر الاخير من شهر
معين ففي دخول الليلة
الاولى وجهان

وهل يجوز اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين او واجبين من غير النذر
اليه فيه وجهان واستقرب المص في المنتهى والتذكرة الجواز **وان يفرق الثلثة
عن اليوم لكن يضم اليه يومين اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا**
اما انضمام اليومين الاخرين فلان التفريق جعله اعتكافا برأسه فيحتاج الى الضميمة
لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام واما ما ذكره من نية الوجوب في اليومين الاخرين
فهو احد القولين في المسئلة وعن جمع من المتاخرين ان الزائد عن الواجب اصالة
ان تاخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب
من باب المقدمة والندب لعدم تعين الزمان واستشكل بان تقدم اليومين يوجب
الثالث فلا يجزي عن المنذور وايضا الاعتكاف مشروط بالصوم وهو لا يقع مندوبا
ممن في ذمته واجب واجيب عن الاول بان وجوب الثالث بعد اليومين لا ينافي
وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بمنع امتناع وقوع النافلة ممن في ذمته واجب
مطلقا **ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا** لان اقل الاعتكاف ثلثة
ايام بليليتين **ولو شرط عدم اعتكافه** اي الليل **او اعتكاف يوم لا ازيد
بطل النذر** لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليليتين والنذر لا ينعقد اذا كان النذر
غير مشروع وعن الشيخ في الخلاف صحة نذر ثلثة ايام من دون لياليها وهو مبني على
ان الليليتين الاخريين لا تدخلان في الاعتكاف كالاولى والاول اقرب **ولو نذر
اعتكاف يوم وجب واضاف يومين** ووجهه ظاهر مما سلف **ويشترط في**
الاعتكاف **المندوب اذن الزوج والمولى** لمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق
على الزوجة والخدمة المستحقة على المولى وهل يعتبر اذن الوالد والمضيف الاقرب العدم
ولو وقع صوم مندوب كان اعتبار اذنهما مبنيا على الخلاف السابق **ولو هاياه
مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى** وينبغي تقييد الجواز
بما اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولا يوجب الاعتكاف ضعفا عن الخدمة
في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب ان منعناه بدون اذن المولى



**ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل** الاعتكاف **لو خرج وان كان
كرها** لا اعرف خلافا في عدم جواز الخروج من غير ضرورة وفي المنتهى انه قول اهل العلم كافة
وفي التذكرة انه اجماع العلماء كافة وقال المحقق في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج
من الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق الفقهاء والاصل فيه ما رواه الكليني عن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه الصدوق عن داود بن سرحان في الصحيح و
الكليني عنه في الضعيف قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المرأة مثل ذلك وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن وصحيحة داود بن سرحان السابقة
في مسئلة تحقيق مكان الاعتكاف ودلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة الا انه
يمكن ان يستعان في ذلك بعمل الاصحاب والشهرة والاجماع المنقول واما بطلان
الاعتكاف بالخروج وان كان كرها فهو احد القولين في المسئلة وفصل المص في
التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا
خرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا واستدل المحقق
في المعتبر والمص في المنتهى على الاول بان الاعتكاف لبث فيكون الخروج منافيا له وصحة
ان الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مدة معينة فبدونه لا يحصل الامتثال و
الظاهر ان الخروج عن المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا بعضه وبه قطع
المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني بتحقق الخروج من المسجد بخروج
جزء من البدن وهو ضعيف وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفي
جواز الاعتكاف في سطح المسجد ايضا وجهان **ولا يبطل الاعتكاف بالخروج ناسيا**

استدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي عنه
ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة وما مر من تعليل البطلان سابقا جار هنا
وما ذكر من الوجهين جار في المكره فوجه الفرق غير واضح **وان مضت ثلثة**
**صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة** لا اعلم خلافا بين
الاصحاب في جواز الخروج للامور الضرورية ويندرج في الامور الضرورية تحصيل
الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز المص في التذكرة والشهيد
الثاني الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب
اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا
لم يمكن رفع الغضاضة بالاستتار في المسجد **كقضاء الحاجة** والظاهر ان المراد
به التخلي وفي التذكرة دعوى اجماع العلماء على جواز الخروج للتخلي ومثله في المنتهى
وقد مر ما يصلح للدلالة عليه ويقتضي الاقتصار على قدر الضرورة تحري اقرب الطرق
واقرب المواضع بحسب حاله والاقتصار في المكث على قدر الحاجة وفي التذكرة لو كان
الى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون
من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله ولو بذل له
صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة
بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه سواء كان قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش
الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين
عليه القصد خلافا لبعض الشافعية ونحوه في المنتهى وهو غير بعيد والاقتصار على
قدر الضرورة احوط ويحتمل ان يكون المراد مطلق الحاجة وذكر بعض الاصحاب
انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى محتجا
عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف وايده بما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي
مال ويريد ان يحبسني فقال الا والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت



له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن
رسول الله صلعم انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف
سنة صائما نهاره قائما ليله وفيما ذكره من الحجة تامل والرواية غير نقي السند ففي الحكم
اشكال **والاغتسال** قيده في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل
المندوب وفي معنى غسل الجنابة غسل المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد
بحيث لا يتعدى النجاسة فقد اطلق جماعة من الاصحاب المنع لمنافاته لاحترام
المسجد واحتمل بعض المتاخرين الجواز **وشهادة الجنائز** لصحيحة ابن سنان وصحيحة
الحلبي السابقتين ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع **وعود المريض** وفي التذكرة انه
قول علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة الحلبي السابقة **وتشييع المؤمن** لا اعلم حجة عليه
والاولى تركه **واقامة الشهادة** قيده بعض الاصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها
بدون الخروج وفي المنتهى يجوز الخروج لها تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين لحدثهما
اذا دعي اليها لانها مما لا بد منه وصار ضروريا كقضاء الحاجة واذا دعي اليها مع عدم التعين
يجب الاجابة وفيه اشكال وفي معنى الاقامة التحمل الواجب **فيحرم عليه** اي حين الخروج
لشيء من الامور المذكورة **الجلوس** لصحيحة داود بن سرحان السابقة ويؤيده صحيحة
الحلبي السابقة بمعونة الشهرة بين الاصحاب **والمشي تحت الظلال** هذا مستند الى الشيخ
في احد قوليه والى الصلاح وهو ظاهر السيد المرتضى وعن الشيخ في المبسوط تخصيص التحريم
بالجلوس تحت الظل وكذا المفيد وسلار وهو اختيار المحقق واكثر المتاخرين وهو اقرب
للاصل السالم عن المعارض اذ لا اعرف مستند التحريم المشي تحت الظلال وقد اعترف جماعة
من اصحابنا المتاخرين بعدم الوقوف على مستنده **والصلوة خارجا** من المسجد الذي
اعتكف فيه **الا بمكة** فيصلي بها حيث شاء الا عند تضيق الوقت اما الحكم الاول فلان
الخروج من المسجد انما يجوز عند الضرورة فيكون متقدرا بقدرها واما الثاني فلما رواه
الكليني وابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وما رواه الشيخ والكليني عن منصور بن حازم

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في
غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه واستثني من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج
لها واقامتها خارجا اذا لم تقم في المسجد الذي اعتكف فيه والحق الشيخ في المبسوط بصلوة
الجمعة صلوة العيد وهو مبني على جواز صومه على بعض الوجوه كما سبق **والمطلقة**
**رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه** اما وجوب الخروج الى منزلها
ففي التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن وبان الاعتداد في البيت واجب فيجب الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل و
ذكر الشهيد الثاني ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين
او مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها
في المسجد زمن الاعتكاف لان حق الله احق ان يقضى واستحسنه صاحب المدارك
وعندي فيه نظر وينبغي تقييد القضاء بعدم الاشتراط لما تقدم من سقوطه بالاشتراط
**وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه** اي المعتكف **ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا**
**وجماعا** والحكم بتحريم هذه الثلثة على المعتكف مقطوع به في كلام الاصحاب والاصل فيه
قوله تعالى ولا تباشروهن والمراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة اما اللمس كذلك
فليس بمحرم ولا اعلم خلافا في فساد الاعتكاف بالجماع وفي فساده باللمس والتقبيل
قولان **وشم الطيب** اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وخالف فيه الشيخ
في المبسوط ومستند الاول ما رواه الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
وفي دلالة الخبر على التحريم تامل **واستدعاء المني** لا اعرف في ذلك نصا على الخصوص
وربما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لاصل الاعتكاف بل للصوم وكيف كان
فلا ريب في التحريم مطلقا انما الكلام في منافاته للاعتكاف ومدخلية خصوص الاعتكاف
فيه **والبيع والشراء** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ذلك ولعل مستنده صحيحة ابي عبيدة
السابقة واختلف الاصحاب في فساد الاعتكاف بهما فعن الشيخ في المبسوط لا يفسد



الاعتكاف جدالا ولا خصومة ولا سبابا ولا بيعا ولا شراء وان كان لا يجوز فعل ذلك
اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعل المعتكف من القبائح ويتشاغل
به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه واما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال
المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبث للعبادة
والمعتكف اللابث للعبادة اذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة
وفي المختلف ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن
كونه حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال
العبادة وليس كذلك بالاجماع وقال المص في المنتهى كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية
من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وفيه نظر وقال
فيه ايضا الوجه تحريم الصنائع المشتغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه وفيه ايضا
نظر واستثني من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة اليه كبيع الغذاء والماء وسائر الاشياء
الضرورية ولا يبعد اعتبار عدم التمكن من التوكيل في ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر
المعاطاة وهو مبني على انها ليست بيعا وفيه تامل **والمماراة** وهي لغة المجادلة وهي المحظورة
في المناظرة والاصل في ذلك صحيحة ابي عبيدة السابقة قال المص في التذكرة ويستحب دراسة
القرآن والبحث في العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل افضل
من الصلوة المندوبة وقال ابن ادريس في السرائر والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل
الاعتكاف وهي افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء وقال الشهيد الثاني و
المراد بها هنا المجادلة على امر ديني او دنيوي لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة
كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا قال ولو كان
الغرض من الجدال في المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء كان من افضل
الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الشيء
عن كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح واعلم انه نقل عن الشيخ ره انه حرم على
المعتكف جميع ما يحرم على المحرم والمشهور خلافه وفي التذكرة ان الشيخ لا يريد بها العموم



لنكاح
لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد ا
وكيفما كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء حجة عليه وعدم نقله من فعل النبي
والائمة عليهم السلم والسلف الصالح رحمهم الله وهل يختص المحرمات المذكورة بالاعتكاف
الواجب او يتناول المندوب ايضا اطلاق النص والفتوى يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره
في مسئلة الارتماس **ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح** والاولى الاقتصار
في ذلك على القدر الضروري والاشتغال بالذكر والصلوة وقراءة القران وغيرها من العبادات
**ويفسده** اي الاعتكاف **كل ما يفسد الصوم** لان الصوم شرط في الاعتكاف وفساد
الشرط يستلزم فساد المشروط **فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا**
**كفر وفي غيره** اي غير المتعين **يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي**
تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا اعلم خلافا بين الاصحاب في وجوب الكفارة بالجماع
في الاعتكاف في الجملة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الضعيف
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وما
رواه الكليني والصدوق عن ابي ولاد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وما رواه الكليني والشيخ عن
سماعة بن مهران في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ايضا في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الثاني اختلف الاصحاب في
وجوب الكفارة في الاعتكاف بغير الجماع فذهب المفيد والمرتضى الى وجوب الكفارة بسبب فعل المفطر
وذهب الشيخ والمحقق واكثر المتاخرين الى اختصاص الكفارة بالجماع وهو اقرب للاصل السالم
عن المعارض واختصاص الروايات بالجماع ولا اعرف مستندا يدل على ثبوت الحكم في مطلق المفطر

الثالث

الثالث هل تجب الكفارة بفعل موجبها في مطلق الاعتكاف واجبا كان او مندوبا او يختص ذلك
بالواجب المتعين فيه اوجه ولكل وجه قائل من الاصحاب واطلاق النصوص يقتضي الاول و
بمضمونه افتى الشيخان قال المحقق في المعتبر ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف
اللازم كان اليق بمذهبنا لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية وفي الخلاف ان للمعتكف الرجوع في
اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن
لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب
الاعتكاف بالدخول فيه انتهى الرابع اختلف الاصحاب في ان هذه الكفارة مخيرة ام لا فذهب الاكثر
الى الاول وقيل انها ككفارة الظهار ويدل على الاول موثقة سماعة السابقة وعلى الثاني صحيحة
زرارة وصحيحة ابي ولاد والجمع بين الاخبار بحمل الخبرين على الافضلية قريب فالترجيح لقول الاكثر
**ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان** احدهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان
لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ومستنده ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات
وما رواه ابن بابويه عن عبد الاعلى بن اعين في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطى
امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان والوجه الاول ضعيف والرواية ضعيفة السند والدلالة فيشكل التعويل عليهما ولا
يبعد ان يستعان في ذلك بالشهرة بين الاصحاب وايراد الصدوق للرواية وعلى القول
باختصاص الكفارة بالاعتكاف الواجب ينبغي تقييد المسئلة به وفي معنى صوم رمضان
صوم المنذور معينا وصوم القضاء فتتعدد الكفارة فيهما ولو جامع نهارا في غير رمضان
فالاظهر الاشهر وجوب كفارة واحدة وعن السيد المرتضى انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف
اذا جامع نهارا وفي التذكرة لعل مراده رمضان واستقرب الشهيد اطلاق السيد نظرا الى ان
في النهار صوما واعتكافا وفيه نظر **وعلى المطاوعة المعتكفة مثله** للاشتراك بينهما في الاحكام
**الا ان يكرهها** على الجماع **فتتضاعف** الكفارة **عليه** فيلزمه اربع كفارات اذا كان ذلك
نهارا وكفارتان اذا كان ليلا والى هذا ذهب الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج
وابن حمزة والمص في المختلف فيما نقل عنهم ونقل عن بعضهم انه يلزمه كفارتان وهو اختيار جماعة
منهم المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتحرير وهو اقرب اذ لا مستند للتضاعف والاصل ينفيه
وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس محض ومقتضى القول بالمضاعفة في صوم رمضان
لزوم ثلث كفارات اذا وقع في نهار رمضان فتدبر انتهى [illegible] ما اردناه من شرح كتاب الصوم
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل

تمت ١٤ شهر رجب المرجب ١١٦٣

